DR. ZAKI ... LIBRARY TANTA ... NAGAR

1. 1 ٣٠/٦٠

شرح منهاج

تنجسه كثيرها او لو ملاقيه فيما نشات فيه كالعلق وذرق الطحل لم تنجسه عفوا والجاري كالمائع
حتى موتها تنجسه حتما كما قاله في الشرح الصغير وقال في الكبير فيما نشوه في الماء لو طرح فيه من خ
عاد الخلاف ابن موته فيه [illegible] قول مخرج لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول وما تعلق برجل
[illegible] لكن من نجس معاته لا تنجس مايعا لما ذكر قلت ذا القول اظهر والله اعلم [illegible] فهو التنجس
نجس والكوب والدنها كالمائع في ذلك والجاري كالراكد في تنجسه بالملاقاة وفي القديم لا ينجس الا بالتغير
لقوته فالعبرة بالتي لاقاها النجس وهي كما في شرح المهذب الدفعة بين حافتي النهر في العرض على الجديد قال
ينجس وان كان ماء النهر اكثر من قلتين ولا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات
وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها والقلتان خمسمائة
[illegible] اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي والواحدة
[illegible] الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد
[illegible] رطل بغدادي [illegible] سابق في باب زكاة النبات انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم او [illegible] وثلاثون وهجر [illegible] الماء [illegible] قرية بقرب المدينة النبوية
قدم تقريبا عكس التحديد المشكله وما فيكم التصحيح والمقابل [illegible] القلتان الف رطل لان القربة
[illegible] مائتي رطل وقيل [illegible] رطل لان الغالب ما يقال [illegible] وبعمر القرب لا [illegible]
[illegible] وهو ستون صاعا ثمانية و[illegible] رطل [illegible] كما قاله [illegible] والحد على الثلا
[illegible] تحديدا فيضر اي شي نقص وعلى [illegible] الاصح لا يضر [illegible] ضرون [illegible] ثلاثة والمساحة
[illegible] الجميع مائة ذراع طولا وعرضا وعمقا [illegible] ذراع الآدمي [illegible]
[illegible] اي احد الثلاثة كاف واعتبر [illegible] الموثر في [illegible]
[illegible] كان ولغ كلب واشتبه [illegible] المشتبه [illegible] فيما [illegible] ثياب حول انا به
او ورد الكلب منه [illegible] منهما [illegible] بالاجتهاد [illegible] يجوز الاجتهاد
فيهما فقوله اجتهد اي جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب
والاعمى [illegible] فيما ذكر [illegible] لانه يدرك امارة النجس باللمس وغيره والثاني لا يجتهد لفقد البصر
الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد او اشتبه [illegible] بان انقطعت رائحته [illegible] فيهما
الثاني يجتهد كالماء وفرق الاول بان الماء له اصل في [illegible] يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول
بل يطلقان او يراقان ثم يتيمم بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط او نحوه فيعيد لان معه طاهرا
بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر وللاعمى
[illegible] الحالة التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير

تيمم د وقوله بل يخلطان بمون الروح كما في خطه استئنافا او عطفا على من لم يجتهد بنا على ما قال ابن ما
ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى اخر وما ورد ما بان انقطعت رائحته و
بل منهما [illegible] ولا يجتهد فيهما وقيل له الاجتهاد فيهما كالماءين وفرق الاول بما تقدم في الاول
استعمل ما ظنه طاهرا من الماءين بالاجتهاد اراق الاخر ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه فانه
وتغير ظنه فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة لم يعمل بالثاني
فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح اذ ليس معه طاهر بيقين والث
يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص في
الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الماء موارد الاول من البدن والثوب ويتوضا منه و
ولا يعيد كما لا يعيد الاولى وهل يكفي عنده الغسلة الواحدة في اعضاء الوضوء عن الحدث
قال الرافعي لا وقال المصنف في شرح المهذب نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق له
في [illegible] تيقن نجس لابنه [illegible] الغسلة ولو بقي من الاول شيء وتغير ظنه فيه فعلى النص [illegible]
يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل المعتذر اسمه [illegible] اراقهما او
الصلاة لم يعد جزما و [illegible] ما ظنه عند حضور الصلاة الثانية بنا على طهارته بني
مثلا شيء لزمه اعادة ال [illegible] ما اذا بقي شيء ذكره في الروضة كاصلها ولو اخبر بتنجس
الما مقبول الرواية [illegible] بخلاف الصبي [illegible] في تنجسه كولوغ كلب او كان
فقيها بتنجس الما [illegible] في ذلك [illegible] غير مبين للسبب بخلاف غير الفقيه
المخالف له [illegible] فيه لاحتمال ان يعتقد نجس ما لم ينجس عند المخبر وعكسه
ويحل استعمال كل اناء طاهر [illegible] في الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فيما قيل وما
به الا ذهب [illegible] اي اناؤهما [illegible] استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال ر
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في ا [illegible] الفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير ا
والشرب عليهما ويحرم اتخاذه اي اقتناؤه في الاصح لانه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مو
النهي من الاستعمال ويحل الاناء المموه اي المطلي بذهب او فضة اي يحل استعماله في الاصح لقلة المموه
فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شيء بالعرض
النار حرم جزما ويحل الاناء النفيس من غير الذهب والفضة كياقوت اي يحل استعماله في الاظهر و
يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بانه لا يدركه الا الخواص وعلى الحرمة في المسلمتين
الاتخاذ في الاصح اخذا مما سبق وصرح به المحاملي في الثانية كما ذكره في شرح المهذب وما ضبب
اناؤه بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم او صغيرة لزينة

لحاجة جاز في [illegible] نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر الى الزينة والكبر وضبة موضع الاستعما
نحو الشرب [illegible] والثاني يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال قلت المذهب
انا ضبة الذهب مطلقا والله اعلم لان الخيلا فيه اشد منه في الفضة واصل ضبة الاناء ما يصلح
به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف
وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك والاصل
فيها ما روى البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه
اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف في نصب الفضة بجعلها نصب المصدر وعبارة
المحرر والمضبب بالذهب ان كانت ضبته كبيرة الى اخره باب اسباب الحدث اي المراد
الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضو هي اربعة احدها خروج شي من قبله اي المتوضي
او دبره قال الله تعالى او جا احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمين من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وسوا في الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم
الا المني فلا ينقض الوضو كان احتلم النايم قاعدا على وضو لانه يوجب الغسل الاعظم من الوضو ايما
بخصوص الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فايدة لتا[illegible] الوضو [illegible] مخرجه
وهي من السرة الى المنخسف تحت الصدر اي انفتح تحت [illegible] كما قاله في الدقائق [illegible] منه
نقض وكذا النادر كدود في الاظهر لقيامه مقام المنفتح [illegible] ضرورة [illegible] الناقض
يقول لا ضرورة [illegible] في النادر [illegible] انفتح [illegible]
[illegible] كما قاله في الدقائق والاصلي منسد او تحتها و[illegible] ينقض الخارج [illegible] المعتاد
منه من فوقها بالتي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه
مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه ضروري [illegible] مخرجه لما ذكر وعلى هذا لا ينقض
النادر في الاظهر ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالتي وفيه وجه وحيث قيل بالنقض
المنفتح فليس له حكم الاصلي من اجزا الاستنجا فيه بالحجر وايجاب الوضو بمسه والغسل بالايلاج فيه
وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنفتح وجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجا بالحجر عن
القياس فلا يتعدى الاصلي اما الاصلي فاحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلي فالمنفتح
كالاصلي في انتقاض الوضو بالخارج منه تحت المعدة كان او فوقها والمسدود كعضو زايد من الخنثى
لا يجب بمسه وضو ولا بالايلاج فيه غسل قاله الماوردي قال في شرح المهذب ولم ار
لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته الثاني زوال العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغما او
سكر والاصل في ذلك حديث ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما

ذكرا بالخروج منه في الدخول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الحديث اذا العينان السه
ووكاه حافظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة الا نوم ممكن مقعده اي
اليتيه من مقره فلا ينقض لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندوره
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره و
تجاف الثالث التقاء بشرتي الرجل والمراة قال تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به واللمس
الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة
ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به واطلق عليه في الباب اللمس توسعا الا محرما فلا ينقض لمسها
لانها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الآية والاول استنبط منها معنى
خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة وسياتي بيان ذلك في النكاح
وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة كلامس في انتقاض وضوئه [illegible] لاشتراكهما في
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع [illegible] لا ينتقض وقوفا مع ظاهر الآية [illegible]
ولا تنقض صغيرة اي من لم تبلغ حدا تشتهى وشعر وسن وظفر [illegible] لانتفاء المعنى
المذكورات لان اولها [illegible] الشهوة [illegible] لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثاني ينقض
نظرا الى الظاهر [illegible] عمومها [illegible] الشهوة ولا الاجزاء المذكورة ويجري الخلاف في لمس المراة صغيرا [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] محدث عن [illegible] ولا نقض بالتقاء بشرتي الرجلين والمراتين والخنثيين والخنثى
والامرد [illegible] والتشبيه [illegible] الآدمي ذكرا كان او انثى من نفسه وغيره
[illegible] في ذلك خبر الترمذي وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي رواية فرجه
والمراد بالمس بطن الكف [illegible] ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضأ والافضاء [illegible] الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من نفسه
لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض [illegible] فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المراة الناقض
منه ملتقى شفريها ذكره في شرح المهذب قال فان مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف و
في الجديد حلقة دبره اي الآدمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها
وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة في الاقتصار على القبل وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال
المراد به ملتقى المنفذ اما ما وراء ذلك من باطن الاليتين فلا ينقض بلا خلاف انتهى ولام حلقته
لا فرج بهيمة اي لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا
ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض و
في الروضة بان الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلا يخصوا به القبل وينقض

والمحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح لان محل الجب في معنى الذكر لانه اصله
ولتناول الاسم في غيره مما ذكروا لثاني لا لانتقض المذكورات لانتفا الذكر في محل الجب ولانتفا
الشهوة في غيره ولا تنقض راس الاصابع وما بينها وحرفيهما وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل
ينقض لانها من جنس بشرة باطن الكف ويحرم بالحدث الصلاة اجماعا وفي الصحيحين حديث لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ومنها صلاة الجنازه وفي معناها سجدة التلاوة والشكر والطواف
قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحمل المصحف ومس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب وكذا جلده على
الصحيح لانه كالجزء منه والثاني لا يحرم مسه لانه وعا له كالكيس وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب
لدرس قران كلوح في الاصح لشبه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثاني لا يحرم مسها لان الا ولين
وعا للمصحف والثالث ليس في معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما والمصحف فيهما
جائز والاصح حل حمله في امتعة تبعا لها في [illegible] ودنانير كالاحدية لانها المقصودان دونه والثاني
يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو كان القران اكثر من التفسير [illegible] قطعا والخلاف في الاخرين كالحمل
[illegible] فانه لا يحل في الاصح لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعله القالب من جانب الى اخر
والاصح ان الصبي المحدث لا يمنع من مس المصحف واللوح في الاصح لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره
على الطهارة والثاني على الولي والمعلم منعه قلت [illegible]
والله اعلم لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا ذكره في شرح المهذب
ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده هل طرا عليه عمل بيقينه استصحابا لليقين والاصل في ذلك حديث
مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستوا او رجحان كما قاله في الدقائق فمن ظن الضد لا
يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين
اقوى منه وقال الرافعي بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم ار ذلك لغيره ولعله سبق قلم
من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث بان وجدا منه بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما فضد
ما قبلهما في الاصح فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة وشك في
تاخر الحدث عنها والاصل عدم تاخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن الحدث
وشك في تاخر الطهارة عنه والاصل عدم تاخرها ان كان معتادا تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها
فالظاهر تاخرها عن الحدث فيكون الان متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين بلا مرجح

من غير مزيج والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه الوضوء لكل منهما احتياطا قال في المجموع هو
الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا فصل في اداب الخلاء وفي الاستنجاء يقدم داخل الخلاء يساره و
يمينه كناسة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالي نقل الى البناء المعد
لقضاء الحاجة عرفا ولا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكر من قران او غيره تعظيما له وحمله
في الروضة مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان في هذين الادبين ويعتمد في قضاء الحاجة يساره
دون يمينه ينصبها لان ذلك اسهل لخروج الخارج فلو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما ولا يستقبل
ولا يستدبرها ادبا في البناء ويحرمان بالصحراء قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره
باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه
الاحاديث بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار
بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي لبيان الجواز وان كان الاولى
تركه نعم يجوز فعله في الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر وقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل
ويحرم فعله في البناء اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون في البناء المهيأ لقضاء
الحاجة فلا يحرم [illegible] بعد الساتر و[illegible] ذكره في شرح المهذب وغيره وذكر فيه انه لو ارخى ذيله قبالة
القبلة [illegible] حصل به الستر في الاصح والمراد بالذراع ذراع الادمي ويبعد عن الناس في الصحراء
بحيث [illegible] منه صوت ولا [illegible] عن اعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاث اذرع فاقل او ارخى ذيله حصل به الستر ولا يبول في ماء راكد لحديث مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في [illegible] الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا لامكان طهره
بالكثرة اما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال
وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه
ولا في جحر لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون
الحاء ويلحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن
ذلك فقد تؤذي من يبول فيه ومهب ريح لئلا يصيبه رشاش البول ومتحدث وطريق لحديث مسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم [illegible] بذلك
في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى [illegible]

لمن يظل الناس في الصيف وموضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء ونحوه قول المصنف متحدث
الناس ان اراد انهم مكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة بكراهته في قارعة الطريق
ومثلها المتحدث اما التغوط فقال في شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الاصحاب انه في الطريق مكروه
وينبغي ان يكون محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب
العدة انه حرام واقره ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كاصلها ومنها اي
الاداب ان لا يتخلى في متحدث الناس وتحت مثمرة صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوط
كالبول فيكرههما قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم
لان التنجس غير متيقن ولا يتكلم في بول او تغوط بذكر او غيره قال في الروضة يكره ذلك الا
لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن
التحدث على الغائط ولا يستنجي بماء في مجلسه بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال في الروضة
الا في الاخلية المتخذة لذلك فلا ينتقل عنه لانه لا يناله رشاش فيها ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء
المعنى المذكور ويستبرئ من البول عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لان
الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في [illegible] ثم [illegible] نقل عن القاضي الحسين وجوبه وبه
[illegible] رواية للبخاري في حديث القبرين لا يستبرئ ويقول عند دخوله بسم الله [illegible]
من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني [illegible] الذكر مستحب في
الصحراء والبنيان كما قاله في الروضة وقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره في اوله بسم الله وروى
اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروى ابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم قاله
في الدقائق والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي الصحراء لانه يصير
مأوى لهم بخروج الخارج ويجب الاستنجاء ازالة للنجاسة بماء على الاصل او حجر لان الشارع جوز الاستنجاء
به حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار [illegible]
ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويحصل الواجب
بكل من الماء والحجر وجمعهما بان يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما والاقتصار على الماء افضل
من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم كالخشب الوارد بهم
والخزف والحشيش فيجزئ الاستنجاء به واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه

كما قاله في الدقائق وبالطاهر النجس كالبعر وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم
المحترم كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فإنها طعام إخوانكم يعني من الجن فمطعوم الإنس
كالخبز أولى فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم وجلد دبغ دون غيره في الأظهر فيهما ووجه
الإجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل
ووجه عدم الإجزاء في عدمه في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو نجس فيلتحق بالثياب وشرط الحجر لأن يجزئ أن لا يجف
الخارج ولا ينتقل عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه ولا يطرأ أجنبي من النجاسات عليه فإن
جف الخارج أو انتقل أو طرأ أجنبي تعين الماء ولو ندر الخارج كالدم والمذي أو انتشر فوق العادة ولم
يجاوز صفحته في الغائط وحشفته في البول جاز الحجر في الأظهر في ذلك إلحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد
والثاني لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره
أما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه ويجب في الاستنجاء
بالحجر ونحوه ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها ولو بأطراف حجر أي ثلاثة أحجار أو ثلاثة أطراف
حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي
معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات فإن لم ينق المحل بالثلاث وجب الإنقاء بالزيادة عليها إلى أن
يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف وسن الإيتار بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن
حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا متفق عليه وسن
كل حجر من الثلاثة لكل محله فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل
إلى الموضع الذي بدأ منه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ويمر الثالث
على الصفحتين والمسربة وقيل يوزعن لجانبيه والوسط فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها
وبآخر اليسرى من مؤخرها أو قيل من مقدمها وبالثالث الوسط ويسن الاستنجاء بيساره تأسيا به صلى الله
عليه وسلم رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي
باليمين ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو
تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزئ الحجر فيه وقيل قيد قولا
النادر وعلى الأول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح باب
الوضوء هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالأول فقال فرضه وهو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أي
فروضه كما في المحرر ستة أحدها نية رفع حدث عليه أي ما يصدق عليه حدث كأن ينوي رفع حدث البول
الصادر منه أي رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث الذي عليه وعدل عنها إلى
ما قاله في الدقائق ليدخل فيه من نوى بعض أحداثه فإنه يكفيه في الأصح ولو نوى غير ما عليه كأن بال

الوضوء

ولم ينم نوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوءه في الاصح او غالطا صح قطعا او نية استباحة
مفتقر الى طهر اي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف او اداء فرض الوضوء او ادا الوضوء او فرض
الوضوء او الوضوء وفي شرح المهذب في نية الوضوء وجه انه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون تجديدا
والاصل في النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات ومن دام حدثه كمستحاضة ومن
به سلس البول كفاه نية الاستباحة دون الرفع لبقا حدثه على الصحيح فيهما وقيل لا تكفي نية الاستباحة
بل لابد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفي
نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة ومن نوى تبردا مع نية معتبرة كنية مما تقدم جاز له ذلك اي لم
يضره في النية المعتبرة في الصحيح لحصوله من غير نية والثاني يضره للاشراك في النية بين العبادة
وغيرها ونية التنظف كنية التبرد فيما ذكر او نوى ما يندب له وضو كقراة اي نوى الوضو لقراة القران
او نحوها فلا يجوز ذلك اي لا يكفيه في النية في الاصح لان ما يندب له الوضو جائز مع الحدث فلا يتضمن
قصده قصد رفع الحدث والثاني يقول قصده حالة كماله يتضمن قصده ما ذكر ويجب قرنها باول
الوجه اي باول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه
سنة تابعة للواجب وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملة الوضو كغسل الكفين ولو وجدت النية
في اثنا الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب فوجوب
قرنها بالاول ليعتد به وله تفريقها على اعضائه اي الوضو كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه وهكذا والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على اجزايها الثاني غسل وجهه قال الله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه اي اخرهما وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى وما بين اذنيه عرضا لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر
ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة
فمنه موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه محل الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من
مقدم الراس وعنه احترز بقوله غالبا وكذا التحذيف بالمعجمة اي موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض العذار من
الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد النسا والاشراف
تنحية شعره ليتسع الوجه لا النزعتان بفتح الزاي وهما بياضان يكتنفان الناصية اي ليستا من الوجه
لانهما في تدوير الراس قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم لاتصال شعره بشعر
الراس ونقل الرافعي في شرحيه ترجيحه عن الاكثرين وفي المحرر ترجيح الغزالي للاول ويجب غسل كل
هدب بالمهملة وحاجب وعذار بالمعجمة وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا سوا
خف الشعر ام كثف لان كثافته فيها نادرة فالحق بالغالب وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة وقيل

كما يجوز تفريق
الوضوء والثاني

لا يجب غسل باطن الكثيف من الجميع لان كثافته مانعة رويته باطنه فلا تقع به المواجهة واللحية ان
خفت كهدب فيجب غسلها ظاهرا وباطنا والا بان كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ا
الما اليه ويجب [illegible] بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به ايضا وفي قول لا
يجب غسل خارج عن الوجه من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان او كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه
من محل الفرض وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله
في شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر
الخارج وان باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف واسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج
وزاده مع غيره على المحرر وعبارته واما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهرها في حد الوجه
وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر الخارج من اللحية في اصح القولين
انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية ويديه
من الكفين والذراعين مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء او العكس قال تعالى وايديكم الى المرا
ودل على دخولها فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الو
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح براسه ثم غسل رجله
اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فان قطع بعضه اي بعض المذكور من اليدين والرجلين وجب غسل
ما بقي منه او قطع من مرفقيه بان فك عظم الذراع من عظم العضد فراس عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من
المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع
وصححه في اصل الروضة او من فوقه ندب باقي عضده محافظة على التحجيل وسياتي الرابع مسمى
بشرة راسه او شعر في حده اي حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه ولو خرج بالمد لم يكف المسح على الخارج
قال تعالى وامسحوا بروسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة
فدل على الاكتفاء بمسح البعض والراس مذكر والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة و جواز وضع اليد عليه
بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا الخامس
غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب والجر عطفا على الايدي لفظا في الاول و
في الثاني الجر على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين
ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم وفي اليدين و
الرجلين هو الاصل وسياتي جواز المسح على الخفين بدله السادس ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البدا

15

6

تغسيل الوجه ثم اليدين ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم السابق وغيره فلو اغتسل محدث بنية
الوضوء بدله فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث قدرا للترتيب صح له الوضوء اي
وان لم يمكن تقدير الترتيب بان غطس وخرج في الحال من غير مكث فلا يصح له وضوء قلت الاصح الصحة
بلا مكث والله اعلم لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى وقيل ولا يصح في المكث ايضا لان
[illegible]ه تقديري لا تحقيقي وسننه اي الوضوء السواك عرضا لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا
داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا
طولا اي لانه يجرح اللثة بكل خشن لحصول المقصود به واولاه الاراك قال ابن مسعود
كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان الا اصبعه في الاصح لانه لا
يسمى استياكا والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود ويكفي باصبع غيره قطعا كما
قاله في الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه ويسن للصلاة لحديث الشيخين لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب وتغير الفم بنوم او غيره لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه رواه الشيخان وروى البخاري
وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اي الة تنظفه من الرائحة الكريهة ولا يكره
الا للصائم بعد الزوال لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف
بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال
واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان
في مسنده وابو بكر السمعاني في اماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن
حكاية ابن الصلاح والمسا بعد الزوال والطيبة الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته والتسمية
اوله لما روى النسائي وغيره عن انس قال طلب بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا
فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال
توضؤوا بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو الماء
الذي يتوضأ به وقوله بسم الله اي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية واكملها كما قال في شرح المهذب
بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه ان حديث ابي داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اقطع من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي قليل البركة فان ترك عمدا او سهوا ففي
اثنائه ياتي بها تداركا لها ولا ياتي بها بعد فراغه ويستحب ان يقول بسم الله على اوله واخره والمراد
باوله غسل الكفين ويستحب ان ينوي الوضوء اوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي

فراغه [illegible] في شرح [illegible] لفوات محلها وقال [illegible] انه ياتي بها في [illegible]

تعليقه

ويسم عند غسل الكفين كما صرح به في الام وغسل كفيه لحديث الصحيحين عن عبد الله ابن زيد انه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم اد
يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا الى اخره فان لم يتيقن طهرهما
بان تردد فيه كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم
علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا
فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها
في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة
احترز بالاناء عن البركة ونحوها والمراد انا فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره
الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما
في وضوئه كما في حديث عبد الله ابن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الما الى داخل
والانف والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما وسياتي ثم الاصح على الفصل يتمضمض بغرفة ثلاثا
ويستنشق باخرى ثلاثا ومقابله يفصل بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما افاده ومبالغة
لحديث لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما صححه الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضات فابلغ
في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في المضمضة
ان يبلغ بالما اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم
اما الصائم فيكره له المبالغة فيهما ذكره في شرح المهذب قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما بثلاث غرف
يتمضمض من كل ثم يستنشق لحديث عبد الله ابن زيد السابق وغيره وفي البخاري من حديثه تمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في ان لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى
ابو داود حديث انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى
ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح الماثورة ان علي ابن ابي طالب وعثمان توضا ثلاثا ثلاثا
وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضا صلى الله عليه وسلم وتثليث الغسل والمسح لحديث
مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه
وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة وياخذ الشاك
باليقين من الثلاث فيتمها وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل

وفي حديث عبد الله ابن زيد
مرتين
الشافعي [illegible] وجهه ثلاثا و

خلاف الاولى ومسح كل راسه لما تقدم في حديث عبد الله ابن زيد السابق والسنة في كيفيته ان يضع يديه
على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل لجميعه والا فلا حاجة الى الرد الي م
فلو رد لم يحسب ثانية ثم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الراس للمروي البيهقي والحاكم
وصححاه عن عبد الله ابن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء
الذي اخذه لراسه ويمسح صماخيه ايضا بماء جديد ثلاثا وافاد المصنف بثم اشتراط تاخير الاذنين عن
مسح الراس خلاف تعبير المحرر بالواو فان عسر رفع العمامة او لم يرد ذلك كمل بالمسح عليها لحديث مسلم عن
المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من
الناصية وتخليل اللحية الكثة بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره و
[illegible] وروى ابو داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي والتخليل بالاصابع من اسفل اللحية ذكره في
شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل له بهذا الحديث وتخليل اصابعه لحديث لقيط السابق في
المضمضة ويدخل فيه كما قاله في الدقائق اصابع يديه ورجليه وفي الروضة كاصلها لم يذكر الجمهور
تخليل اصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي [illegible] وهو كما قال الرافعي ما روي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك والتخليل في اليدين
بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من اسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر الرجل اليمنى
ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقي والدارقطني باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان
رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
فعلت وتقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
والترجل تسريح الشعر وروى ابو داود وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم
فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره كما نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان فيطهران
دفعة واحدة ويسن البداة باعلا الوجه للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي واطالة
غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث
الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وحديث مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل
غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات

الراس والموالاة واوجبها القديم وهو ان يوالي بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشر
في الثاني مع اعتدال الهوى والمزاج قال في الجديد ويقدر الممسوح مغسولا ودليل القديم حد
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
ان يعيد الوضوء والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف. وترك الاستعانة في الصب عليه لا
ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة في غسل الاعضاء مكروهة قطعا
وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة
وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والارجح في
شرح المهذب انه مباح تركه وفعله سوا وكذا التنشيف بالخرق اي تركه في الاصح لانه صلى الله عليه
وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخ
والثاني تركه وفعله سوا قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث فعله مكروه
ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لحديث مسلم من
توضا فقال اشهد الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التو
واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على شرط مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
استغفرك واتوب اليك لحديث الحاكم وصححه من توضا فقال سبحانك اللهم وبحمدك الى
اخره كتب في رق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة قوله برق اي قبة والطابع بفتح الباء و
الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال وحذفت دعاء الاعضاء المذكور في المحرر وهو ان يقول عند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا
ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اذ لا اصل له كذا قال في الروضة وشرح المهذب اي
لم يجئ فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به الا
عن السلف الصالحين وفاتهما انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره
كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال باب مسح الخف يجوز في الوضوء بدل
عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر
صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان او مندوبا كما نقله عنهم
في شرح المهذب وهو كما قال ماخوذ من حديث الجنابة الاتي اخر الباب للمقيم يوما وليلة وللمسا

الخف
المسح

8

بلياليهن لحديث ابن خزيمة وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح ابن هانى قال سالت علي
ابن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم من الحدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه
واختار المصنف في شرح المهذب قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتدا المدة من المسح لان قوله لا
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت
الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يشترط
ان يكون سفره قدر مسافة قصر ذهابا وايابا فان كان دونها مسح في القصير مدة المقيم وفيما فوقه الى ان
يقيم كما نبه عليه في قوله او عكس والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح
لفرض ونوافل او لنوافل فقط كالمتيمم فان مسح حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف
مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها فان اقام بعدها
لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الاخر سفرا مسح مدة
السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي انه يمسح
مدة الاقامة فقط وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر للحدث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه و
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق
الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع
القدم لم يجز المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم
لمرض فيجوز له المسح عليهما ويستفيد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل او نوافل
فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع في الوضو لفرض اخر ساتر محل فرضه وهو القدم بكعبيه من كل
الجوانب غير الاعلى فلو رئي منه ما يكون واسع الراس لم يضر ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر
ان [illegible] ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسر اولهما والباقي صفيق لم يضر ولو تخرقتا من موضعين
غير متحاذيين لم يضر طاهرا بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب و
ولا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس
المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في شرح المهذب ويوخذ من كلام الرافعي كما لو نجز ان الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح

[illegible]

حش
المراد انقضاء الحدث الاتيان [illegible] كما قال
المحب الطبري ووجهه انه [illegible]
المسح محل انقضاء الحدث
ذكره وابتدا الكلام
حاديث فيكون

عي

حضرا
سفرا بعد حدثه حضرا
ولو بمسح صح
ولو مسح مدة السفر
استوفى
حش
او
اي لان العبادة هو
او المسح

غسل

حش
قال الملك لو حذف لفظة الطهر
الكمال لما ضر لان حقيقة
لن يكون كاملا ولكنه ذكره
لنفي مذهب المزني فيما اذا
رجلا وادخلها الخف ثم الاخرى
كذلك لاحتمال توهم [illegible]
ولم يعتبر به عن دايم [illegible]
ضد الكامل الناقص و
ضعيف لا ناقص

المتنجس

في هذه الصورة قبل التطهير من النجاسة مس المصحف وحمله قاله الجويني في التبصرة ويمكن تتابع المشي
فيه لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يمكن ذلك
لثقله كالخشبة العظيمة او رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف او غير ذلك لسعته
او ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه قيل وحلالا فلا يكفي المسح
على المغصوب كما لو لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على
المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجال وغيره وقوله حلالا [illegible] زوائده
احوال من ضمير يلبس اي وهو بهذه الصفات ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء اي نفوذه الى الرجل كما في
المحرر لو صب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع كونه قويا كما في البسيط في الاصح لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثاني يجزي كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من اخر ولو
نفذ الماء الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخشنه لم يجزي
المسح عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج بشرط امكان تتابع المشي ولا يجزي [illegible]
خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه وهذا لا تعم
الحاجة اليه والثاني يجزي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل
مشقة واجاب بانه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة و
المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل او
الاعلى فوصل البلل الى الاسفل بقصده او بقصدهما او اطلق اجزا وان قصد الاعلى فقط فلا او لو لم
يصلح واحد منهما للمسح فواضح ان لا اجزا وخف مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح لحصول الستر ارتفاق
به والثاني لا كما لو لف على قدميه قطعة ادم واحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر
الارتفاق بها في الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل
شي لانه اذا مشى ظهر ويسن مسح اعلاه الساتر لظهر الرجل واسفله خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع
يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقيل لا ويجزي بخرقة وغيرها ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من
ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا لا اسفل الرجل
وعقبها فلا يكفي على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيتعين
اتباعا ووقوفا على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني
والعقب موخر القدم قلت حرفه كاسفله والله اعلم اي انه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه .

والاصح

٩

المسح

ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان شك في وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروطها فاذا شك فيها رجع الى الاصل [illegible] لا يبيح الخف الا بيقين بقاء المدة فان اجنب وجب تجديد لبس

ان اراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس وذلك لان اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف من اجلها في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا

او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من اجل جنابة صححه الترمذي وغيره دل الامر فرع

بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو

اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي وما تقدم من قول الكفاية ينبغي ان لا تبطل مدة

المسح انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع ومن نزع وهو بطهر المسح غسل

قدميه لبطلان طهرهما بالنزع او الانتهاء وفي قول يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة

واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته

باب الغسل موجبه موت الا في الشهيد فيما يأتي انه لا يغسل وحيض ونفاس فيجب عند انقطاعهما للصلاة

ونحوها وكذا ولادة بلا بلل في الاصح لان الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى

الاول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب وجرى الخلاف بتصحيحه في القاء العلقة والمضغة

بلا بلل وجنابة وتحصل للرجل بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها منه فرجا قبلا او دبرا من ادمي

او بهيمة ويصير الادمي جنبا بذلك ايضا وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره كان انكسر صلبه

فخرج منه وفي اصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث

فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك انتهى وفي الروضة في باب الصواب

وجزم به في التحقيق ويعرف بتدفقه او لذة بالخروج وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين رطبا الذكر

ذلك ذكره في الروضة كاصلها واسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له او ريح بياض بيض

جافا ولم يتدفق ولم يتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت الصفات المذكورة في

الخارج فلا غسل والمراة كرجل في ان جنابتها تحصل بما ذكر في اي منيها يعرف بالصفات المذكورة

وقال الامام والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ ويحرم بها اي بالجنابة ما حرم بالحدث من الصلاة

وغيرها المتقدم في بابه والمكث بالمسجد لا عبوره اي الجواز به قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل

وخرج بالمسجد الرباط ونحوه والقران ولو بعض اية لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا

الحائض شيئا من القران ويقرا بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في

شرح المهذب وتحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا

له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم

باب الغسل

الغسل يطلق ويراد به الماء فيكون مضموم الغين ويطلق ويكون ما يغتسل به من خطمي ونحوه فيكون مكسور الغين ويطلق ويعني الاغتسال ومنه عبارة المصنف فيجوز فيه الضم والفتح والفتح افصحهما

اجنب في معناه الحيض والنفاس والولادة فانها تقطع وجوب الغسل

قوله ذو بي

وان اطلق ملا كالقضاة كلام المصنف خلاف المحرر ونبه عليه في الدقائق وقال في شرح المهذب
اشار الموافقون الى التحريم قال في الكفاية وهو الظاهر [illegible] اي الغسل عن الحيض او النفاس
نحو رفع جنابة او حيض ونفاس اي رفع حكم ذلك او استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كان ينوي
به استباحة الصلاة او غيرها مما يتوقف على الغسل او اداء فرض الغسل او فرض الغسل او اداء
الغسل كما في الحاوي الصغير قياسا على اداء الوضوء وفي شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب
الغسل لم يجزه لانه قد يكون عادة وقد يكون تجديدا وبا مقرونة باول فرض وهو اول ما يغسل
من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل بنصب
صفة لنية المقدورة المنصوبة بنية المحذوفة وتعميم شعره وبشره حتى الاظفار وما يظهر من صماخي
الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفاير
ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء واكمله ازالة القذر
الطاهر كالمني على الفرج ثم الوضوء كاملا وفي قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية
عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل ثم تعهد معاطفه كغضون البطن والابط ثم يفيض على
راسه ويخلله وفي الروضة واصلها انه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
وفي المهذب تخليل اللحية ايضا ثم على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
في طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة ويدلك بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ويثلث كالوضوء
فيغسل ويمسح ثلاثا ثم شقه الايمن ثم الايسر ثلاثا وتتبع المراة لحيض اثره اي اثر الدم مسكا بان تجعله
على قطنة وتدخلها فرجها للامر بما يودي ذلك في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها وتفسيرها
قوله صلى الله عليه وسلم لمن سالته عن الغسل من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها بقولها
لها تتبعي بها اثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض في ذلك والفرصة
بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة والا اي وان لم تتيسر المسك
فنحوه من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه في الدقائق على عدوله عن قول
المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب في الاولوية ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم ينقل بخلاف
الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما وقد روى ابو داود وغيره حديث من توضا على
طهر كتب له عشر حسنات ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لحديث مسلم عن
سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ولا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ
اجزا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر الرطل و

وتلكتم

ومن به نجس

ثم غسل بعض اليوم بغسل ولا يكفي لها غسلة واحدة وكذا في الوضوء وذلك وجه في المسلتين صححه الرافعي لان الما يصير مستعملا او ... البعض والاستعمال في الحدث قلت الاصح يكفيه والله اعلم ويرفعهما الا سنا ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا اي كلاهما او لاحدهما حصل اي غسله فقط عملا بما نواه في كل وقيل يصح الغسل الاول للاشتراك في النية بين الفرض والنفل وفي قول تحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود منها التكامل ولا تكون له لا بعد ارتفاع الجنابة قلت كما قال الرافعي في الشرح ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل وان لم ينو معه الوضوء على المذهب والله اعلم لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاولى كما لو تقدم الاكبر فيها فلا اثر بعده للاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

المقصود منه التنظيف وفي وجه يحصل بغسل الجنابة بغسل الجمعة لان

باب النجاسة

كالمتخذ م

هي كل مسكر مائع كالخمر وهي المتخذ من ماء العنب والمتخذ من الزبيب واحترز بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله في الدقائق ولا يرد عليه الخمر المعقودة فانها مائع في الاصل بخلاف الحشيش المذاب وكلب وخنزير وفرعهما اي فرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل في نجاسة الكلب حديث مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اي مطهره والخنزير اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب وميتة غير الادمي والسمك والجراد لحرمة تناولهما قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولهما وكذا ميتة الادمي في الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا الكفار والمسلمون ودم لما تقدم من تحريمه وقيح لانه دم مستحيل وقي كالغائط وروث بالمثلثة كالبول وبول للامر بصب الما عليه في حديث الصحيحين المتقدم اول الطهارة ومذي بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه ويحصل عند ثوران الشهوة وودي بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه او عند حمل شي ثقيل وكذا مني غير الادمي في الاصح لاستحالته في الباطن كالدم قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه اصل حيوان طاهر ومني الادمي طاهر لحديث الشيخين عن عائشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ومني الكلب ونحوه نجس قطعا ولبن ما لا يؤكل غير الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم ولبن ما يؤكل طاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي فانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا ومن ذلك يوخذ ان الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم والجزء المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فيد الادمي طاهرة والية الخروف

نجسة الا شعر المأكول فطاهر وفي معناه الصوف والوبر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالمأكول عن شعر غير المأكول فهو نجس وليست العلقة والمضغة
ورطوبة الفرج من الآدمي بنجس في الاصح لان الاوليين اصل الآدمي كالمني والثالثة كعرقه والقائل بالنجاسة
يقول الثالثة تتولد من محل النجس وذكر الجامع ويلحق الاوليين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة
جمدت فصارت كقطعة لحم وتقدم ما يفهم ان الثلاثة من غير الآدمي اولى بالنجاسة ومبني عليها في الثالث
نجس البيض ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت اي صارت خلا من غير طرح شيء فيها فتطهر وكذا ان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه تطهر في الاصح فان خللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار لم تطهر للتنجس
المطروح بها بتنجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بنقيض قصده ويبنى على
العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة والخمر المسكر المتخذ من ماء العنب وهو مخصوص الاقتصار عليها ان
النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب للتنجس الماء حالة
الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر لان الماء من ضرورته الا جلد نجس بالموت
فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يقول ان
الدبغ لا يصل الى الباطن ودفع بانه يصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه
ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر
بدبغه والدبغ نزع فضوله بحريف بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة لا شمس وتراب اي
فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع في الماء عاد اليه النتن ولا يجب الماء في اثنائه في
الاصح بناء على انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة ولا يضر غلبة تغير الماء بالادوية للضرورة
والمدبوغ كثوب نجس لملاقاته للادوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله وما نجس
بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداهن بتراب قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
رواه الشيخان زاد مسلم في رواية اولاهن بالتراب وفي الاخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان
التراب يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية اولاهن تعارض
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحاء وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر في فمه مع انه اطيب ما فيه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى والاظهر تعين التراب جمعا بين نوعي الطهور
والثاني لا ويقوم مقامه غيره كالاشنان والصابون وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب
وجوازه هنا اولى والاظهر ان الخنزير ككلب فيما ذكر لانه اسوأ حالا منه كما تقدم والثاني لا بل يكفي
الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد

الزركشي
خرج بقوله وجلد الشعر وهو
[illegible] وبالنجس ما لا ينجس كجلد
الآدمي والسمك والجراد [illegible]
وبالموت ما ذكر الشارح
ويشترط [illegible] كالخمر فلو
[illegible] حلال لم يجز اكله لو
حل الخرز ولا يشترط الفعل فلو القت
الريح الجلد في مدبغة فاندبغ طهر

من أحدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره في الروضة ولا يكفي تراب نجس ولا تراب ممزوج بمائع كالخل
في الأصح نظرا إلى أن ا[illegible] بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه
بما ومقابل الأصح ينظر إلى مجرد اسم التراب ومحل استعماله ممزوجا مع الما قطعا على وجود السبع بالما
كالصريح ببيان الصلاح حتى لو غسل بالما ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا وفي الروضة
كأصلها أنه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو غلط ظاهر وحكى في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي المزج
بمائع مع الغسل سبعا بالما دون الغسل به ستا ثم صحح عدم الإجزا في الصورتين والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته إلى جميع أجزا المحل وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب
في الأرض الترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها وما نجس ببول صبي لم يطعم
غير لبن نضح بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلا بد في بولها من الغسل
على الأصل ويتحقق بالسيلان والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم
يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله
لم يطعم بفتح العين أي لم يتناول وقوله غير لبن أي للتغذي كما ذكره في شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه
أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح وما نجس بغيرهما أي بغير الكلب ونحوه
وغير بول الصبي المذكور إن لم تكن عين من النجاسة فيه كبول جف وإن لم يدرك له طعم ولا لون ولا
ريح كفى جري الما عليه وإن كانت عين منها فيه وجب إزالة الطعم ومحاولة ولا يضر بقا لون أو ريح عسر زواله
كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما إذا سهل فيضر وفي الريح قول أنه يضر بقاوه في طهر المحل وفي اللون وجه
كذلك فيترك المشقة في زوالهما قلت كما قال الرافعي في الشرح فإن بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم
لقوة دلالتهما على بقا العين والثاني لا للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين ولا يجب الاستعانة في زوال
الأثر بغير الما وقيل يجب وصححه المصنف في التحقيق والتنقيح ويشترط ورود الما على المحل لا العصر
في الأصح فيهما ومقابله في الأول قول ابن سريج في الما القليل إذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب
في إجانة ما لذلك أنه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في
الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر فلا يشترط العصر وإلا
اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الأصح والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لأن المنفصل
بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثاني أنها نجسة لانتقال المنع إليها كما في المستعمل في رفع
الحدث ومنه خرج وفي القديم أنها مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث فإن انفصلت متغيرة

ولو لم يطهر المحل فنجسة قطعا وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الاصح وهل يجعل نجاسة
المحل فيما اذا انفصلت متغيرة او زائدة الوزن ولا اثر به يدرك وجهان اصحهما في التتمة نعم والمستعمل
في الكرة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط ولو نجس مائع كالخل والدبس
والدهن تعذر بالمعجمة تطهيره وقيل يطهر الدهن كالزيت بغسله بان يصب عليه في اناء ما يغلبه ويحرك
بخشبة حتى يصل جميع اجزائه ثم اذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الاناء من اسفله ليخرج الماء على اشتراط
العصر ورد هذا الوجه بحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في
السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي
فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد اعاد المصنف المسئلة في باب البيع

التيمم هو ايصال التراب الى الوجه واليدين كما يؤخذ مما سيأتي يتيمم المحدث والجنب ومثلهما الحائض
والنفساء لاسباب احدها فقد الماء قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا الى
اخره فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه وجوده
اي جوز ذلك طلبه بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه من رحله بان يفتش فيه ومن رفقته
بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به وان لم يجده في ذلك نظر حواليه
ان كان بمستو من الارض اي يمينا وشمالا وامام وخلفا ولما ما فقد اختص فان احتاج الى تردد بان كان ثم وهدة او
جبل تردد قدر نظره في المستوي وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم وفي الروضة كاصلها انه يتردد
ان لم يخف على نفس او مال الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل باشغالهم قيل وما
سا كالمحرر [illegible] من ذلك بكثير فان لم يجد تيمم لظن فقده فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ ان كان
دخل وقت صلاة اخرى لانه قد يطلع على ماء والثاني لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول ولو
حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان اخر فكذلك
لكن بكل موضع يتيقن بالطلب الاول ان لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه فلو علم ماء يصله
المسافر لحاجته كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق وجب قصده ان لم يخف ضرر
نفس او مال بخلاف ما اذا خاف ذلك قال في شرح المهذب الا ان يكون المال قدرا يجب بذله في تحصيل
الماء ثمنا او اجرة اي فيجب القصد مع خوف ضرره فان كان فوق ذلك تيمم ولا يجب قصد الماء لبعده ولو
انتهى الى المنزل في اخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده
والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم والثاني يأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم اول الوقت او ظنه اخره فلو
فتعجيل التيمم افضل من انتظاره في الاظهر والثاني يأتي بالصلاة في اول الوقت المحقق فضلها والثاني انتظاره.

الحيم

شروطه

افضل

افضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت
وبالوضو اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعي في الشرح الصغير واعترضه ابن الرفعة
بان الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضو كما قاله القاضي حسين وذكر المصنف في شرح المهذب
ان الروياني نقله ايضا عن الاصحاب ويجاب بان هذا فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق الكلام
ولو ظن عدمه اخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده
وعدمه قال الرافعي فتعجيل الصلاة بالتيمم افضل قطعا وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه
ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ ابي حامد والماوردي والمحاملي واخرين بجريان
القولين فيه ولو وجد ما لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله في بعض اعضائه محدثا كان او جنبا ونحوه
ويكون قبل التيمم عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ما والثاني لا يجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو
وجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ويجب شراؤه اي
الما للطهارة بثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة ولا يجب الشرا بزيادة على ثمن المثل وان قلت
الا ان يحتاج اليه اي الثمن لدين مستغرق ومؤنة سفر في ذهابه وايابه او نفقة حيوان محترم معه او زوجته
وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور
ولو وهب له ما او اعير دلوا وجب القبول في الاصح ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة
فيه وفارقها ما قبله ومقابل الاصح فيه ينظر الى اصل المنة في الهبة ويقول في العارية اذا زادت
قيمة المعار على ثمن الما لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب الة الاستقا لم يجب قبولها او
اقرضه وجب قبوله على الصحيح وفي شرح المهذب بنا على وجوب القبول فيما ذكر انه يجب سؤال الهبة
والعارية في الاصح ومثلهما القرض والاولى في الروضة واصلها وانه لو لم يقبل في هذه الصور وصلى
بالتيمم اثم ولزمته الاعادة وفيه انه لا يجب على مالك الما الغير المحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه
ببيع او هبة او قرض في الاصح ولو نسيه اي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم وصلى ثم
تذكره في المطلق وصلى ثم تذكره ووجده قضى الصلاة في الاظهر لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه
او اضلاله الى التقصير والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان او عدم الوجدان ولو اضل رحله في رحال
فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما فلا يقضي لانه لم يكن معه حال الصلاة ما وقيل في قضائه القولان
الثاني من الاسباب ان يحتاج اليه اي الما لعطش حيوان محترم من نفسه او رفيقه او غير ذلك ولو كان الاحتياج
اليه لما ذكر مالا اي في المال اي المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح او غيرها عن التلف
وخرج بالمحترم غيره كما تقدم الثالث من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله اي الما على منفعة عضو
بضم اوله وكسره ان تذهب كان يحصل باستعماله عمى او خرس او صمم وفي المحرر والشرح والروضة الخوف

لو لم يجد الا التيمم
مع وجوده وهو الحد
ترابا و[illegible]

في الروح او العضو ايضا وكذا بطو البرء اي طول مدته او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر والاصل

في التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الاية اي حيث خفتم من استعمال الماء ذلك وقيل

الاظهر يقول لا يبيح في البطو والشين الفاحش كثير ضرر والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول

واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قال الرافعي في اخر الديات في اثنا تعليل واحتمله من الروضة ولفظه هو

قال الرافعي هنا ما يبدو واعتبر المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة

الاعضاء ما يؤخذ منه لئلا يكون كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ذلك

في الموضعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالظاهر عن الفاحش في الباطن فلا

اثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وقيل اثنين

وشدة الم [illegible] كمرض في جواز التيمم الا اذا خيف من استعمال الماء المحذور بتحصيه ما ذكر من ذهاب منفعة

عضو وغير ذلك واذا امتنع استعماله اي الماء في عضو لعلة ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل

الصحيح على المذهب والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك

في تهذيب المهذب وذكر في الدقايق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم الى ما في المنهاج

لا [illegible] سواء كان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة ليلا يبقى موضعا الكسر بلا طهارة وقال لم ار خلافا

في [illegible] لاحد من اصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها

ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم والغسل للجنب وجوبا

لكن الاولى له تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه وفي المحدث

ان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء والثاني يتيمم متى شا

كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة فان جرح عضواه اي المحدث فتيممان

على الاصح المذكور وعلى الثاني يتيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل

واحدة كعضو وان كان على العضو ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها بان يخاف منه محذور مما سبق غسل الصحيح وتيمم

[illegible] بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسايل وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح

ومسح الجبيرة بالماء والمنقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفا بعزو الرافعي

في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في

الاول والجبيرة الواح تهيا للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما يحتاج اليه الجراحة

من خرقة وقطنة ونحوهما وله وللجبيرة حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سياتي ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة

بما استتر لا بالماء ما امكن وقيل بعضها كالخف ولا تاقيت مسحها ويمسح الجنب متى شا والمحدث وقت غسل

العليل واحترز بالماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها لكي يكتفي بالامور

الثالثة المذكورة ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها ليغسل بالمتقاطر منها وسياتي ان الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضا او على حدث وجب فاذا تيمم المذكور لفرض ثان بان ادى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يودي به غير فرض ونوافل كما سياتي ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا لما غسله ويعيد غسل ما بعد عليله حتى كان رعاية للترتيب وقيل يستانف الغسل والوضو وياتي المحدث بالتيمم في محله وهذا يظهر المسح توضا وجه التخريج ان الطهارة في كل منهما مركبة من اصل وبدل وقد بطل الاصل ببطلان البدل فكذا هنا وقيل المحدث كجنب فلا يعيد غسل ما بعد عليله لتمام طهارته اذ يستغنى بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا الفرض بخلاف هذا الثاني اصح والله اعلم لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا احدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من اعضا الوضو ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالما ان كانت وان كانت العلة بغير اعضا الوضو تيمم الجنب مع الوضو للجنابة فصل يتيمم بكل تراب طاهر

قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا يعني الطهور لما سياتي فيخرج التيمم بالمستعمل حتى ما يداوى به كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شان التراب ان يكون له غبار والرمل فيه غبار لانه من طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف لا غيره كنورة وزرنيخ بكسر الزاي وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان [illegible] يعني التراب ومختلط بدقيق ونحوه لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو وقيل ان قل الخليط جاز في الماء والمستعمل على الصحيح كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء وبيانه اشتغل به التيمم وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه حالة التيمم وكذا ما تناثر بالمثلثة حالة التيمم من العضو كالمتقاطر من الماء والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يكن ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويوخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة [illegible] ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما اصابه مايع نجس وجف ويشترط قصده اي التراب فلا يكفي فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو ولو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز لانتفا القصد بانتفا النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم اجزاه كما لو برز في المطر للطهر ولو يمم باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه ونوى الآذن جاز وان لم يكن عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله وقيل يشترط عذر ولو يمم بغير اذنه لم يجز كما لو سفته ريح وتركه اي التيمم نقل التراب الى العضو لما تقدم في الاية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سياتي القصد والمصنف جوابه لوله رعاية للفظ الاية على ان جماعة اعترضوا التصريح بما النقل ذكره في الشرح الصغير باصبح ما في الكبير ولو نقل التراب من وجه الى يد بان حدث عليه بعد مسحه او

لانتفا القصد على الغاية

[illegible]

او عكس اي نقله من يد الى وجه كفى في الاصح وكذا لو اخذه من العضو ورده اليه يكفي في الاصح
والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع بانه بالانفصال
انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف تردده عليه وحكى الاول في الاولى لو نقل من احدي اليدين الى الاخرى
جزم به في المجموع وحكى في الكفاية احدهما لا يكفي لانهما كعضو واحد والثاني وصححه في الجواهر يكفي
لانفصال التراب ولو تمعك في التراب بالخصوص من غير عذر فقيل لا يكفي لعدم النقل والاصح يكفي
لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكرا التعليل في الشرح الصغير ونية استباحة الصلاة او نحوها
كالطواف ومس المصحف لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح وقيل
يكفي كما في الوضوء وفرق الاول بان التيمم طهارة ضرورة لا تصلح ان تكون مقصودا ولذلك لا يستحب
تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسيأتي
ما يباح بسببها ويجب قرنها بالنقل اي باوله الحاصل بالضرب وكذا استدامتها الى مسح شيء من
الوجه على الصحيح والثاني لا اكتفاء بقرنها باول الاركان كما في الوضوء واجاب الاول بان اول الاركان في
التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء فان نوى بالتيمم فرضا ونفلا اي استباحتهما ابيحا له وان لم يعين
[illegible] فله باي فرض شاء وان عين فرضا جاز له فرض غيره او نوى فرضا فله النفل معه على المذهب
في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا له واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وفي قول له
فعل الفرض فيهما اما في الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض واما
في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفي ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الاولى
والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في شرح المهذب وطريقة قاطعة في الثانية وجهين
وتبعه في الروضة ولو نوى نافلة معينة او صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله التيمم
لصلاة الجنازة كما سيأتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوه حمله لان النفل الذي
ولو نوى مس المصحف مثلا استباحه دون النفل ذكر ذلك في شرح المهذب ومسح وجهه ثم يديه
على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطفه بثم لافادة وجوب الترتيب
كما في الوضوء ولا يجب ايصاله الى منبت الشعر الخفيف لعسره ولا ترتيب في نقله في الاصح
فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز والثاني يجب الترتيب في النقل كالمسح
وفرق الاول بان المسح اصل والنقل وسيلة وتندب التسمية كالوضوء ومسح وجهه ويديه بضربتين
الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم لانه الوارد روى ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وتقدم

يمينه على يساره واحد الوجهين على الصحيح كما في الوضوء ويخفف الغبار من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما او
ينفخ منهما لئلا تتشوه به خلقته في مسح الوجه ويوالي التيمم كالوضوءات وكذا الغسل اي موالاته كالوضوء كما
ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء اي يندب الموالاة فيهما وفي التجديد يجب وتندب تفريق اصابعه اولا
اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين ويجب نزع خاتمه في الثانية
والله اعلم ليصل التراب الى محله واما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد ومن تيمم لفقد ما
فوجده ان لم يكن في صلاة بطل تيممه بالاجماع ان لم يقترن وجوده بمانع كعطش بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا
يبطل او في صلاة لا تسقط به اي بالتيمم كصلاة المقيم كما سيأتي بطلت على المشهور والثاني لا تبطل بل يتمها
محافظة على حرمتها والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالاصح وفي شرح المهذب بالمشهور
بعد حكاية الثاني وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق وان اسقطها كصلاة المسافر كما سيأتي
فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وقيل يبطل النفل لقصور حرمته عن حرمة الفرض والاصح ان قطعها اي
الفريضة ليتوضأ ويصلي بدلها افضل من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثاني اتمامها افضل والاصح
ان المتنفل لا يجاوز ركعتين في النفل المطلق اذا وجد الماء قبل تمامهما فيسلم منهما ويتوضأ ويصلي ما
شا الا من نوى عددا فيتمه ولا يجاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الاصح في الاولى يجاوز
الى ما [illegible] ما شا وفي الثانية انه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها ولا يصلي بتيمم غير فرض لانه
طهارة ضرورة ويتنفل ما شا لان النفل لا ينحصر فخفف فيه والنذر كفرض في الاظهر و
لا فله ان يجمعه مع الفرض الاصلي والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز
الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه
والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا ويصح ايضا [illegible] في الاصح الاوجه في شرح
المهذب وعبر فيه بالحج كما عبر التعيين العمه في المفرد المجرد وفي المحرر من باب اولى الاصح وان
نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه تيمم لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثاني يجب خمس تيممات
لوجوب الخمس وان نسي مختلفتين لا يعلم عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شا تيمم مرتين وصلى
بالاول اربعا ولا اي الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها اي الظهر
والعصر والمغرب والعشا فيخرج عما عليه لانه لا يخلو ان تكون المنسيتان الصبح والعشا او احداهما
مع احدى الثلاث او تكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثاني هو المستحسن عند الاصحاب
من تنزله ولا يأتي ذلك [illegible] او نسي متفقتين لا يعلم عينهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين بتيممين وفي
الوجه السابق بعشرة تيممات ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت ويدخل في وقت الفعل ما يجمع فيها الثانية في وقت الاولى وكذا النفل المؤقت كالرواتب

نعم المتنفل وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته في الاصح والثاني يجوز ذلك توسعة في النفل وصلاة
الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضا الغسل وسياتي الغسل وسياتي في اوائل الجنايز كراهتها قبل التكفين
فيكره التيمم لها قبله ايضا كما وجه في شرح المهذب والصلاة المنذورة في وقت معين كالفرض
الاصلي والنفل المطلق يتيمم له كل وقت اراده الا وقت الكراهة ومن لم يجد ماء ولا ترابا كالمحبوس في
موضع ليس فيه واحد منهما لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وفي القديم
اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل
الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم قوله كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها
في قول قال به المزني وهو المختار لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه
شي ووافقه في الفتاوي على الجديد لانه انما يعيد المتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا
يسقط به الفرض لم يجب الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قط
ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضي
لعموم فقده في السفر الا العاصي بسفره كالمقيم فيقضي في الاصح والثاني لا يقضي لوجوب تيممه عليه
وعورض بان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ثم ما ذكر
من القضا للاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب فلو اقام في مفازة وطالت اقامته وصلى
بالتيمم فلا قضا ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الما وصلى بالتيمم وجب القضا في الاصح
ويقضي في الاظهر المتيمم لبرد المذكور فقدما يسخن به الما والثاني لا يقضي مطلقا ويوافقه المختار السابق
والثالث يقضي الحاضر دون المسافر وتيمم لمرض يمنع الما مطلقا اي في جميع اعضا الطهارة او في عضو
[illegible] لعموم المرض الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي لعدم العفو
عن الكثير لما رجحه الرافعي كالمصلي في شروط الصلاة وتبعه المصنف لفظه كثير وقال في الزوائد
لا بد فيها اي في بيان المراقي للعفو عن القليل في محله وثما سياتي له في شروط الصلاة من
بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بتوسعة التشبيه على المنتقل عن محله وترجيح المصنف
العفو عن القليل والكثير وان كان بالاعضا او بعضها ساتر كجبيرة لم يقض في الاظهر ان وضع الساتر
على طهر لانه حينئذ قد مسحه بالما كما تقدم وجوبه تشبيها بالخف فلما مسحه لا يقضي والثاني يقول مسح
للعذر وهو نادر غير دائم فان وضع الساتر على حدث وجب نزعه ان امكن بان لا يخاف منه ضررا
كما ذكره في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم فان تعذر نزعه لخوف محذور مما سبق
كما ذكره في شرح المهذب قضى مع مسحه بالما على المشهور لانتفا شبهه حينئذ بالخف والثاني لا يقضي
للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى قطعا لنقص

البدل

باب الحيض

البدل والمبدل جزم به في أصل الروضة ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة ثم قال إطلاق
الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف في القضا إذا لم يتيمم فإن فعلها ثم
وتيمم فلا قضا قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح
بأصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفي أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال في المسألتين أظهرها
أنه إن وضع على طهر فلا إعادة وإلا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لا تجب باب الحيض وما
يذكر معه من الاستحاضة والنفاس أقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وبما يسعهما فلا وأقله زمنا يوم وليلة أي قدرهما متصلا كما يوجد
من مسألة تأتي آخر الباب وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم يتصل أخذا من المسألة الآتية وغالبه
ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل
الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل
خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتي آخر الباب أو تأخر بأن رأت النفسا لأكثر النفاس وانقطع الدم
ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب ولا حد لأكثره أي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد
غالب الحيض ويحرم به أي بالحيض ما حرم بالجنابة من الصلاة وغيرها وعبور المسجد إن خافت تلويثه بالدم
لغلبته أو لعدم إحكامها الشد فإن أمنت جاز العبور كالجنب والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة
فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه لكثرتها وما بين سرتها وركبتها أي مباشرته بوطء أو غيره وقيل لا يحرم
غير الوطء واختاره المصنف في التحقيق وغيره وسيأتي في باب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة
لتضررها بطول المدة فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها
إنما تنقضي بوضع الحمل فإذا انقطع أي الحيض لم يحل قبل الغسل مما حرم غير الصوم والطلاق فيحلان
لانتفاء مانع الأول والمعنى الذي حرم له الثاني ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال الناظر زياده
حسنة والاستحاضة وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر حدث دائم كسلس أي سلس البول وهو أن
لا ينقطع فلا تمنع الصوم والصلاة للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وجوبا بأن تشده بعد حشوه
بقطنة مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين يخرج أحدهما إلى بطنها والآخر إلى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها
على وسطها كالتكة وإن تأذت بالشد تركته وإن كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وإن
كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها تقليلا للحدث
فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح والثاني لا يضر كالمتيمم
ويجب الوضوء لكل فرض كالمتيمم لبقاء الحدث وكذا تجديد العصابة في الأصح وإن لم تزل عن موضعها ولا ظهر الدم

بالتلويث

بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها الا اذا زالت عن موضعها زوالا له وقع
او ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فيجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التي
بفيه ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع
العادة وضوءا والصلاة باقل ما يمكن وجب الوضوء اما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم
عود الدم واما في الثانية فلامكان اداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان
الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوءها بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة
صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة
فصل اذا رأت دما لسن الحيض لقدره فاكثر ولم يعبر اكثره اي لم يجاوزه فكله حيض اسود كان او احمر او
اشقر مبتداة كانت او معتادة تغيرت عادتها اولا الا ان يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة ايام
دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح
المهذب والصفرة والكدرة حيض في الاصح اي كل منهما مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان
والثاني لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا في ايام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط
في كونه حيضا تقدم دم قوي من سواد او حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفي اي قدر من
القوي وقيل لا بد من يوم وليلة هذا ما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب لا فرق في الجريان
بالخلاف بين المبتداة والمعتادة وحكاية وجه في الواقع في ايام العادة باشتراط تقدم دم اسود او احمر
عليه معترضا بذلك على الرافعي وغيره في تعميم الخلاف فيه فان عبره اي عبر الدم اكثره اي الحيض اي جاوزه
فان كانت اي من عبر دمها اكثر الحيض وهي المستحاضة مبتداة اي اول ما ابتداها الدم مميزة بان ترى
قويا وضعيفا بشروطهما الآتية كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي بالنسبة
الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له
والثخين اقوى من الرقيق فالمنتن او الثخين من الاسود مثلا اقوى منهما والمنتن الثخين منهما اقوى
من المنتن او الثخين فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص
الضعيف عن اقل الطهر بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تأخر او توسط
كأن رأت خمسة ايام اسود وخمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رأت يوما اسود
ويومين احمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز
وسيأتي حكمها وفي وجه في الصورة الثالثة ان خمسة الاحمر مع خمسة الاسود حيض او مبتداة
بان رأته بصفة او بصفتين لكن فقدت شرط تمييز هي من شروطه السابقة فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها
تسع وعشرون بقية الشهر والثاني تحيض غالب الحيض ستة او سبعة قيل تتخير بينهما والاصح

في غيرهام

شلام

الى عادة امثالها ان كانت ستة فستة او سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من
الابوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا في الروضة كاصلها ومعنى من الابوين
تعرضه الثاني العشيرة في معرض المثال ما في الكفاية انه لا فرق بين الاقارب من الاب او الام او معتادة
بان سبق لها حيض وطهر وهي غير مميزة ردت اليهما قدرا ووقتا فان كانت حائضة لذلك وتثبت العادة المرتب
عليها ما ذكر بمرة في الاصح لانها في مقابلة الابتداء والثاني بمرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة في
شهر ثم ستة في اخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثاني لتكررها والى الستة على الاول ومن
حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهي كمبتداة على الثاني ذكره الشيخ في المهذب
ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة المخالفة له في الاصح لانه خمسة من اول الشهر وبقيته طهر
فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى
منها على الثاني والباقي عليهما طهر او كانت متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز فهي كمبتداة غير
مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق والمشهور وجوب الاحتياط وليست كا
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة لاحتمال الحيض
وتصلي الفرائض ابدا لاحتمال الطهر وكذا النفل في الاصح اهتماما به والثاني تقول لا ضرورة اليه وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع اليه حينئذ قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب دون ما سواه وتصوم
رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملا بان يكون رمضان ثلاثين وياتي بعده ثلاثين يوما
متوالية فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم
وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما
ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا
في اليوم الاول من صومها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخران وان طرا في
اليوم الثاني صح لها الاول والاخير او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث
او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر ويمكن
قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث ثم السابع عشر من اليوم الاول لان الحيض ان طرا في اليوم الاول سلم
السابع عشر او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم السابع
عشر وان حفظت شيئا من عادتها دون شيء كان حفظت الوقت دون القدر او عكس ذلك فلليقين من حيض
او طهر حكمه وهي في المحتمل للحيض والطهر كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل
لكل فرض احتياطا ويسمى محتملا لا الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة

فمع كانت عادتها اربعا منها بطلعه والثاني يحكم بالعادة

لمبتداة

وتتوضأ الباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب

بيقين

للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدي أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كأن تقول حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض [illegible] والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس يحتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر يحتمل للانقطاع أيضا والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض أما في الأولى فلأنه بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد إذ الحمل يسد مخرج دم الحيض وسواء على الأول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل في تخلل الأقل ليس بحيض وأما الثانية وهي أن ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدماء عن أقل الحيض فهي حيض بينها حيض في الأظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة وأقل النفاس أي الدم الذي أوله عقب الولادة لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما فيما استقرأه الإمام الشافعي رضي الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة وفي الروضة كالشرح بأنه لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد ويحرم به ما حرم بالحيض قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف هنا وعبوره ستين يوما كعبوره أي الحيض أكثره فينظر المبتدأة في النفاس أمميزة هي أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضابط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة في الأظهر والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح والناسية إلى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق

كتاب الصلوة

كتاب الصلاة المكتوبات أي المفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للأعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما الظهر وأول وقته زوال الشمس أي وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقتها بالزوال وآخره مصير أي وقت مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس أي الظل الموجود عنده وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول

الظل

الليل الى حمرة المشرق وذلك الحمل هو المتواتر والاصل في المواقيت حديث امني جبريل عليه السلام عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر
الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى
بي الظهر حين كان ظله اي الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء
الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا
زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله حين افطر الصائم اي حين دخل وقت افطاره وفي الصحيحين
حديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم وهو اي مصير ظل الشيء
مثله اول وقت العصر وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس
لحديث الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى
ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم والاختيار ان لا تؤخر
عن مصير الظل مثليه بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما
بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت الجواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة اي يكره
تاخير الصلاة اليه والمغرب يدخل وقتها بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم لما سياتي
واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم اليه لغة وفي
الجديد ينقضي بمضي قدر زمن وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في
اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار
في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسابق سنن ركعتين خفيفتين قال المعرب في وجه صححه المصنف فقياسه
كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات ولو شرع فيها في الوقت على الجديد ومدها بالتطويل في القراءة
وغيرها حتى غاب الشفق جاز على الصحيح من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز تاخير بعضها
عن وقتها مع القول بانها اداء كما سياتي والثاني المنع كما في المغرب واستدل الاول بانه صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه
وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه
وعلى عدم امتداده وبناه قائل الثاني على الامتداد فقط قلت القديم اظهر والله اعلم ورجحه طائفة قال
في شرح المهذب بل هو جديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة
لثبوت الحديث وقد ثبتت احاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق والعشاء يدخل وقتها

سيأتي
بمغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق ويبقى الى الفجر الصادق
لحديث مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من ال[illegible] غير الصبح لما سياتي في
وقتها والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة لها الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى
نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثرين عليه والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اي نواحي
السما بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة ويبقى الوقت حتى تطلع
الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين في الحديث من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار لحديث جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة لها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار قلت يكره تسمية المغرب
عشا والعشا عتمة للنهي عن الاول في حديث البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول
الاعراب هي العشا وعن الثاني في حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم
يعتمون بالابل بفتح اوله وضم ثالثه بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم
يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام والنوم قبلها اي قبل العشا والحديث بعدها الا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن ابي برزة الا في خير [illegible] كقراءة القرآن والحديث
ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة وسن تعجيل الصلاة اول الوقت لحديث
ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه
الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل اول الوقت
باسبابها كالطهارة والستر ونحوهما الى ان يفعلها وسوا العشا وغيرها وفي قول تاخير العشا افضل
اي ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يوخر العشا وجوابه كما قال في شرح المهذب ان تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين ابردوا
بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وفي استحباب الابراد بالجمعة
وجهان احدهما نعم لحديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة واصحهما لا
لشدة الخطر في فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حق النبي صلى الله عليه وسلم
والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ولا ظل في طريقهم اليه فلا يسن في بلد

وفي رواية

ولا

ولا لمن يصلي في بيته منفردا او لا الجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا
لمن يمشون اليه في ظل والثاني لا يختص بذلك فليس في كل ما ذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد
جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه
فالاصح انه ان وقع في الوقت ركعة فالكل ادا والا بان وقع فيه اقل من ركعة فقضا لحديث الشيخين من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك
الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها والوجه الثاني ان الجميع ادا مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث
انه قضا مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وهو التحقيق وعلى
القضا ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الادا نظرا للتحقيق وقيل نظرا للظاهر المستند الى
الحديث ومن جهل الوقت لغيم او حبس في بيت مظلم او غير ذلك اجتهد بورد ونحوه كخياطة وقيل ان قدر
على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد اي جوازا ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسوا
البصير والاعمى فان تيقن صلاته بالاجتهاد قبل الوقت وعلم بعده قضى في الاظهر والثاني لا اعتبارا بظنه
وان علم في الوقت اعاد اي بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب [illegible] وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت
بان تبينها في الوقت او بعده او لم يتبين الحال فلا يقضي ويبادر بالفائت وجوبا ان فات بغير عذر وندبا
ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة الى براءة الذمة ويسن ترتيبه كان يقضي الصبح قبل الظهر والظهر
قبل العصر وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا
تصير فائتة وتكره الصلاة عند الاستوا الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى
تغرب للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفي المحرر وغيره وعند الطلوع
الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب اي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر
الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب ان ذكره احوط رعاية للاختصار فانه
يندرج في قوله بعد الصبح والعصر اي لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار
واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان
الا صلاة لسبب كفائتة فرض او نفل او صلاة جنازة كما في المحرر وصلاة كسوف وتحية المسجد وسجدة شكر او
تلاوة فلا تكره في الاوقات المكروهة لانه صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعده
فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك
مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكراهتها كراهة
تحريم عملا بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلو احرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة

لاام

للنهي عنها في حديث مسلم وابي داود
والاستثنا من حديث ابي [illegible]
وغيره صح

في الحمام وادرج السجدة في الصلاة لشبهها بها في الشروط والاحكام وفي الروضة واصلها لو دخل المسجد
في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات
ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثاني ينظر الى انها لا تفوت بالتاخير وتكره ركعتا الاحرام
فيها على الاصح لان السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثاني يقول السبب ارادته وهي موجودة قال
في شرح المهذب وهو قوي وسياتي في صلاة العيد ان وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردي في
من ذوات السبب اي وهو في حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما في الروضة ان وقتها
طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها وبينا اخرهما الله والا صلاة في حرم مكة المسجد وغيره لا
سبب لها فلا تكره على الصحيح لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكره فيه كغيره قال والصلاة المذكورة
في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا او انثى طاهر
بخلاف الكافر فلا [illegible] عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء على الكافر
اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام الا المرتد فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضاء ما فاته في زمن
الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة
عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها ولا قضاء على صبي ذكرا كان او
انثى اذا بلغ ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر لحديث ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ
سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في شرح المهذب قال
والامر والضرب واجب على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها
يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر
سنين ولا قضاء على شخص ذي حيض او نفاس اذا طهر او جنون او اغماء اذا افاق بخلاف ذي السكر اذا افاق
منه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا
قضاء ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر والصبي والحيض والنفاس والجنون والاغماء وبقي من الوقت
تكبيرة اي قدرها وجبت الصلاة لادراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء
من الصلاة وفي قول يشترط ركعة اخف ما يقدر عليه احد كما ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة والاظهر
على الاول وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر ووجوب المغرب بادراك تكبيرة اخر وقت العشاء
لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا
من زيادة اربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين في المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به

انما يتحقق اذا اتمت الاولى وشرع في الثانية في الوقت ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك
جزء ما بعدها لانتفاء الجمع بينها ولا يشترط في الوجوب ادراك زمن الطهارة والصلاة ولو بلغ فيها
بالسن اتمها وجوبا واجزأته على الصحيح والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزيه لابتدائها في حال
النقصان او بلغ بعدها في الوقت بالسن او الاحتلام او الحيض فلا اعادة على الصحيح والثاني يجب لوقوعها
حال النقصان ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت واستغرقه ما ذكر وجبت تلك الصلاة
ان ادرك من عرض له ذلك قبل ما عرض قدر اخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بان كان متطهرا او ان لم
تجز طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة ايضا والا اي وان لم يدرك قدر الفرض فلا
تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها فصل الاذان بالمعجمة والاقامة اي كل منهما سنة مؤكدة للراتبة
للسلف والخلف وقيل فرض كفاية لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق اهل بلد على تركهما
قوتلوا على الثاني دون الاول وانما يشرعان للمكتوبة دون النافلة وينادي في العيد ونحوه مما تشرع فيه
الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح الصلاة جامعة لوروده في حديث الشيخين في الكسوف ويقاس
به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله في الدقائق ويندب اي الاذان
للمنفرد بالصلاة في صحراء او بلد لم يبلغه اذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح
والاصل فيه الحديث الاتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في
المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين كالوجهين والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يعرضوا للخلاف
وافصح في الروضة بترجيح طريقتهم والتنويع هنا بذكر الجديد كالمحرر وتكفي في اذانه اسماع نفسه بخلاف
اذان الاعلام ورفع صوته ندبا روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي
واوردوه باللفظ الدال على ذلك لظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وقيل ان
ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى اخره فقط الا بمسجد وقعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا
اي فلا يرفع في ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى سيما يوم الغيم وذكر المسجد جري
على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة والواقعة جماعة ثانية في المسجد يسن لهم الاذان
في الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين ويسن الاقامة في المسلتين على القولين
فيهما ويسن للفائتة من مريد فعلها ولا يؤذن لها في الجديد والقديم يؤذن لها اي حيث تفعل جماعة ليجامع
القديم السابق في المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم

امكان م

في

ويشترط [illegible] امتداد السلامة
[illegible] الطهارة والصلاة
عليهما م

عنه من اقتصار الجمهور في الروايه على انه يوذن يجري التقديم فيها على اطلاقه ويدل للجديد حديث
ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا
فامره فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشا فصلاها
رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم
بحديث ابن مسعود في ذلك ايضا وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الى اخره
رواه الترمذي ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوي عن ابن
مسعود وهو ابنه ابو عبيدة لم يسمعه كما قاله الترمذي لصغر سنه فقدم الاول عليه في الجديد قلت
القديم اظهر والله اعلم لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس
فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى صلاة الغداة فان كان فوائت لم يوذن لغير الاولى قطعا وفي الاولى الخلاف ويندب لجماعة النسا
الاقامة بان تاتي بها احداهن لا الاذان على المشهور فيهما لان الاذان يخاف من رفع المراة الصوت
به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع كالاذان والثاني يندبان بان تاتي بهما واحدة
منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع
له ويجري الخلاف في المنفردة بنا على ندب الاذان للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في هذا
كله كالمراة والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة فانه يثنى لحديث الشيخين امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ثم المراد
معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع وفي الاقامة
مثنى فكلمات الاقامة احدى عشر كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي ويسن ادراجها وترتيله للامر بذلك
في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التاني والترجيع فيه وهو كما في الدقايق ان ياتي بالشهادتين
مرتين سرا قبل قولهما جهرا الوروده في حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر
بهما في شرح مسلم وغيره والتثويب بالمثلثة في الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم
مرتين لوروده في حديث ابي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب قال وسوا ما قبل
الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه
التثويب كما قاله في الروضة ويسن ان يوذن قايما لحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام
وللقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا
في الاولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ويشترط ترتيبه وموالاته
لان تركهما يخل بالاعلام وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان بين كلماته كغيره من الاذكار قال في

في ج

المهذب المراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا ولا يضر اليسير جزما ورفع الصوت
بالكلام اليسير بعيد للجويني وبنى في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه اتى بها واعاد
ما بعدها وشرط المؤذن الاسلام والتمييز فلا يصح اذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران
لانه عبادة وليسوا من اهلها والذكورة فلا يصح اذان المراة والخنثى المشكل للرجال كاقامتهما لهم
وسن اذانهما لنفسهما وللنساء ويكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وللجنب
اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة
وسن صيت اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور عدل
لانه يخبر باوقات الصلاة والامامة افضل منه اي من الاذان في الاصح لانها للقيام بحقوقها اشق منه
فكانت [illegible] افضل منها و[illegible] لانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها والثالث هما سوا في الفضيلة
وشرط اي للاذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فمن نصف الليل يصح الاذان لها كما
صححه في الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل في الشتا ونصف سبع في الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه
الرافعي وكانه اراده بقوله في المحرر اخر الليل قال في الدقائق قول المنهاج نصف الليل اوضح
من قول غيره اخر الليل والاصل في ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم وسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده للحديث المذكور فان
لم يكن الا واحد اذن لها المرتين استحبابا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر
وسن لسامعه اي المؤذن مثل قوله لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا
في حيعلته فيقول بدل كل منها لا حول ولا قوة الا بالله لحديث مسلم واذا قال حي على الصلاة قال لا
حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالاذان
في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين ايضا كما قاله في شرح المهذب ويقول بدل كلمتي الاقامة
اقامها الله وادامها لحديث في ابي داود قلت والا في تثويب فيقول اي بدل كل من كلمتيه كما قاله
في شرح المهذب صدقت وبررت والله اعلم قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويسن ان يجيب في كل كلمة
عقبها ويسن لكل من المؤذن وسامعه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه لحديث مسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقياس المؤذن على السامع في ذلك ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته لحديث البخاري من قال حين يسمع النداء [illegible] حلت له شفاعتي يوم القيامة اي حصلت والمؤذن
يسمع نفسه والدعوة الاذان والوسيلة منزلة في الجنة رجا صلى الله عليه وسلم ان يكون له والمقام
المذكور هو المراد في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة في فصل القضا

يوم القيامة يحمده فيه الاولون والاخرون وقوله الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت

فصل
استقبال

القبلة اي الكعبة شرط لصلاة القادر فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا
يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر
لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يوخذ مما سياتي من كراهته الا في شدة الخوف
اي لا يشترط الاستقبال فيها كما سياتي في بابه للضرورة سوا فيه الفرض والنفل والا في نفل السفر
فللمسافر التنفل راكبا وماشيا اي صوب مقصده كما يوخذ مما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر اينما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة والحق الماشي
بالراكب وسوا الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز للعيد والكسوف والاستسقا للراكب وفي شرح المهذب
والماشي [illegible] ولا يشترط طول سفره على المشهور والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل
يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سياتي في باب صلاة المسافر ان لا يكون السفر معصية
وان يقصد به موضعا معينا فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما افصح به في شرح
المهذب فان امكن استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه في جميع صلاته
اي وان لم يمكن الراكب ذلك فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا والسهل بان تكون
الدابة واقفة وامكن [illegible] عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون
مقطورة او صعبة والثاني [illegible] مطلقا لان وجهه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر
لم تصح الصلاة ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم وقيل يشترط في السلام ايضا ولا يشترط فيما بينهما جزما
وقال ابن الصلاح القياس انه ما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة ويدل للاول انه [illegible] القبلة فكبر ثم
صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب ويحرم انحرافه عن طريقه
لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت صلاته او ناسيا
وعاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت في الاصح ويومي بركوعه وسجوده اخفض من ركوعه اي يكفيه الايما
بهما ولا بد ان يكون السجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما الا الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته صلى
الله عليه وسلم على الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض من الركوع والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه اي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث ولا يمشي اي لا يجوز له المشي الا في قيامه
وتشهده لطولهما والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما
ويلزمه في الاحرام في الاصح ولا يلزمه على القولين في السلام على الاصح ولو صلى فرضا على دابة واستقبل

حيث م

[illegible]

واتمام ركوعه

[illegible] بركوعه وسجوده وهي واقفة خلفه وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه او بغيره بل لا يجوز لان
[illegible] مركب [illegible] لجواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه ومن صلى في الكعبة واستقبل
جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما
سبق ثلثي ذراع جاز اي صلاته بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه
لان الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل
رواه مسلم وهي ثلثا ذراع تقريبا بذراع الادمي ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين ومن امكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها كان كان في
المسجد او على جبل ابي قبيس او سطح وشك فيها لظلمة او غيرها حرم عليه التقليد اي الاخذ بقول
المجتهد بان يعمل به فيها والاجتهاد اي العمل فيها بالعلامة المجهولة علمها في ذلك وقول الروضة كاصلها لا يجوز
له اعتماد قول غيره [illegible] واخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل او بناء [illegible] لو [illegible] واصلها له
العمل بالاجتهاد [illegible] للمشقة في تكليف المعاينة بالصعود او دخول المسجد [illegible] وربما يأتي انه يعمل
بقول [illegible] عن علم مقدما على الاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علم القبلة اخذ بقول ثقة يخبر عن علم سوا
كان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له ان يجتهد مع وجوده فان فقد وامكن
الاجتهاد فان كان عارفا بادلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها حرم التقليد
ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان ويعيد [illegible] فان تحير المجتهد لغيم او
ظلمة او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر [illegible] زوال التحير [illegible] كان لحرمة الوقت
وجوبا والثاني يقلد ولا يقضي قال [illegible] المهذب [illegible] سوا ضاق الوقت ام لا
وقال الامام محله اذا ضاق الوقت [illegible] لا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى [illegible]
في الروضة كاصلها [illegible] وانه قال بعدها [illegible] اي التقليد من التيمم اول الوقت [illegible]
تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر من خمس اذا كانت او قضاء [illegible] اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول
والثاني لا يجب لان الاصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما اذا انتقل من
موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعي [illegible]
بعد معرفة العدم في موضع اخر وادلة القبلة [illegible] لا تختلف [illegible] لانها بالمسافة القريبة [illegible]
الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول فان ذكر دليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال
في الروضة في باب القضاء في مسئلة [illegible] في اخرى للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة انه ان
كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كالاعمى لعدم رؤيته لها او بصير ليس
له اهلية معرفتها قلد ثقة عارفا بها ولو كان عبدا او امراة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضي ما يصليه

لكنه

بالتقليد ويجدد فيه السوال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره

وان قدر على تعلمها فالاصح وجوب التعلم عليه فيحرم التقليد فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان

واعاد وجوبا والثاني لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه

به هذا ما ذكره الرافعي وتبعه في الروضة والمختار ما قاله غيره انه اذا اراد سفرا فيتعين والا ففرض

كفاية وصححه في شرح المهذب وغيره ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعده قضى في الاظهر

والثاني لا يجب القضا لعذره في الاجتهاد فلو تيقنه فيها وجب استينافها بناء على القضا ويتحرى على مقابله

الى جهة الصواب ويتمها وان تغير اجتهاده فظهر له الصواب في جهة غير جهة الاول عمل بالثاني ولا

قضا لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسوا تغير بعد الصلاة ام فيها حتى لو صلى

صلاة اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد او بغيره فلا قضا لها كما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطا

في التيامن والتياسر فان تيقنه بعد الصلاة اعادها او فيها استانفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد

بعد الصلاة لم يعد او فيها تحول الى جهة اخرى واتمها

باب صفة الصلاة

اي كيفيتها وهي تشتمل على فروض

تسمى اركانا و[illegible] سنن تاتي معها اركانها ثلاثة عشر وفي الروضة سبعة عشر عد منها الطمانينة في محالها

الاربعة من الركوع وما بعده اركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى

وهي القصد فان صلى فرضا اي اراد ان يصلي ما هو فرض وجب قصد فعله بان يقصد فعل الصلاة وهي

فلما [illegible] البنية لا بنية ما [illegible] انه قيل انها شرط وتعيينه بالرفع من ظهر او عصر والاصح وجوب

نية الفرضية مع ما ذكر ليصدق بالصلاة المعادة والصبي بنية الفرضية للصلاة لاصليته والثاني

[illegible] هو منصرف اليها الا ان يقصد الاعادة دون الاضافة الى الله تعالى فلا تجب لان العبادة لا

تكون الا لله تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص والاصح انه يصح الادا بنية القضا وعكسه هو قول

الاكثرين القائلين بانه لا يشترط نية الادا والقضا تبعا [illegible] وعدم الصحة مبني على

اشتراط ذلك ومرادهم كما قال في الروضة الصحة لمن نوى جاهلا الوقت لغيم او نحوه اي ظانا خروج الوقت

او بقاءه [illegible] بخلاف [illegible] العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله في شرح المهذب

[illegible] ذو الوقت او [illegible] كالفرض فيما مضى من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها

كصلاة [illegible] الظهر او النحر وصلاة الضحى وراتبة العشا والوتر وصلاة الكسوف او الاستسقا

[illegible] اشتراط نية النفلية وجهان كما في نية الفرضية والاصح لا تشترط نية النفلية والاسلم لعدم المعنى

في الفرضية وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق ويكفي في

المعلم

النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط

نية النفلية فيكون محمد كما قال الرافعي وجه الخلاف في الاضافة الى الله تعالى والنية بالقلب فلا يكفي النطق

ويشترط بالتكبير [illegible] فلو [illegible] كما قال [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] ينطق بالتكبير الا [illegible]

[illegible] لا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب الثاني تكبيرة الاحرام وتتعين فيها على القادر لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يكفي الله الكبير و الرحمن اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر بزيادة اللام وكالله الجليل اكبر في الاصح والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى لا اكبر الله اي لا يكفي على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا والثاني يمنع ذلك ولو عجز وهو ناطق عن التكبير ترجم عنه باي لغة شا ولا يعدل الى غيره من الاذكار ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضا ما صلاه بالترجمة قبله الا ان يكون اخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضا لتفريطه بالتاخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك حذو وما تصرف منه معجمة والاصح ان وقته [illegible] الرفع مع ابتدائه اي التكبير والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حطه وسوا [illegible] الاول انتهى التكبير مع الحط [illegible] لا وقيل ليس انتهاؤهما معا ويجب قرن النية بالتكبير يعني يجب قرنها باوله واستصحابها الى اخره كما في الروضة واصلها والمحرر [illegible] قرنها باوله ولا يجب استصحابها الى اخره وقيل يجب بسطها عليه [illegible] بان [illegible] قبله الثالث القيام في فرض القادر عليه فيجب حالة الاحرام به [illegible] معنى قول [illegible] الروضة كاصلها يجب ان يكبر بحيث تقع وشرطه نصب فقاره وهو عظام الظهر [illegible] فان وقف منحنيا الى امامه او خلفه او مائلا الى اليمين او اليسار بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه فان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او غيره فالصحيح انه يقف كذلك لقربه من الانتصاب ويزيد انحناءه للركوع ان قدر على الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده يفارق حد القيام فلا يتادى القيام به ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره قام وفعلهما بقدر امكانه في الانحنا لهما بالصلب فان عجز فبالرقبة [illegible] اومأ ولو عجز عن القيام بان يلحقه به مشقة شديدة او يلحقه مرض او خوف الغرق ودوران الراس في السفينة قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر لانه قعود عبادة بخلاف التربع والثاني تربعه ووجه بان الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري الخلاف في قعود النفل ويكره الاقعا في هذا القعود وساير قعدات الصلاة بان يجلس الشخص على وركيه وهما اصل الفخذين ناصبا ركبتيه ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعا صححه الحاكم بمعنى هذا المصلي قاعدا الركوع

يديه

بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده وركوع

المتنفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسياتي ما عجز المصلي عن السجود بالمعنى

صلى لجنبه الايمن استحبابا ويجوز على الايسر فان عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة [illegible]

وذلك حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان

لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها

ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اوما بهما منحنيا وقرب جبهته

من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع وللقادر على القيام النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح

لحديث البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف

اجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع واليمين افضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم ويتعين للركوع

والسجود وقيل [illegible] بهما ومقابل الاصح يقول لم يبيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع بمحو صورة الصلاة

بخلاف القعود [illegible] في شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح الرابع [illegible] للفاتحة كما سياتي

وسن [illegible] دعاء الافتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما

لفرض او نفل

انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا

من المسلمين للاتباع في ذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان ثم تعوذ للقراءة لقوله تعالى فاذا قرات

اردت حم القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

اي دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية وفي قول يستحب في الجهرية الجهر بالتعوذ ويسن في كل

ركعة على المذهب لانه يبتدئ فيه قراءة [illegible] الاولى [illegible] بعدها والطريق الثاني قولان احدهما هذا

وتعين الفاتحة كل ركعة لحديث الشيخين

والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة

لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان ثم

اقرا بام الكتاب الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة الا ركعة مسبوق فانها لا تتعين فيها على الاصح

[illegible] وصلاة الجماعة والبسملة آية من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وصححه

[illegible] في [illegible] العلل [illegible] وتشديداتها منها لانها هيآت لحروفها المشددة ووجوبها

شاملة [illegible] بها ولو ابدل ضادا منها [illegible] لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الاصح لتغييره النظم واللفظ

بعض [illegible] لتمييز الحروف على كثير [illegible] ويجب ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف فلو بدا

بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول [illegible] تاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او

طال الفصل وموالاتها بان ياتي باجزائها على الولاء فان تخلل ذكر كتسبيح للداخل قطع الموالاة ان قل فان تعلق

بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فلا يقطع الموالاة في الاصح [illegible] ان ذلك مندوب

بمندوب

يسير

لمس عنده و [illegible] فيقطعها ويقطع السكوت الطويل لاشعاره بالاعراض عن القراة وكذا
قصد به قطع القراة في الاصح والثاني لا يقطع لان قصد القطع لا يوثر وحده والسكوت اليسير لا
يوثر وحده فكذا اذا اجتمعا وجوابه المنع فان جهل الفاتحة اي لم يعرفها وقت الصلاة بطريق اي
تعذرت عليه لعدم المعلم او المصحف او غير ذلك فسبع ايات متوالية ياتي بها بدل الفاتحة التي هي
سبع ايات بالبسملة فان عجز عن المتوالية فمتفرقة قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه
متوالية والله اعلم فان عجز عن القران اتى بذكر غيره كتسبيح وتهليل قال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر
وقال الامام لا قال في الروضة كاصلها والاول اقرب ولا يجوز نقص حروف البدل من قران او ذكر عن الفاتحة
في الاصح وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراة مالك بالالف والثاني يجوز سبع ايات او سبعة اذكار
اقل من حروف الفاتحة كما [illegible] يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بان الصوم يختلف زمانه طولا
وقصرا فلم يعتبر [illegible] مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة فان لم يحسن
شيئا من قران ولا ذكر وقف قدر الفاتحة في ظنه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير والتوالي لا اعجاز فيها دونه
ويسن عقب الفاتحة لقاريها امين للاتباع رواه ابو داود وغيره خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر هو اسم
فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق [illegible] امن عقب تامينه
ويجهر به في الاظهر تبعا له والثاني يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به ايضا ويسن سورة بعد الفاتحة الا
في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع في الشقين رواه [illegible] ومقابل الاظهر [illegible]
[illegible] مسلم والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل
عليه الحديث وسياتي اخر الباب سن تطويل قراة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة
على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما
قام عندهم في ذلك والعبارة بصدق بالامام وفيه نظر [illegible] باني قلت فان سبق بهما من صلاة نفسه
قراهما فيهما حين تداركهما على النص والله اعلم لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعي في الشرح
في صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الجواز فقط ولا سورة للماموم في الجهرية نهي
[illegible] قراتها رواه ابو داود وغيره بل يستمع لقراة الامام قال تعالى واذا قرئ القران [illegible]
فلم يسمع قراته او كانت الصلاة سرية قرا السورة في الاصح والثاني لا لاطلاق النهي [illegible]
للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره لحديث النسائي وغيره في
ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق [illegible] بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه
ومنها الى اخر القران قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى [illegible] تما للاتباع رواه
الشيخان وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ويتادى اصل الاستحباب بقراة شي من القران لكن السورة

المنفرد وبالماو

قوله يعني بسورة قال في شرح [illegible] المصا
[illegible]

احب حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة اي وان كان اطول كما يوخذ من
وفي اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة الخامس الركوع ومعلوم انه واقله للقائم انحنا قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان لتمكن من وضع
الراحتين بالانخناس وحده او مع الانحنا لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الاصابع من الكف
كما سياتي في السجود وتقدم ركوع القاعد بطمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه بان يستقر اعضاوه قبل رفعه اي
ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا متفق عليه ولا يقصد به غيره
بالهوي غير الركوع فلو هوى لتلاوة فجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعا لم يكف بل عليه ان يعود
القيام ثم يركع واكمله تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ونصب ساقيه لانه اعون
واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره
اي لجهتها لانها اشرف الجهات وتكبير في ابتدا هويه ورفع يديه كاحرام اي رفعهما حذو منكبيه مع
ابتدا التكبير كما تقدم في تكبير الاحرام وقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع رواه في التكبير والرفع
الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه ابو داود ولا يزيد الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا على
المامومين ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره وجعل
المزيد زيادة للمنفرد و امام قوم محصورين رضوا بالتطويل السادس الاعتدال قائما لحديث
ارفع حتى تعتدل قائما والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود مطمئنا لما في حديث المسي صلاته في رواية
ابن حبان وغيره فاذا رفعت راسك اي من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ولا يقصد
غيره فلو رفع فزعا اي خوفا من شي لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة وسن رفع يديه حذو منكبيه
مع ابتدا رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد و
[illegible] لطوله زيادة للمنفرد الملحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع
الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره في شرح المهذب
ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع صفة وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير ان يكون جسما
قوله من شيء بعد اي كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض واهل بالنصب منادى والثنا المدح
والمجد العظمة واحق مبتدا ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك
اله الازهري وقنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره كذا في المحرر

على الانحنا مع

وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرك
عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة
الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني الى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه
البيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة
الصبح فذكر ما تقدم وفي رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
فذكر ما تقدم قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت
في رواية للبيهقي والامام بلفظ الجمع لان البيهقي رواه عن ابن عباس ايضا بلفظ الجمع فيحمل على الامام والصحيح
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما تقدم مع زيادة فاء في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي
فألحق به قنوت الصبح والثاني يقول لم يرد في قنوته الصبح سن [illegible] فيه لما تقدم في حديث الحاكم والثاني
قاسه على غيره من ادعية الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين
قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقي الصحيح انه لا يمسح وجهه أي لا يسن ذلك لعدم وروده والثاني
يمسحه في حديث سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال ابو
داود روي من طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعي اذا قلنا برفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح قطعا
ونقله عن ذلك في الروضة للعالية والصحيح ان الامام يجهر به للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم و
لا كسائر الادعية اما المنفرد فيسر به جزما والصحيح بناء على جهر الامام به انه يؤمن المأموم للدعاء ويقول
الثناء وأوله انك تقضي والثاني يؤمن فيه أيضا والحق المحب الطبري الصلاة على النبي بالدعاء فيؤمن فيها
هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه لبعد او غيره قنت بناء على انه يسر ويشرع القنوت اي يستحب في سائر
المكتوبات اي باقيها للنازلة كالوباء والقحط قال في شرح المهذب والعدو لانه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قاتل اصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان وقياس غير العدو عليه لا مطلقا
على المشهور لعدم وروده فيما عدا النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه [illegible] ويجهر الامام
به في السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الأخيرة السابع السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كانت لجراحة اجزأ السجود عليها من غير اعادة ذكره في الروضة وا
ثم في شرح المهذب عن الجويني ان شرط جواز ذلك ان يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة
ومشى عليه في التحقيق فقال وشق ازالتها فان سجد على متصل به كطرف عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته في
قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او جاهلا او ساهيا لم تبطل ووجب اعادة السجود قاله
في شرح المهذب ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في السجود في الاظهر لانه لو وجب وضعها لوجب الايما
بها عند العجز عن وضعها والايما بها لا يجب فلا يجب وضعها قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لحديث الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والاول يقول الامر فيه
امر ندب في غير الجبهة ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا
الاصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شي منها وعلى عدم
الوجوب يتصور رفع جميعها بان يصلي على حجرين بينهما حايط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله
في شرح المهذب ويجب ان يطمين لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمين ساجدا وينال مسجده بفتح الجيم بضبط
المصنف اي موضع سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر
اثره في يد لو فرضت تحت ذلك وان لا يهوي لغيره بان يهوي له او من غير نية فلو سقط لوجهه اي عليه
في محل السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه لانتفا الهوي في السقوط ولو هوى ليسجد فسقط
على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح
بان يرفع اسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي
فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالاسافل اعلى ولو كانت الاعالي اعلى من
الاسافل لا لارتفاع موضع جبهته كثيرا لم يجزه جزما لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم
ان كان به علة لا يمكنه السجود الا ممدود الرجلين اجزاه ذكره المتولي واقره في شرح المهذب واكمله
يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع
البخاري وفي الباقي الاربعة وحسنه الترمذي ثم جبهته وانفه للاتباع في ضم الانف الى الجبهة رواه
ابو داود ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه ابو داود ولا يزيد الامام
على ذلك تخفيفا على الماموميين ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم وجعل له زيادة
نحوه [illegible] امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويضع يديه في سجوده حذو منكبيه للاتباع رواه ابو
داود وينشر اصابعه مضمومة للقبلة للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي
ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع في الثلاثة في السجود
وفي الثاني في الركوع رواه في الاولين في السجود ابو داود وفي الثالث فيه الشيخان وفي الثالث
في الركوع الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس الاولان المزيدان على المحرر وغيره بالاولين في السجود فيه ح
وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر فيقاس به التفريق بين الركبتين وتضم المراة و

بعضها

نحضنها الى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لانه استر لها واحوط له وضم الخنثى المزيد
على المحرر كذا في الروضة كاصلها في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود ايضا
وفيه ايضا عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين الثامن الجلوس بين
سجدتيه مطمئنا لحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع للدغة
عقرب او دخول شوكة في جبينه عليه ان يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه وان لا يطوله
ولا الاعتدال لانهما للفصل وسياتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو واكمله يكبر مع رفع راسه ويجلس
مفترشا للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وسياتي معنى الافتراش
واضعا يديه على الفخذين قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود اخذا من الروضة
قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجة ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل كما في المحرر والمشهور سن جلسة خفيفة
للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد لحديث مالك ابن الحويرث انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري
والثاني لا تسن لحديث وائل ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما
ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح لوجب حمله لسعي لتوافق غيره على
بيان الجواز في وقت او اوقات ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال
ح ص التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه على
ما ياتي بيانه فالتشهد وقعوده ان عقبهما مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سلام ركنان والا
فسنتان اما القسم الثاني فلانه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم
وجوبه واما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة لما تقدم
وهو محله فيتبعه في الوجوب وكيف قعد في التشهدين جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه
بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة وفي الاخر التورك وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع فيهما رواه البخاري والحكمة
في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للقيام بخلافه في الاخر والقيام عن الافتراش اهون والاصح
يفترش المسبوق في التشهد الاخر لامامه لاستيفازه للقيام والساهي في تشهده الاخر لاحتياجه الى

بصلاة

السجود بعده والثاني يتوركان الاول متابعة لامامه والثاني نظرا الى انه قعود في اخر الصلاة والثالث

في الاول ان كان جلوسه محل جلوسه افترش والا تورك للمتابعة ويضع فيهما اي في التشهدين يسراه تشهد

على طرف ركبته اليسرى منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم بان يفرج بينها تفريجا متيسرا قلت

الاصح الضم والله اعلم ليتوجه جميعها الى القبلة ويقبض من يمناه ويضعها على طرف ركبته اليمنى الخنصر ثم

والبنصر بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام

والوسطى للاتباع ايضا رواه ابو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق ان يحلق براسيهما والثاني

يضع راس الوسطى بين عقدتي الابهام ويرسل المسبحة وهي التي تلي الابهام ويرفعها عند قوله الا الله

للاتباع رواه مسلم ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود وقيل يحركها للاتباع ايضا رواه البيهقي وقال

الحديثان صحيحان انتهى وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك والاظهر

ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع والثاني يضم الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة

وعشرين للاتباع ايضا رواهما مسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير وفي

معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعي واجبة بقوله تعالى يا ايها الذين

امنوا صلوا عليه واولى احوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب فيه اي معه

كما عبر به الغزالي ومعه لفظ الاخرين متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما سياتي

من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح المهذب فقال يشترط ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم بعد فراغه من التشهد والاظهر سنها في الاول اي الاتيان بها فيه قياسا على [illegible] الاول

فيه سنة لكونه سنة والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف ولا تسن الصلاة على الال في الاول

على الصحيح تسن فيه والخلاف كما في الروضة واصلها مبني على وجوبها في الاخر فان لم تجب فيه وهو

الراجح كما سياتي لم تسن في الاول جزما وتسن في الاخر وقيل تجب فيه لحديث امرنا الله ان نصلي عليك

فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان الاصدر [illegible] عليك ثم

فيه على الال المزيدة في الجواب مطلوبة بما قال الثاني على وجه الوجوب كالجواب وقال الاول على

وجه الندب كالذي بعدها وهو الظاهر ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كاصلها

على ترجيحه ورجح في شرح المهذب انه وجهان ولو صلى في الاول على النبي ولم نسنها فيه او صلى فيه

على الال ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة

به في وجه ياتي في باب سجود السهو وال النبي صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم

وبني المطلب واكمل التشهد مشهور وفيه احاديث اختار الشافعي منها حديث ابن عباس قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات

لله ا

لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اي ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها في حديث غير ابن عباس وجاء
في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح وقيل
يحذف وبركاته للغنى عنه برحمة الله وقيل يحذف الصالحين للغنى عنه باضافة العباد الى الله لانصرافه
الى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقيل يقول وان محمدا رسوله بدل واشهد
اخره لانه يؤدي معناه قلت الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ
وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ اشهد والمراد بقوله وقيل الى اخره حكاية ثلاثة اوجه
كما تقدم بيانه وفي الروضة كاصلها لو اخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما
جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما
يحيى به من سلام وغيره ومعنى الصلاة اي الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
اللهم صل على محمد وآله كذا في الروضة واصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهد
على ما تقدم والكلام في قولهما ان يقال وعلى آل محمد كما تقدم في الحديث والزيادة الى حميد مجيد
[illegible] وهي كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد سنة في التشهد الاخر بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه
على التخفيف وفيما قاله اشارة الى ان ما في الحديث اكمل الصلاة وفي الروضة واصلها في الاكمل
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين وهو ماخوذ من بعض طرق الحديث وفي بعضها ايضا بعد
آل ابراهيم الكائن في العالمين وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما وكذا الدعاء بعده اي بعد
التشهد الاخر بما يتصل به من الصلاة على النبي والدعاء سنة للامام وغيره بديني او دنيوي لحديث
اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء او ما احب رواه
مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده
الدعاء لما تقدم وماثوره عن النبي افضل من غير الماثور ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره
اي وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
للاتباع رواه مسلم ويسن ان لا يزيد الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الروضة
كاصلها الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل

جين
انتهى ومن عجز عنهما اي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الاولى
لما سياتي ترجم عنهما وتقدم في تكبيرة الاحرام انه يترجم عنه باي لغة شاء وانه يجب التعلم ان قدر عليه
ولو بالسفر الى بلد اخر فياتي مثل ذلك هنا اما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما ويترجم للدعا الذي تقدم
هنا صح
انه مسنون والذكر المندوب كالتشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات العاجز لا القادر في الاصح فيهما القادر الاول دون الثاني فلو ترجم بطلت
صلاته والثاني يترجمان اي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في اداء المعنى والثالث لا يترجم العا
اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعا والذكر الماثوران فلا يجوز اختراع دعوة
او ذكر بالعجمية في الصلاة قطعا نقله الرافعي عن الامام مصرحا في الاول واقتصر عليها في الروضة
اشار الى الثانية والثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما في التشه
دون صورة ثانية للاقل قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم قال في شرح المهذب [illegible] والا حا
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد
والاصح انه لا تجب نية الخروج من الصلاة كغيرها من العبادات والثاني تجب مع السلام ليكون
الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه الدارقطني وابن
حبان وغيرهما ويبتدي السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفاتة ناويا السلا
على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن مومنين اي ينويه بتسليمة اليمين على من على يمينه وبتسليمة
اليسار على من عن اليسار اماما كان او ماموما او منفردا ينويه بالمرتين على الملائكة كذا في الروضة
كاصلها وينوي الامام السلام على المقتدين هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه ولفظ الروضة
ولا اصلها ويلحق بالامام في ذلك الماموم وهم الرد عليه فينويه من على يمينه بالتسليمة الثا
ومن على يساره بالاولى ومن خلفه بايتهما شاء وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المامومين الرد
على بعض والاصل في ذلك حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي وحسنه
وحديث سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا
على بعض رواه ابو داود وغيره ويستحب لكل مصل ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة
ان لم نوجبها الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على وجوب قرن النية
بالتكبير ومعلوم ان محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن له فالترتيب المراد فيما عدا
ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم اول الباب صحيح وبمعنى الا [illegible] تغليب فان تركه

اي الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي
كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده وان سها في الترتيب بترك ركن كان
فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل بلوغ مثله فعله والا اي وان لم يتذكره
حتى فعل مثله في ركعة اخرى تمت به اي بمثل المفعول ركعته المتروك ركنها لوقوعه في محله وتدارك
الباقي من الصلاة ويسجد في اخرها للسهو كما سياتي في بابه فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة
سجدها واعاد تشهده لوقوعه قبل محله ويسجد للسهو او من غيرها لزمه ركعة لان الناقصة كملت بسجدة
من التي بعدها ولغى باقيها وكذا ان شك فيهما اي في الاخيرة وغيرها اي في ايها المتروك منها السجدة
فانه يلزمه ركعة اخذا بالاحوط ويسجد للسهو في الصورتين وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من الاولى
فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة ام لا وقيل
ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه لقصده سنة والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد
وقيل يسجد فقط اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين
للسهو وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها اي الجميع في المسالتين وجب ركعتان
اخذا بالاسوا وهو في المسالة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية
والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسالة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة اخرى او اربع جهل موضعها
فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة
فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة او خمس او ست جهل موضعها فثلاث اي فيجب ثلاث ركعات لاحتمال
انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وانه في
الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل موضعها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان
الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثماني سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك الطمانينة او السجود
على عمامته وفي الصور السبع يسجد للسهو قلت يسن ادامة نظره اي المصلي الى موضع سجوده لان ذلك اقرب
الى الخشوع وقيل يكره تغميض عينيه كفعل اليهود وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا اذ لم يرد فيه نهي
ويسن الخشوع قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وتدبر القراءة اي تاملها قال
تعالى كتاب انزلناه مبارك ليدبروا اياته والذكر قياسا على القراءة ودخول الصلاة بنشاط للذم على
ضده لهم قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانها تشوش
الصلاة وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره مخيرا بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل
وبين نشرها في صوب الساعد روى مسلم عن وائل ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل
في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره اي اخره فيكون اخر اليد تحته

وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد والسين في الرسغ افصح وهو المفصل
بين الكف والساعد والدعا في سجوده لحديث مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعا اي في سجودكم وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه اي بطنهما على الارض لانه اعون
له وهو ماخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وتطويل قراة الاولى على الثانية في الصبح للاتباع في الظهر
والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها للاتباع
في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما ولا تطويل الثالثة على الرا
اذا قلنا يقرا السورة فيهما الوجهان احدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني لا بل
يسوى بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشا وصحح في الروضة الاول
تقديما للقياس فيه على النص لان دليل اصله وهو الحديث المذكور الثاني في قراة السورة في الا
مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم والذكر بعدها اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا ا
من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه و
من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه و
كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعا ايضا وان ينتقل للنفل من موضع فرضه تكثيرا
لمواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوي وافضله الى بيته لحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واذا صلى وراءه نسا مكثوا حتى ينصرفن
للاتباع في مكث النبي صلى الله عليه وسلم والرجال معه لذلك رواه البخاري وان ينصرف في جهة حا
اي جهة كانت والا فيمينه اي وان لم يكن له حاجة فينصرف في جهة يمينه لانها محبوبة وتنقضي القدوة بسلام
الامام التسليمة الاولى فللمأموم ان يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم وله ان يسلم في الحال ولو اقتصر امامه على تسليمة
سلم هو ثنتين والله اعلم احرازا للفضيلة الثانية باب بالتنوين شروط الصلاة وهي ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها خمسة اولها معرفة الوقت يقينا او ظنا كما عبر به في شرح المهذب اي
العلم بدخوله او ظنه كما عبر به في الروضة كاصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في
الوقت وثانيها الاستقبال على ما تقدم في فصله وثالثها ستر العورة في الخلوة او غيرها فان تركه مع قدرته لم
تصح صلاته وعورة الرجل حرا كان او عبدا ما بين سرته وركبته لحديث البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده
او اجيره فلا ينظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وكذا الامة عورتها ما بين السرة وال

باب شروط الصلوة

صح

في الاصح ... بالرجل والثاني عورتها كالحرة الا راسها اي عورتها ما عدا الوجه والكفين والراس الراس
والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة والساعد وطرف
الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين والكفين
ظهرهما وبطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وشرطه اي الساتر ما منع ادراك لون البشرة ولو طينا وماء كدر كان يصلي فيه على جنازة وفي كل منهما
وجه انه لا يكفي في الستر لانه لا يعد ساترا والاصح على الاول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه
والثاني لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق
والغليظ المهلهل النسج والماء الصافي والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك ويجب ستر اعلاه
اي الساتر وجوانبه للعورة لا اسفله لما فسر مضاف الى فاعله والمعنى يجب ان يستر الساتر اعلا الشخص
المستورة وجوانبه ليخرج مسالة الجيب المذكور في كلامه فلو رويت عورته اي المصلي من جيبه اي طوق قميصه لسعته
لركوع او غيره لم يكف الستر بهذا القميص فليزره او يشد وسطه بضم الراء وفتح الدال والسين في الاصح حتى
حتى لا ترى عورته منه ولو رويت عورته من ذيله بان كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك
وقد ذكره في المحرر ومعنى رؤية عورته في القميص كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما امر به في القسم
الاول ولم يزره واحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع او غيره او لم تنعقد اصلا فيه وجهان اصحهما
الاول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب قبله ولو ستر بعضها بيده في الاصح
لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوءة والثاني يقول بعضه لا يعد ساترا له ويكفي بيد غيره
قطعا وان ارتكب به محرما قاله في الكفاية فان وجد كافي سوءتيه اي قبله ودبره تعين لهما لانهما افحش
من غيرهما وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما او كافي احدهما فقبله يستر لانه للقبلة وقيل دبره يستر
لانه افحش في الركوع والسجود وقيل تخير بينهما لتعارض المعنيين والمعنى انه يجب ان يستر به قبله
وقيل دبره وقيل ايهما شاء وسواء الرجل والمراة في المسالتين ومنهم من حمل بدل الوجوب فيهما الا الاستحباب
فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوءتين وفي الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثاني
الى القبل لم تصح صلاته كما بينهم في شرح المهذب وعلى الاستحباب يصح ورابع الشروط طهارة الحدث البطلان
فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث بطلت صلاته
طهارته كما لو تعمد الحدث وفي القديم لا تبطل صلاته بل يبني بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق
بخلاف المتعمد ويلزمه ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب ما امكنه وما لا يستغنى عنه
من الذهاب الى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا باس به ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه لتحصيل
الماء وليس له بعد تطهره ان يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا

أي يكون إماما لم يستخلف أو مأموما نقيصه فضل الجماعة فلهما العود إليه كذا في الروضة كأصلها
والمراد في الإمام إذا انتظره المأمومون وفي المأموم إذا لم يحصل فضل الجماعة غير موضعه بأن يكون للصلاة
الصف الأخير للسابق في كراهة وقوف المأموم فردا وحرمانه أي التوالي في كل مناقض أي مناف
عرض فيها بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في الحال كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله لعدم العفو
عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها فإن أمكن الدفع في الحال بأن كشفه
ريح فستر في الحال أو تنجس رداؤه فألقاه في الحال لم تبطل صلاته وتغتفر هذا العارض وإن قصر
فرغت مدة خف فيها أي الصلاة فاحتاج إلى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك
صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها خامس الشروط طهارة النجس في الثوب
والبدن والمكان فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها ولو اشتبه طاهر ونجس من
ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما كما قال في المحرر كما في الأواني أي جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن
لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ما يغسل به أحدهما ولو صلى
فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح كما قاله
في شرح المهذب والتحقيق ولو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح ذكره في الروضة كأصلها
فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى ومقابل الأصح يصلي عريانا وتلزمه الإعادة ذكره
في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما في مقابل الأصح يصلي في أحدهما ويعيد ولو
اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وتجب الإعادة ذكره في الروضة ولو نجس بعض ثوب أو بدن
وجهل ذلك البعض في جميع الثوب أو البدن وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة
ما بقي جزء منه بلا غسل ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم يحكم بنجاسته لأنا لا نتيقن نجاسة موضع
الإصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط فلو ظن بالاجتهاد
طرفا منه النجس كالكم واليد لم يكف غسله على الصحيح لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله لم
في المحرر على الشرح بجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد وفي الشرح لو اشتبه مكان من بيت أو بساط
لا تحرى في الأصح أي لم يجز التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب ولو أخبره ثقة بأن النجس هذا
الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله ولو غسل نصف نجس الثوب ثم باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره من
المغسول أولا طهر كله وإلا أي وإن لم يغسل المجاور فغير المنتصف يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس
للملاقاة وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لأنه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم جرا إلى آخر
الثوب وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد
ينجس منه ما حول النجاسة فقط ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته

للصلاة

المجاور

المتصل بنجس [illegible] غير حركته او معها ولا قابض طرف شي كحبل على نجس ان تحرك اي ذلك الشي الكاين
على النجس بحركته وكذا ان لم يتحرك بها في الاصح لانه حامل لمتصل بنجاسة في المسايل الاربع
فكانه حامل لها ومقابل الاصح في م الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف
العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه فلو جعله اي طرف الشي الكاين على نجس تحت رجله صحت صلاته مطلقا
اي سوا تحرك بحركته ام لا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح لعدم ملاقاته
له والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فيعتبر طهارته ولو وصل عظمه لانكساره او احتياجه الى
الوصل بنجس من العظم لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه
اذا وجد الطاهر كما في الروضة واصلها وقضيته ما في التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا
والا اي وان لم يفقد الطاهر اي وجده وجب عليه نزعه اي النجس ان لم يخف من نزعه ضررا ظاهرا
وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه قيل وان خاف ذلك وجب عليه نزعه ايضا لتعديه بوصله
والاصح عدم الوجوب رعاية للخوف الضرر فان مات من وجب عليه النزع قبله لم ينزع منه اي
لم يجب النزع كما في المحرر على الصحيح اي لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثاني يجب النزع
لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسوا في وجوب النزع في الحياة او الموت اكتسى العظم
اللحم او لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه ويعفى عن محل استجماره في صلاته رخصة ولو حمل مستجمرا
بطلت الصلاة في الاصح اذ لا حاجة الى حمله فيها والثاني لا يبطل للعفو عن محل الاستجمار وطين الشارع
المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم
واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما يظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر
اظهرهما طهارته عملا بالاصل وما لم يظن نجاسته لا باس به ويعفى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب
اي روثه في الثوب والبدن والاصح انه لا يعفى عن كثيره لكثرته ولا عن قليل منه انتشر بعرق لمجاوزته
محله وتعرف الكثرة والقلة بالعادة وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلي في ذلك فان
شك في شي اقليل هو ام كثير فله حكم القليل في ارجح احتمالي الامام والثاني احوط قلت الاصح عند
المحققين العفو مطلقا والله اعلم لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعي في الشرح يعطي تصحيح العفو في
دم البراغيث لانه قدم تصحيحه فقال في الكبير وجهان اصحهما عند العراقيين والروياني والقاضي
وغيرهم العفو الى ان قال والثاني لا يعفى عنه وهذا اصح عند امام الحرمين والغزالي انتهى فاستغنى بالتقديمه
بترجيحه لا جرم صححه في اصل الروضة كما صححه فيه في اصل الروضة وهو مقيد باللبس كما قال في التحقيق
لو حمل ثوب براغيث او صلى فيه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم

البثرات
البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره ودم
بفتح الثلثه جمع بثره بسكونها وهي خراج صغير كالبراغيث اي كدمها فيعفى عن قليله على تصحيح المحرر سوا
خرج بنفسه ام عصره وقيل ان عصره فلا يعفى لانه مستغنى عنه وصحح في اصل الروضة العفو عن كثيره
وعن المعصور ولم يقيده بالقليل كما قيده به في شرح المهذب كالرافعي فظاهر المنهاج تصحيح العفو عن
الكثير المعصور وغيره والدماميل والقروح اي الجراحات وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى
عن دمها قليله وكثيره على ما سبق والاصح ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها فيقال في دمها وجزم بانه
ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة اي كدمها فيحتاط له كما قال في الشرح الصغير بازالة لما صابه
منه وعصب محل خروجه عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة ويعفى عما يستعصي عنه بعد
الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعي في المستحاضة هنا والا اي وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا
يدوم غالبا فكدم الاجنبي فلا يعفى اي دم الاجنبي كثيرا كان او قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه وقيل
يعفى عن قليله للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالبا كذلك فيه عدم العفو ثم
في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالبا عدم العفو ايضا وما يعفى بعده ضروري لا خلاف فيه قلت الاصح
انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي من الانسان غيره والله اعلم قال في شرح المهذب وقيده
صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا وسكتوا الجمهور
عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعي حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلافا لما في المحرر من حكايته
وجهين تبعا للغزالي وجماعة والقيح والصديد كالدم في جميع ما ذكر فيه لانه اصلهما وكذا ماء القروح
والمتنفط الذي له ريح كالدم في نجاسته وما ذكر فيه وكذا بلا ريح في الاظهر لتحلله بعلة والثاني هو
طاهر كالعرق قلت المذهب طهارته والله اعلم اي انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعي ولو صلى بنجس غير
معفو عنه لم يعلمه ثم علمه في ثوبه او بدنه او مكانه وجب عليه القضاء في الجديد لان ما اتى به غير معتد
به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل وان علم بالنجس ثم نسي فصلى ثم تذكر وجب
القضاء على المذهب اي وجب قطعا لتفريطه بترك التطهير والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنس
المراد بالقضاء الاعادة في الوقت او بعده ويجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها فلا يجب اعادتها لكن تستحب كما قاله في شرح المهذب فصل تبطل الصلاة
بالنطق عمدا بغير القرآن والذكر والدعاء على ما سيأتي بحرفين افهما او لا نحو قم وعن او نحوهما
نحو من الوكالة وكذا مدة بعد حرف في الاصح لانها الف او واو او يا والثاني قال انها لا تعد حرفا وهذه
علة يسيرة فالكثير من باب اولى والاصل في ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة

والاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ ان ظهر به اي بكل مما ذكر حرفان بطلت والا فلا
تبطل به والثاني لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه اليه
او نسي الصلاة اي نسي انه فيها او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره
بترك التعلم لا كثيره فانه لا يعذر فيه في الصور الثلاث في الاصح لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف
اليسير والثاني يقول يسوى بينهما في العذر كما سوي بينهما في العمد واليسير بالعرف ويصدق بما
في الشرح الصغير عن الشيخ ابي حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها واسقط ذلك من الروضة
ويعذر في التنحنح ونحوه مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان للغلبة هي راجعة للجميع
وتعذر القراءة للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه في الروضة واصلها لا الجهر بالقراءة
لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والثاني يعذر في التنحنح له اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور اكثر
من حرفين ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر لندرة الاكراه فيها والثاني لا يبطل كالناسي وهذا
تشعر بان الخلاف في اليسير وانما تبطل بالكثير جزما ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان ياخذه ان قصد معه اي التفهيم قراءة لم تبطل كما لو قصد القراءة فقط
والا بان قصد التفهيم فقط بطلت به وان لم يقصد شيا ففي شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره
انها تبطل لانه يشبه كلام الادمي فلا يكون قرانا الا بالقصد وفي الدقايق والتحقيق الجزم بالبطلان
ولا تبطل بالذكر والدعا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب
الله ورسوله لا يضر كما علم من اذكار الركوع وغيره ومن التشهد ولو سكت طويلا عمدا بلا غرض لم تبطل
في الاصح لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثاني يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها اما
السكوت اليسير فلا يبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا او لغرض كتذكر ما نسيه وقيل في كل وجهان
لكنهما في الاول مبنيان على ان عمده مبطل وسياتي في باب يلي هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت
يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة ويسن لمن نابه شي في صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل
اي استاذن في الدخول وانذاره اعمى ان يقع في بير مثلا ان يسبح اي يقول سبحان الله الرجل وتصفق
المراة تضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان
قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح
وانما التصفيق للنسا ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود بطلت لتلاعبه
به الا ان ينسى انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم
يعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجب متابعته فيه وسياتي في باب يلي هذا انه
لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو فعله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز

بقوله فعل دون اتى ولا اي وان لم يكن من جنسها كالمشي والضرب فتبطل بكثيره لا قليله لانه صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسياتي في صلاة
الخوف انه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به لما سياتي و
والقلة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث من ذلك كثير ان توالت لا ان تفرقت بان تعد الثانية
مثلا منقطعة عن الاولى مثلا وتبطل بالوثبة الفاحشة قطعا كما قال في اصل الروضة الحاقا لها
بالكثير لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح الحاقا لها بالقليل والثاني
يبطل لكثرتها وسهو الفعل الكثير كعمده في بطلان الصلاة به في الاصح الذي اقتصر عليه الجمهور لانه
يقطع نظمها والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو اخذا مما
سياتي وتبطل بقليل الاكل لاشعاره بالاعراض عنها قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم
فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح والقلة
والكثرة بالعرف فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته في الاصح لحصول المقصود من
الاكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ اي تنزل الى الجوف
من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه اظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها ويسن
الى جدار او سارية اي عمود او عصا مغروزة او بسط مصلى كسجادة بفتح السين او خط قبالته اي تجاهه
خطا طولا كما في الروضة دفع المار بينه وبين احد المذكورات المراد بالمصلى منها اعلاه اذا لم يزد ما
بينهما على ثلاثة اذرع بذراع الادمي قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الاولى والحق بها الباقي
لاشتراك الخمسة في سن الصلاة اليها المبني عليه سن الدفع وقوله بين يديه اي امامه الى السترة التي
في غاية امكان سجوده المقدر بالثلاثة اذرع والصحيح تحريم المرور حينئذ اي حين سن الدفع قال صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلي الى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم يدل
عليه نصا رواية البخاري من الاثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة او تباعد عنها فليس له الدفع
ولا يحرم المرور بين يديه قاله في الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه
او شماله ولا يصمد لها اي لا يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة [illegible]
ويظهر ان يكون الخط كذلك وسن الصلاة اليها المشار اليه في كلام المصنف دليله الامر بها في رواية
ابي داود باسناد صحيح وفي الاسطوانة والعنزة الشيخان والمصلى قيس على الخط المأمور به
ان لم يكن معه عصا في حديث ابي داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فيهما اي الخط والمصلى عند

عدم

عدم التخصيص كما في الروضة واصلها و يكره الالتفات بوجهه لا لحاجة لحديث عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد رواه البخاري ولا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان ارسل
اليه فارسا من اجل الحرس رواه ابو داود باسناد صحيح ● ورفع بصره الى السما لحديث البخاري ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السما لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وكف شعره او ثوبه لحديث امرت ان
اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري امرنا
ان نسجد ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه قال في شرح المهذب والنهي لكل من صلى
كذلك سوا تعمده للصلاة ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك ان يصلي وشعره معقوص او
مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ووضع يده على فمه بلا حاجة لحديث ابي هريرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره
لحاجة كالتثاوب فليستر فيه لحديث مسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل
والقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة كوجع الاخرى فلا كراهة
فيه والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحدة اي بالغائط او بحضرة طعام يتوق اليه لحديث
مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط ويكره ايضا مع مدافعة
الريح ذكره في الروضة كاصلها في صلاة الجماعة وسوا في الطعام المأكول والمشروب وان يبصق اذا
عرض له [illegible] اي قبل وجهه او عن يمينه بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه
يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قاله في شرح المهذب
في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحكه. ويبصق ويبزق لغات بمعنى ووضع يده على خاصرته لحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة في
ذلك كالرجل كما ذكره في شرح المهذب والمبالغة في خفض الراس في ركوعه لمجاوزته الاكمل الذي هو
الفعل المنقول [illegible] نه طهره وعفنه كما تقدم والصلاة في الحمام ومنه مسلخه والطريق والمزبلة اي موضع
وعطن الابل هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا الى ان تجمع
ثم تساق الى المرعى والمقبرة الطاهرة بان لم تنبش والله اعلم لحديث الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات الا الكنيسة فلم ترد في حديث والحقت بالحمام والمعنى
في الكراهة فيهما انهما ماوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة
نجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع وفي المقبرة غير

في صلاتهم

المنبوشة ولم يجد في الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل
ومعه تكره والحق بعطن الابل مأواها ليلا للمعنى المذكور ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم اي مأواها
لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصور فيها شك عطن الابل فلا تكره فيه ايضا

باب سجود السهو

وهو كما سياتي يسجد ثانيا بين التشهد والسلام سنة عند ترك مأمور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو
بالشك على ما سياتي بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة او نفلا فالاول اي المتروك منها ان كان ركنا
تداركه بفعله وقد يشرع مع تداركه السجود لزيادة حصلت بتداركه كما سبق في ركن الترتيب من
حصولها وقد لا يشرع السجود بان لا يحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل
بالكلا ن
الفصل فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسالة السكوت الطويل وقد تقدم في بابه هذا
انه لا يبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له اخذا مما سياتي في تطويل الركن القصير بالسكوت
او كان بعضا وهو القنوت او قيامه وان استلزم تركه ترك القنوت او التشهد الاول وقعوده وان
استلزم تركه ترك التشهد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر بناء على الاظهر انها
سنة فيه كما تقدم سجد لتركه وان كان عمدا وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلاة على الال
حيث سنناها والله اعلم وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الاخير على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها
ولا يجبر سائر السنن اي باقيها اذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده في
بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس
عليه ترك القنوت وحده او مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة
على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن ابعاضا لتقربها بالجبر بالسجود
من الابعاض الحقيقية اي الاركان وفي الروضة لو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا نقنت [illegible] فلا
لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في المجموع والثاني اي الفعل المنهي عنه في الصلاة ان لم يبطل عمده
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه لعدم ورود السجود له ويستثنى من ذلك ما سياتي وقوله لسهوه كذا لعمده
كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب والا اي وان ابطل عمده كركعة زائدة سجد لسهوه ان لم يبطل
بسهوه ككلام كثير فانها تبطل بسهوه في الاصح كما تقدم ودليل السجود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس غيره ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم ما
في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا [illegible] لعا
كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة كاصلها وصححه في شرح المهذب وتطويل
الركن القصير بسكوت او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة فيسجد لسهوه والثاني

لا يبطل

لا يبطل عمده وفي السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم فالاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والسجود
وكذا الجلوس بين السجدتين قصير في الاصح لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما ولو نقل
ركنا قوليا الى ركن طويل كالفاتحة او بعضها في ركوع او جلوس تشهد آخر وكالتشهد بعضه في قيام لم تبطل به
في الاصح والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الاول بان نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل
القولي ولو نقل بعض الفاتحة او التشهد الى الاعتدال ولم يطل فيه فلا ولو اطاله بنقل كل الفاتحة
او التشهد بطلت في الاصح وهذه امور صور ما تقدم في تطويل الركن القصير على عدم البطلان ويسجد
للسهو في الاصح لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول وعلى هذا تستثنى هذه
الصورة عن قولنا المتقدم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه وينضم اليها ما تقدم في تطويل القصير تفريعا
على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا لعمده كما سوى بينهما في شرح المهذب ويقاس به العمد في تطويل
القصير على المرجوح فيه وذكر في الروضة في صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح
بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فيعمم
مسالة السهو الى المستثنى ولو نسي التشهد الاول مع قعوده او وحده فذكره بعد انتصابه لم يعد له لتلبسه
بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة
فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد للسهو او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح لانه مما
يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام
ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام
المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته
في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد
ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب
الامام سهوا فالعود لمتابعة امامه في الاصح فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره والثاني لا يلزمه
العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر الى ان يلحقه الامام قلت الاصح وجوبه اي العود والله اعلم لوجوب
متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته واصل الخلاف هل يعود او لا وجهان حكاهما الامام والغزالي
في الوسيط وقطع الشيخ ابو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك ثلاثة اوجه كما حكاه المصنف اصل
الروضة مع تصحيح الوجوب فيه اخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود كما
لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعي بان العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعني فيأتي
مثل ذلك في المقيس ورجحه فيه في التحقيق حاكيا فيه الوجوب ايضا ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد
الذي نسيه لانه لم يتلبس بفرض ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة

المصالح

فعله حينئذ
بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السوا فلا يسجد لقلة ما
ولو نهض عمدا من غير تشهد فعاد بطلت صلاته ان كان فيما نهض الى القيام اقرب من القعود بخلاف ما اذا
كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السوا فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة
كاصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او
قبله عاد لعدم التلبس به وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع في هويه لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا
يسجد ولو شك في ترك بعض بالمعنى السابق كالقنوت سجد لان الاصل عدم فعله او ارتكاب نهي اي منهي
يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالاول او بالثاني
سجد لتيقن مقتضيه ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضيه ولو سها بما
يجبر بالسجود وشك هل سجد فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك اي تردد اصلى ثلاثا ام اربعا اتى
بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره
وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك حديث مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
اي ردتها السجدتان الى الاربع والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها
مع التردد ومقابل الاصح لا يسجد لا يعتبر التردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا
انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله
شك في الثالثة في الواقع من الرباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه او تذكر في الركعة التي اتى بها ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور لان الظاهر وقوع السلام
عن تمام والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبني على المتيقن ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل
الفصل فان طال استانف كما في اصل الروضة ومرجع الطول الى العرف ولا فرق في البناء بين ان يتكلم
ويمشي ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك وسهوه حال قدوته كان سها عن التشهد الاول يحمله امامه
كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه سلم معه اي بعد سلامه و
لا سجود لان سهوه في حال القدوة ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد
ركعته التي فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من غير ركعته الاخيرة فان كانت منها كملها و
كالشرح م لان سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله غير النية والتكبير لان التارك لاحدهما ليس في
صلاة وسهوه بعد سلامه اي سلام امامه لا يحمله اي امامه لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه سهوا
فذكر حاله بنى وسجد لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام

ويلحقه اي المأموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام
فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه فان سجد اي امامه لزمه متابعته
فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه
ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتضى للسجود فلا يتابعه فيه والا اي وان
لم يسجد امامه سجد هو على النص وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وانما لزمه
متابعته في السجود وهكذا الكلام في الموافق ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح
فسجد الامام فالصحيح في الصورتين ان اي المسبوق يسجد معه رعاية للمتابعة ثم يسجد ايضا في اخر صلاته
لانه محل سجود السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة
وقول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق
ووجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو فان لم يسجد
الامام سجد هو اخر صلاة نفسه على النص في الصورتين ومقابله القول المخرج السابق وسجود السهو وان
كثر اي السهو سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان
من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله في المحرر بينهما جلسة ادخله المصنف في التشبيه والجديد
ان محله اي السجود بين تشهده وسلامه اي تشهده المختوم بالصلاة على النبي واله كما قاله في الكفاية
وفي القديم ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده وفي قديم اخر ان شا قبله وان شا بعده تنحيرم
لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم في الحديثين الاولين في الباب واستند القديم الاول الى ان
السهو في الاول بالنقص وفي الثاني بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل
السلام سهوا لما في الحديث الثالث الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة فان سلم عمدا عالما اي م
الجديد وكذا القديم في النقص من غير سجود فات في الاصح ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل سجد
والا فلا او سهوا وطال الفصل ومرجعه العرف فات في الجديد بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا
يفوت عليه والا اي وان قصر الفصل فلا يفوته على النص لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت
[illegible] الغا السلام بالعود الى الصلاة واذا سجد في صورة السهو على النص او القديم صار عائدا
الى الصلاة في الاصح فيجب ان يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب ولو احدث بطلت صلاته والـ لثاني
لا يتبين لحصول التحلل بالسلام ودفع بان نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود اخرج
السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح في السلام عمدا لا يكون عائدا الى السلام قطعا ولو
سهى امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا كما سياتي في بابها وسجدوا ايضا لتبين ان ذلك السجود
ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح لزيادة السجود الاول والثاني لا يسجد

باب في سجود التلاوة والشكر

لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره باب في سجودي التلاوة والشكر تسن سجدات التلاوة
بفتح الميم وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج وتسع في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا وفي القديم احدى
عشرة باسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص اقراني رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود باسناد حسن
والسجدة الباقية سجدة ص وسياتي الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود وضعفه البيهقي وغيره
سجدة ص اي ليست من سجدات التلاوة بل هي سجدة شكر كما نص عليه تستحب في غير الصلاة وتحرم
فيها وتبطلها في الاصح لمن علم ذلك فان جهله او نسي انه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها
لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفي وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة للحديث
الاول والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول
توبته كما قاله الرافعي واسقطه من الروضة وتسن السجود للقارئ والمستمع اي قاصد السماع و
له بسجود القارئ قلت والاصح كما قال الرافعي في الشرح وتسن للسامع غير قصد السماع والله اعلم روى الشيخان
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وان قرا في الصلاة سجد الامام والمنفرد
اي كل منهما لقراءته فقط اي ولا يسجد لقراءة غيره سجد والمأموم لسجدة امامه اي ولا يسجد لقراءته ولسجود
ولا لقراءة غير الامام من نفسه او غيره فان سجد امامه فتخلف هو او انعكس اي سجد دون امامه بطلت
صلاته للمخالفة وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرا وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائي
يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التاويل فالتركيب
صحيح عليه كغيره ومن سجد خارج الصلاة اي اراد السجود نوى سجدة التلاوة وكبر للاحرام رافعا
يديه كالرفع لتكبيرة الاحرام ثم كبر للهوي بلا رفع ليديه وسجد سجدة كسجدة الصلاة ورفع راسه مكبرا وجلس
وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر اي لا بد
منها ويشترط النية ايضا وقيل لا ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة او
لا تلحق بها ولا يستحب التشهد في الاصح ويشترط شروط الصلاة قطعا كالطهارة والستر والاستقبال
ومن سجد فيها اي اراد السجود في الصلاة كبر للهوي وللرفع من السجدة ندبا ولا يرفع يديه فيهما قلت
كما قال الرافعي في الشرح ولا يجلس للاستراحة بعدها والله اعلم لعدم وروده وتقول فيها داخل الصلاة
وخارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود وغيره من غير

لط

لتلو وصوره وحسنه الترمذي ولو كرر آية خارج الصلاة أي أتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل من المرتين
عقبها وكذا في مجلس في الأصح والثاني يكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية والثالث يكفيه إن لم يطل
الفصل فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة عنهما وركعة كمجلس فيما ذكر وركعتان كمجلسين فيسجد فيهما
فإن لم يسجد من سن له السجود عقب القراءة وطال الفصل لم يسجد بخلاف ما إذا قصر فيسجد والمرجع في الطول
والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على الفور يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة فلو
فعلها فيها بطلت صلاته وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة وفي المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب
قال في البحر الأول كحدوث ولد أو مال له والثاني كنجاته من الهدم أو الغرق روى أبو داود وغيره
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه شيء يسره خر ساجدا ولا يسن السجود لاستمرار النعم أو رؤية مبتلى
أو عاص قال في الكفاية عن الأصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية
زمن والسجدة لذلك على السلامة منه ويظهرها للعاصي لعله يتوب لا للمبتلى لئلا يتأذى ويظهرها أيضا
لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب فإن خاف من إظهار السجود للفاسق
مفسدة أو ضررا أخفاه وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها والأصح جوازهما
على الراحلة للمسافر بأن يومي بهما لمشقة النزول والثاني لا لفوات الركن الأظهر أي السجود

باب صلوة النفل

فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا كسجود الصلاة المتصلة بها باب بالتنوين صلاة النفل وهو ما
عدا الفرض قسمان قسم لا يسن جماعة بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي لا تسن فيه الجماعة
فلو صلي جماعة لم يكره قاله في الروضة في صلاة الجماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ما ذكر وقيل لا راتبة للعشاء وما ذكر بعدها في الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل
وقيل من الرواتب أربع قبل الظهر لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا
وبعدها ركعتين وقيل وأربع بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه
الله تعالى على النار صححه الترمذي وقيل وأربع قبل العصر لحديث علي أنه كان صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذي والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب
المؤكد من حيث التأكيد فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد الأول فقط وقيل
من الرواتب ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما ولفظه صلوا
قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما في لفظ أبي داود وفي صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى
ركعتين قبل المغرب واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن كما قال في شرح المهذب وأجيب بما

الغرم

بن عامر

روى الشيخان عن عقبة وانس انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبابهما [illegible] شروعهما [illegible] ذان في الاقامة فان
شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
الرافعي وليستانس الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابها ولم يصرح بذلك في الروضة وبعد الجمعة

للعلم به ج

اربع وكذا ركعتان كما في الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والثاني
لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقبلها ما قبل الظهر
من ركعتين او اربع الاول لحديث ابن ماجه جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه والله اعلم
وسلم يخطب فقال له اصليت قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على
الظهر قال في الروضة ويستانس فيه بحديث ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة
اربعا واسناده ضعيف جدا ومنها اي من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر واقله ركعة واكثره احدى
عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب
فيحصل بكل مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى الدارقطني
اوتروا بخمس او بسبع او تسع او احدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت فيه سنة العشا ولمن زاد على ركعة الفصل بين
الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب وهو افضل من الوصل [illegible]
عليه بالعلام وغيره والوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين قال ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان
تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل اكثر من
تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر لحديث ابي داود ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعله الله فيما
بين العشا الى طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشا وقيل وقته وقت العشا وقيل
شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا من سنتها او غيرها ليوتر النفل ويسن جعله اخر صلاة الليل لحديث
الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فمن له تهجد اي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد
التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشا ووتره اخر صلاة الليل كذا في الروضة واصلها وفي شرح
المهذب ان من لا تهجد له اذا وثق باستيقاظه اواخر الليل يستحب له ان يؤخر الوتر ليفعله اخر

الليل

اخر الليل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث لا وتران في ليلة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقيل
يشفعه بركعة بان ياتي بها اول التهجد ثم يعيده بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ويندب القنوت
اخر وتره ثلاث او اكثر وفي الوتر بركعة في النصف الثاني من رمضان روى ابو داود ان ابي بن
كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم اي صلاة التراويح وقيل في كل السنة لاطلاق ما تقدم في
قنوت الصبح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر وهو
كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره
فيما تقدم ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره اي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا
ما في المحرر ورواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه قلت الاصح بعده قال في الروضة لان
قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر اي كما تقدم وذكر في شرح المهذب ان الجمع بين
القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وان غيرهما يقتصر على قنوت الصبح وان الجماعة
تندب في الوتر الاتي به عقب التراويح جماعة والله اعلم بناء على ندبها في التراويح الذي هو الاصح
وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة واصلها اذا استحببنا الجماعة
في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها او متراخيا
عنها لو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه ووتر غير رمضان لا
تندب فيه الجماعة ومنه اي من القسم الذي لا يسن جماعة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة
ثمان ركعات والافضل ان يسلم من كل ركعتين قال ابو هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء رواه مسلم وقالت ام هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة
الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب
وفي الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان
صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه
البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي
شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب

تاخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكانه سقط من القلم
لفظة بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك [illegible] في صلاة الضحى وان لم يحكه في
شرح المهذب والاول اوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله منه قال
الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال اي اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه
طلعت وتحية المسجد لداخله على وضوء ركعتان قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية
لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سوا نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة
مقصودة فلا تصح لا ركعة اي لا تحصل بها التحية على الصحيح كما قال الرافعي في الشرح وكذا الجنازة
وسجدة التلاوة و[illegible] اي لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثاني تحصل بها
من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث وتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب في الاصح
كالبعد والثاني لا للمشقة وهذه المسألة زادها في الروضة ايضا ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض اعلم
بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان اي وقتهما بخروج وقت الفرض فتفعل القبلية فيه
الفرض ادا ولو فات النفل المؤقت كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض ندب قضاؤه في الاظهر
كما تقضى الفرائض بجامع التاقيت والثاني لا يندب قضاؤه لان قضيته التاقيت في العبادة اشتراط
الوقت في الاعتداد بها وخولف ذلك في الفرائض لامر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والثالث تقضى المستقل كالعيد والضحى لشبهه بالفرائض
في الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور
وبانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد الشمس
لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه ثم على القضا تقضى ابدا وفي قول
يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضا في غير المؤقت مما له
سبب كالتحية والكسوف وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقا لما سياتي في ابوابها وهو افضل
مما لا يسن جماعة لتاكد سنة الجماعة فيه لكن الافضل تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح بناء على سن الجماعة
فيها كما سياتي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبة كما يوخذ من ادلتها السابقة دون التراويح
لما سياتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لا تسن فيها فالراتبة افضل
منها جزما والاصح ان الجماعة تسن في التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم

خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج
لهم في الرابعة فقال لهم صدق [illegible] خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابن خزيمة
وابن حبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم اوتر فلما كانت
القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا الحديث وكان جابرا انما حضر في الليلة
الثالثة والرابعة وما روي انه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن
فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر رضي الله عنه
على ابي ابن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان ينام رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح
كما قال في شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين
ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت
كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال في الروضة ولا يصح بنية مطلقة بل
ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان قال ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين
لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها افضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الريا
ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الليالي السابقة ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لم يتقيد بوقت ولا سبب قال
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان في صحيحه فله ان يصلي
ما شاء من ركعة او اكثر سواء عين ذلك في نيته ام اطلقها ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها فان احرم
باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين في العدد الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر ياتي
بتشهد في الاخيرة وفي كل ركعة لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالي قال الرافعي وفي كلام الاكثر
من الاصحاب ما يقتضي منعه قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم اذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار
على تشهد في اخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرا السورة في جميع الركعات
وان اتى بتشهدين ففي قراتها بعد الاول القولان في الفريضة واذا نوى عددا فله ان يزيد عليه
وان ينقص عنه بشرط تغيير النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقصان والا بان زاد او نقص قبل تغيير
عمدا فتبطل صلاته لمخالفته لما نواه فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فتذكر فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة
ان شاء ثم يسجد للسهو في اخر صلاته لزيادة القيام وان لم يشا الزيادة قعد وتشهد وسجد
للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله ان يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق قلت تهجد الليل اي النفل
المطلق فيه افضل من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
واوسطه افضل من طرفيه ثم اخره افضل من اوله كما قال في الروضة النصف الثاني افضل من الاول
والثلث الاوسط افضل من الاثلاث وافضل منه السدس الرابع والخامس [illegible] صلى الله عليه

والثاني لا يحتاج الى القعود ثم القيام اذا اراد الزيادة بل ينهض فيها كالعود قبل القيام صح

وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر
له روى الأول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره وليس أن يسلم من كل ركعتين
النفل المطلق في ليل أو نهار بأن ينويهما أو يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى رواه الشيخان وفي السنن الأربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره ويسن التهجد وهو
التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به ويكره قيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه
وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول
الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا إلى آخره رواه الشيخان وقوله دائما احتراز
عن إحياء ليال منه ففي الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر من
رمضان أحيى الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ويكره ترك تهجد اعتاده والله أعلم قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص يا عبد
الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان كتاب صلاة الجماعة أقل الجماعة
فيها إمام ومأموم وسيأتي ما يدل على ذلك في مسألة الإعادة هي أي الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة
مؤكدة قال صلى الله عليه وسلم الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب
صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى
في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له كذلك لكن درجات الأول أكمل وفي
باب الجمعة أن الجماعة شرط في صحتها فيكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا ولو له غيرنا لنصب بمعنى
إلا أعربت إعراب المستثنى واتصفت به كما تعرف في علم النحو وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال
فلو اتفقوا على إقامتها في البيوت لم يسقط الفرض فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قوتلوا أي
قاتلهم الإمام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذرا من إماتتها ولا يتأكد الندب للنساء تأكده
للرجال في الأصح لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الأخبار فيكره تركها
للرجال [illegible] النساء على الأول وليست في حقهن فرضا جزما قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية كما صححه
في أصل الروضة والشرح الصغير وقيل فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح
المهذب والله أعلم الأول لحديث ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم
الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي أيضا للحديث

لحديث

كتاب صلوة الجماعة

ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا
يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان واجيب بانه بدليل السياق ورد في
قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة اما المقضية فليس
الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح
جماعة حين فاتتهم بالوادي ونحوه في شرح المهذب ان سنيتها اي ومثل ذلك ما يتفق فيه الامام والماموم بان
كان فائتتهما ظهرا او عصرا واما غير ذلك فسياتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها اي لا تسن
كما صرح به في اصل الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه والجماعة في المسجد لغير المراة
افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن افضل
من امامة المراة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة وقد حدث
في الناس والا فهو غريب وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره الا لبدعة امامه كالمعتزلي او تعطيل مسجد قريب لغيبته عنه
لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك وادراك تكبيرة الاحرام
مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه بخلاف المتراخي عنه وقيل تحصل بادراك بعض
القيام وقيل بادراك ركوع اي بادراك الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال في الروضة نقلا عن
البسيط واقره الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضره واخر فقد فاتته فضيلة
التكبيرة وان ادرك الركعة وتحصل ادراك الجماعة ما لم يسلم اي الامام وان لم يجلس معه بان سلم
عقب تحرمه والثاني لا تدرك الا بركعة لان ما دونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل
به فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة من ادركها من اولها وليخفف الامام ندبا مع
فعل الابعاض والهيئات اي السنن غير الابعاض فيخفف في القراءة والاذكار كما في المهذب قال في شرحه
فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع
والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا ام احدكم الناس فليخفف وغيره الا ان يرضى بتطويله
محصورون اي لا يصلي وراءه غيرهم فلا باس بالتطويل كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب عن جماعة
يستحب ويكره التطويل للحوق اخرين او رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال في شرح
سواء كان المسجد في سوق او محلة وعادة الناس ياتونه بعد الامامة فوجا فوجا ام لا وسواء كان الرجل المنتظر

[illegible] المهذب

مشهورا بعلمه او دينه او نسبه والداخل للامام في الركوع او التشهد الاخير لاجل ان يقتدي به لم يكره انتظاره
في الاظهر ان لم يبالغ فيه اي الانتظار ولم يفرق بين الداخلين بانتظار بعضهم لصداقة او سيادة مثلا دون
بعض بل يسوي بينهم بالانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم
بالشرط المذكور والله اعلم واصل الخلاف هل ينتظر ام لا قولان احدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال
في شرح المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافين الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافين
الكراهة فعلى الانتظار على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب فتحصل من هذا الخلاف اقوال لا يكره يستحب
لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما نحصله اي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل
المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسألة الاولى والجماعة في
الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد
من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة
يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه اي اباحته على الثاني ولا ينتظر في غيرهما اي
غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما اي يجزم بكراهته لعدم الحاجة اليه وقيل يطرد
الخلاف فيه لافادته تركه الجماعة ويسن للمصلي صلاة من الخمس وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة
يدركها في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود وغيره وصححه
الترمذي وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا
الى ان المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت
الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقيل لا
الاعادة في المستوية والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى افضل من الثانية وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب
في ذلك وفرضه في الصورتين الاولى في الجديد لما سبق في الحديث وفي القديم احداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء
منها فينوي بالثانية الفرض والصحيح على الجديد انه ينوي بالثانية الفرض ايضا والثاني اختاره امام الحرمين
ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال ويسن
لمن صلى اذا راى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة وقد استدل
عليه في المهذب بحديث ابي سعيد الخدري ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال المصنف فيه استحباب
اعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية اقل من الاول وانه يستحب الشفاعة الى
من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق

بفهم الراجح

في المستويين

فصل اعادة صلاة في جماعة

كلا فيه ٥

لا تكره فيه جماعة بعد جماعة ولا رخصة في تركها أي الجماعة وإن قلنا هي سنة لتأكدها إلا بعذر لحديث
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين
وقوله لا صلاة له أي كاملة عام كمطر ليلا أو نهارا إن بل الثوب ومثله ثلج يبل الثوب أو ريح عاصف أي
شديدة بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وكذا وحل شديد على الصحيح لتلويثه الرجل بالمشي فيه والثاني
يقول يحتد له بالخف أو خاص كمرض لمشقة المشي معه وحر وبرد شديدين لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا
كما اقتضاه كلام الرافعي واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي أول الصلاة
ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار أن شدة الحر في معناهما ولم يذكر ذلك في الروضة
ولا في شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لأنهما قد يحس بهما
ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما إذا أحس بهما قوي الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب
أولى فيكونان من العام وجوع وعطش ظاهرين قال في الروضة كأصلها وحضرة الطعام والشراب وتاقت
نفسه إليه فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة
واحدة كالسويق واللبن ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأن الصلاة
تكره مع هذه الأمور كما تقدم في آخر شروط الصلاة فلا تطلب فيها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل
عن قول المحرر وغيره إلى ما هو بمعناه ليخالف التعبير فيما قبله وعن قوله وغيره أيضا الأخبثين
إلى الحدث ليشمل الريح المصرح به في الشرح والروضة وخوف ظالم على نفس أو مال له أو لمن يلزمه الذب
عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق وخوف ملازمة غريم
معسر بإضافة غريم كما قال في الدقائق المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه
قال في البسيط وعسر عليه إثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أو خاف
من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفي الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو وعقوبة يرجى تركها إن
تغيب أياما بأن يعفى عنها كالقصاص مجانا أو على مال وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كحد السرقة
واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو عنه
مندوب إليه وهذا التغيب طريق إليه وعري وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك
إلا أن يعتاده وتأهب لسفر مع رفقة ترحل للمشقة في التخلف عنهم وأكل ذي ريح كريه كبصل وكراث
وثوم نيء ولم يمكنه إزالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر
وأسقط من المحرر النيء استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان أوضح وأحسن وحضور قريب محتضر أي حضره
الموت وإن كان له متعهد لتألم قريبه بغيبته عنه أو مريض عطف على محتضر بلا متعهد له أو له متعهد لكن يأنس
أي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته لحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة

وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبي الذي له متعهد اما الذي لا متعهد له فالحضور عنده
عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر اذا لم يكن للمريض متعهد فلو كان له متعهد مشغول لاشترا الادوية
مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد فصل لا يصح اقتداوه بمن يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدثه او نجاسة
ثوبه لانه ليس في صلاة او يعتقده اي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة او في انائين من الماء طاهر ونجس بان
ادى اجتهاد احدهما الى غير ما ادى اليه اجتهاد الاخر في المسالتين وتوضا كل من انائه في الثانية
فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر في كل من المسالتين لاعتقاد بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من الانية
كان كانت ثلاثة والطاهر اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط فالاصح الصحة
اي صحة اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا الامام للنجاسة وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتدا به
والثاني لا يصح اقتدا بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعماله غيره للنجس فان ظن واحد طهارة انا غيره اقتدى
به قطعا او نجاسته لم يقتد به قطعا فلو اشتبه خمسة من الاواني فيها نجس على خمسة من الرجال فظن كل طهارة
انا فتوضا به وام كل منهم في صلاة من الخمس بالباقين ففي الاصح السابق يعيدون العشا
الا امامها فيعيد المغرب لتعين انائيهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما والثاني يعيد كل منهم
ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتدا لما تقدم ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد
فالاصح الصحة اي صحة الاقتدا في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي اي باعتقاده والثاني عكس ذلك
اعتبارا باعتقاد المقتدى به ان الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال او الطمانينة او
قراءة الفاتحة لم يصح اقتدا الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة
والصلاة عند الشافعي صح اقتداوه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف
ولا تصح قدوة بمقتد لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو غيره ولا
بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم لعدم الما او فاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتدا مثله به
ولا قدوة قاري بامي في الجديد لان الامام بصدد تحمل القراة عن الماموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم
يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداوه به في السرية لقراة الماموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه
في القديم وفي ثالث مخرج يصح اقتداوه به في السرية والجهرية بنا على لزوم القراة للماموم فيهما في الجديد
قال في الروضة هذه الاقوال جارية سوا علم الماموم كون الامام اميا ام لا وقيل هي اذا لم يعلم
كونه اميا فان علم لم يصح قطعا وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة بان لا يحسنه ومنه ارت بالمثناة يدغم
في غير موضعه اي الادغام والثغ بالمثلثة يبدل حرفا اي ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة موضع السين او
بالغين بدل الرا فيقول المستقيم غير المغضوب ويصح قدوة امي بمثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ
في الكلمة بخلافهما في كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا يصح لان كلا منهما يحسن ما

فصل

لا

لا يجزئه الاخر ومن هذا التعليل اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر
التاء والفافاء بهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء وذلك في غير الفاتحة اذ لا فرق فيها وجواز القدوة
بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها واللاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل
صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي فقدوة
مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بامي والا بان كان في غير الفاتحة فتصح صلاته
والقدوة به قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما
ليس بقرآن بلا ضرورة ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى لان المراة ناقصة عن الرجل والخنثى الخنثى
المأموم يحتمل يكون ذكرا والامام انثى وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل بالرجل وغيره
وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم الذي لا تلزمه اعادة وبماسح الخف للاعتداد بصلاتهما وللقائم بالقاعد
والمضطجع وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما وهو ناسخ لما في حديثهما عنها انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقياس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وتصح
للكامل اي البالغ الحر بالصبي والعبد للاعتداد بصلاتهما وسواء في الصبي الفرض والنفل وروى البخاري
ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او ابي ح
سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ اولى من الصبي والحر اولى من العبد قال
في شرح المهذب والعبد البالغ اولى من الحر الصبي والاعمى والبصير سواء على النص وقيل الاعمى اولى
لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض الفضيلتين سوى الاول بينهما والاصح
صحة قدوة السليم بالسلس بكسر اللام اي سلس البول والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة لصحة صلاتهما من
غير قضاء والثاني يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الحاوي
اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكره في الروضة في كتاب الحيض لوجوب
القضاء عليهما على الصحيح ولو بان امامه بعد الصلاة على خلاف ظنه امراة او كافرا معلنا بكفره كاليهودي
قيل او مخفيا كفره كالزنديق وجبت الاعادة للصلاة في الاوليين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المراة
بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلهما الخنثى لان امره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف
مخفيه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح لا ان بان جنبا او محدثا كما في المحرر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه
لا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام
يأتي قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم فتجب اعادة صلاة المؤتم
به لتقصيره بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر في الروضة مع نحو المرتد هنا ان من

الرافعي من عدم وجوب القضا هو الاوجه دليلا وان صحح في التتمة والمهذب وغيرهما وقطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام اشار الى ان الظاهرة كسلعة الزنديق لانها من جنس ما يخفى اي فيكون على الوجهين فيه قال في شرح المهذب وهذا اقوى وعليه يحمل كلام التنبيه اي فانه اطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكن قال في تحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكالمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن القاضي حسين حكاية وجوب الاعادة فيها والامي كالمراة في الاصح بجامع النقص فيعيد القاري المؤتم به والثاني كالجنب بجامع الخفا فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القاري بالامي ولو بان في اثنا الصلاة كون الامام محدثا او خبثا نوى المأموم المفارقة واتم الصلاة بخلاف ما لو بان امراة او نحوها فيما ذكر فيستانفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة ولو اقتدى رجل بخنثى وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضا فظهر رجلا لم يسقط القضا في الاظهر لانه وجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر للتردد في حاله والثاني الى ما في نفس الامر ولو بان في اثنا الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني واستانفها على الاول ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامراة ثم بان امراة او خنثى بخنثى ثم بانا رجلين او امراتين او الامام رجلا او المأموم امراة والعدل اولى بالامامة من الفاسق وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الشرايط والاصح ان الافقه اولى من الاقرا اي الاكثر قرانا والاورع اي الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع فيها وقيل الاورع اولى من الاخرين لانه اكرم عند الله وما يقع في الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه نادر وقيل يستوي الافقه والاقرا لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرا اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجيب بانه في المستويين في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقيهين المستويين على غيره وفي اصل الروضة فيهما من الشرح ان الاقرا يتقدم على الاورع عند الجمهور ويقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب فعلى احدهما مزيد اي الى امثاله الافقه فلما تقدم واما الاقرا فالحاقا به والمراد بالاسن من مضى عليه في الاسلام زمن اكثر من زمن الاخر فيه وبالنسب من ينتسب الى قريش او غيرهم مما يعتبر في الكفاة كالعلما والصلحا والجديد تقديم الاسن على النسيب لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابايه وفضيلة الذات اولى والقديم تقديم النسيب لان فضيلته مكتسبة بالابا وفضيلة الاخر مضي زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة اولى وسكت عن الهجرة وهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام

المصنف كما صرح

حله

نعل

بعده من دار الحرب وفي الروضة كأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نا فيه
الخلاف في ذلك وعن صاحبي التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره في شرح المهذب والتحقيق
وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره في التنبيه عن الكل وأقره في التصحيح فإن استويا أي
المستحقان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن في الإسلام والنسب وكذا الهجرة
فنظافة الثوب والبدن من الأوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها فحسن الوجه يقدم بها لأنها تفضي
إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع أي يقدم بكل منها على مقابله فإن استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما
ذكره في التحقيق وشرح المهذب تتمة يقدم في النسب الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش
على سائر العرب وجميع العرب على العجم وفي الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت
هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم ومستحق المنفعة بملك ونحوه كإجارة وإعارة
وإذن من سيد العبد له أولى بالإمامة فيما استحق منفعته إذا كان لها أهلا من غيره الأجنبي عن ذلك
الموضع فإن لم يكن أهلا لها كامرأة لرجال فله التقديم لمن يكون أهلا وفي ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية لأبي داود في بيته ولا في سلطانه وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن
الموضع بحق وصدقه على الصور الأربعة المذكورة كما في الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله
المنفعة عليها إذ لا يرد في صدقه على الأخيرتين منها ويقدم السيد على عبده الساكن بإذنه سواء أذن له في التجارة
أم لا لرجوع فائدة السكون إليه دون العبد فلا حق فيه بخلاف المستعير لا إلى الرجوع فائدة السكون
إليه لا مكاتبه في ملكه أي المكاتب لأن سيده أجنبي منه والأصح تقديم المكتري على المكري المالك نظرا
إلى ملك المنفعة والثاني ينظر إلى ملك الرقبة وتقديم المعير على المستعير لملكه الرقبة والرجوع في
والثاني تقديم المستعير لأنه صاحب السكنى إلى أن يمنع والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره فإن لم
يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره والوالي في محل
ولايته أولى من الأفقه والمالك فيما ذكر معهما أولى وفي ذلك الحديث السابق ويتقدم أيضا على الإمام ١
الراتب في المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فإن أذن في تقديم غيره
فلا بأس ثم تراعى في حضور الولاة تفاوت درجتهم فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى
وعبارة المحرر كالشرح والوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو
أولى من مالك المنفعة أيضا فعدل المصنف عن بعضها إلى ما قاله نظرا للمآل فصل لا يتقدم المأموم فصل
على إمامه في الموقف لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فإن
تقدم عليه بطلت صلاته في الجديد كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على
يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلال القدوة

شرح المهذب لو شك في تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل
ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه او من قدامه لم تصح لان الاصل بقا تقدمه قال
في الكفاية وهذا اوجه ولا تضر مساواته للامام ويندب تخلفه عنه قليلا فتكره مساواته كما قاله في شرح
المهذب والاعتبار في التقدم والمساواة في القيام بالعقب وهو موخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت رجل
المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتاخرت اصابعه ضر وفي القعود بالالية وفي الاضطجاع بالجنب
ذكره البغوي في فتاويه ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ويستحب ان يقف الامام خلف المقام
ولا يضر كونه اي المأموم اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام منه اليها في جهته في الاصح تنزيلا على الاظهر
لانتفا تقدمه عليه والثاني يقول هو في معنى المتقدم عليه ودفع بانه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف
الاقرب في جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالاول وعبر به في الروضة بالمذهب وقول المحرر
في الاظهر اي من الخلاف ولذا لو وقفا اي الامام والمأموم في الكعبة اي داخلها واختلفت جهتهما كان كان وجه
المأموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره لا يضر كون المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام
الى ما توجه اليه في الاصح لما تقدم وزاد في اصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها كما ذكره
الرافعي في الاولى ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شا ولو وقفا
بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه عليه
ويقف الذكر عن يمينه اي الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر اخر احرم عن يساره ثم
يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من احد الجانبين وهو اي تاخرهما افضل
روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا
خلفه ترجم البيهقي عليه باب الرجل ياتم بالرجل وعلى الاول باب الصبي ياتم بالرجل ولو جاء الثاني في التشهد
او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا وان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق المكان من احد الجانبين
حافظوا على الممكن ولو حضر مع الامام في الابتدا رجلان او رجل وصبي صفا اي قاما خلفه وكذا امرأة
او نسوة تقوم او تقمن خلفه وان حضر معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان حضر معه
امراة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المراة خلفهما روى الشيخان
عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ولو حضر معه
رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امراة والمراة خلف الخنثى لاحتمال انه
رجل ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النسا قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى

ثم الذين

ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان
والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكن ضعفه وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى الى
ثم النساء وتقف إمامتهن وسطهن بسكون السين روى البيهقي بإسنادين صحيحين أن عائشة وأم سلمة
رضي الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره في الروضة وكل ما ذكر مستحب ومخالفته
لا تبطل الصلاة ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف إن وجد سعة فيه وإلا فليجر شخصا منه
بعد الإحرام وليساعده المجرور بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال
لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد
صلاتك وضعفه والأمر بالإعادة للاستحباب لما روى البخاري عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك ك
الله حرصا ولا تعد وفي رواية لأبي داود بسند البخاري فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلم يأمره
بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفي الروضة كأصلها له أن يخرق الصف إذا
لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ منه الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس
ما سيأتي في المقارنة ويشترط علمه أي المأموم بانتقالات الإمام ليتمكن من متابعته بأن يراه أو بعض صف
أو يسمعه أو مبلغا وفي الروضة كأصلها وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة وإذا جمعهما
مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية النافذة أغلق أبوابها أو لا وقيل لا يصح في الإغلاق قه
وإذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا ولو كانا بفضاء أي مكان واسع شرط أن لا يزيد ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا وقيل تحديدا وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فإنهم يعدونهما
في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا يضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها ويضر على التحديد قال في شرح
المهذب فإن تلاحق شخصان أو صفان كذا في المحرر أيضا والمراد به ما في الروضة كأصلها أنه لو وقف
خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما دون الآخر اعتبرت المسافة المذكورة بين الأخير والأول للشخصين
أو الصفين لا بين الأخير والإمام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخا جاز
في الحكم المذكور لفضاء المملوك والوقف والمبعض أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما في
المحرر والمحوط والمسقف كما في شرح المهذب ولا يضر بين الشخصين أو الصفين الشارع المطروق
والنهر المحوج إلى سباحة بكسر السين أي عوم على الصحيح ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على
أحوال الإمام والنهر الحائل كالجدار وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق للمطروق
والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي عليه أو على

كأصله للروضة [illegible]

الاما
ممدود على جانبيه وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين او الصفين من يمين
او يساره ايضا فان كانا في بنائين كصحن وصفة او بيت من مكان واحد وطريقان اصحهما ان كان بنا المأموم يمينا
او شمالا لبنا الامام وجب اتصال صف من احد البنائين بالآخر كان يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن
متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم في الموقف الذي اوجب اختلاف البنا افتراقهما
فيه ولا تضر في الاتصال المذكور فرجة لا تسع واقفا في الاصح نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة
وان كان بنا المأموم خلف بنا الامام فالصحيح من وجهين احدهما منع القدوة لانتفا الربط بما تقدم والثاني صحة
القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين او الشخصين بالبنائين وقف احدهما باخر بنا الامام والثاني باول
بنا المأموم كما في الروضة واصلها اكثر من ثلاث اذرع تقريبا القدر المشروع بين الصفين لامكان
السجود بعد ان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم في الموقف هنا والطريق
الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا بان لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلاث مائة ذراع او نحو
او حال ما فيه باب نافذ يقف بحذائه صف او رجل كما في الروضة واصلها فان حال ما يمنع المرور لا
كالشباك فوجهان اصحهما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه الاتي في المسجد مع الموات
او حال جدار بطلت القدوة اي لم تصح باتفاق الطريقين والوجهان في المسئلة قبلها على كل من الطريقين
ايضا ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود اخذا مما سياتي قلت الطريق الثاني اصح
والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بنا آخر على الطريق الاول والثاني صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه وبين
الامام ويكون ذاك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضي الحسين ولا يتقدم تكبيرهم اي
للاحرام على تكبيره وجزم به في التحقيق ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه كصحن الدار وصفة مرتفعة او
سطح بها شرط محاذاة بعض بدنه اي المأموم بعض بدنه اي الامام كان يحاذي راس السافل قدم العالي
ليحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذ
ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده
لما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من
وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي واسقطه من الروضة ولو وقف
في موات وامامه في مسجد اتصل به الموات فان لم يحل شي بين الامام والمأموم فالشرط التقارب اي ان
لا يزيد على ثلاث مائة ذراع كما في الفضا معتبرا من آخر المسجد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل
وقيل من آخر الصف فيه فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه وان حال جدار لا باب فيه او فيه باب مغلق
منع الاقتدا وكذا الباب المردود والشباك في الاصح نظرا الى منع المشاهدة في الاول والاستطراق في
الثاني والمقابل ينظر الى الاستطراق في الاول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع اولى بالتغليب اما

ويوجد منه ومر الظاهر علي الطريق الاولى
وفي الباب ان ذكرهما علمها ع

منع ع

البلد المفتوح فيجوز اقتدا الواقف بحذايه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل
عن محاذاته فلا يجوز اقتداوه للحايل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من اجزايه والشارع المتصل
به كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضا المملوك المتصل بالمسجد لشارع
كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما في الروضة كاصلها ان البغوي قال باشتراط اتصال
صف من المسجد بالفضا وانه ينبغي ان يكون كالموات قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة
كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الاحرام فيستحب ارتفاعهما لذلك ولا يقوم
مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة ولا يبتدي نفلا بعد شروع
اي المؤذن فيها لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة
باتمامه والله اعلم فان خشيه قطع النفل ودخل في الجماعة لانها اولى منه بفرضيتها او تاكدها وقد تقدم
انها تدرك ما لم يسلم الامام فتفوتها بسلامه كما صرح به هنا في شرح المهذب فصل شرط القدوة
لابد ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة
وتتعين بالقرينة الحالية للاقتدا او للامامة وقد نقل القاضي حسين عن ابي اسحق ان الامام ينوي
ويحتمل انه لا ينويها قاصرا لها على الاقتدا ذكر ذلك في باب صفة الصلاة وسياتي جواز قدوة المنفرد في
خلال صلاته في الاظهر ولا تكبير فيها والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة على الصحيح والثاني يقول
بانها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على خصت
لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا ان ياتي بالفعل بعد الفعل
لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير والنزاع في المعنى ولا يجب تعيين الامام في النية بل يكفي نية الاقتدا بالامام مام
الحاضر او الجماعة معه فان عينه واخطا كان ينوي الاقتدا بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته لمتابعته من لم
ينو الاقتدا به فان قال الحاضر او هذا فوجهان قال في الروضة الارجح صحة الاقتدا ولا يشترط للامام
نية الامامة في حق الاقدام وتستحب له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتادي شعار الجماعة
بما جرى وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم
نالوها بسببه كذا في اصل الروضة عن القاضي حسين زاد في شرح المهذب عنه انه ان علمهم ولم ينو
الامامة لم يحصل له الفضيلة وعبر في قوله بالوجه الثالث ومن فوايد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة
في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال القاضي حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة
وذكر الجويني في التبصرة انها عند الاحرام وقال في البيان في باب صفة الصلاة يجوز بعده وقال لها
لا تصح عنده اي لانه ليس بامام الان فلو اخطا في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه
في النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل

صاحب الكفاية انه جمع الامام وعبر بحكايته ابو اسحاق
ويجري مثله في
الجماعة

ف
ـنا بالعصر وبالعكوس اي القاضي بالمودي والمتنفل بالمفترض وفي ا[illegible] بالظهر ولا يضر اختلاف
نية الامام والماموم وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو اي المقتدي في ذلك كالمسبوق ويتم صلاته بعد
سلام امامه ولا يضر متابعة الامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه
بهما بالنية واستمراره افضل ذكره في شرح المهذب ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر وقطع بعضهم
بجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم والثاني يبطل الى فراغ صلاة الماموم قبل الامام فاذا قام الامام
للثالثة ان شاء الماموم فارقه بالنية وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله اعلم
امكنه القنوت في الثانية بان وقف الامام يسيرا قنت والا تركه قال في الروضة كاصلها ولا شيء
عليه اي لا يجبر بالسجود لان الامام يحمله عنه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب
خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس
له انتظاره في الاصح لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر فان اختلف فعلهما
اي الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح القدوة فيهما على الصحيح لتعذر المتابعة والثاني يصح لاكتساب
الفضيلة ويراعي كل واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات
والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين ان يخرج نفسه عن المتابعة وبين ان ينتظر سلام
الامام او بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع راسه معه وفارقه وان شاء انتظره في
الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلاة
بان يتاخر ابتداء فعله اي الماموم عن ابتدائه اي الامام اي ابتداء فعله ويتقدم ابتداء فعل الماموم على فراغه
اي فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سياتي بيانه وفي مسلم حديث لا
تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فان قارنه في الفعل او القول لم يضر الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة
فيها اي تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة في
السلام ايضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة في الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم
في الروضة وفي اصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويوخذ منه ان الجماعة تحصل الا انها وان المتابعة
شرط في فضيلتها وان تخلف الماموم بركن فعلي بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله كان ابتدا الامام رفع بلا عذر
والماموم في القيام لم تبطل صلاته وان لم يكن عذر في الاصح لان تخلفه يسير والثاني يبطل في التخلف
بغير عذر وفي التحقيق لو ركع واعتدل والماموم في القيام لم تبطل صلاته في الاصح او تخلف بركنين بان
فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما كان ابتدا الامام هوي السجود والماموم في قيام القراءة فان لم يكن عذر
كمتابعة لقراءة السورة بطلت صلاته لفحش تخلفه من غير عذر وان كان عذر بان اسرع الامام قراءته وركع

حصول اجر

اتمام المأموم الفاتحة وهو بطيء القراءة ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله فقيل يتبعه وتسقط
البقية للعذر والصحيح لا بل يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة
فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم في سجود السهو فيسعى خلفه
بعدما فرغ من الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية او مع فراغه منها بان ابتدا الرفع اعتبارا
بقية الركعة فان سبق باكثر من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او
الى الثانية فقيل يفارقه بالنية لتعذر الموافقة والاصح لا يفارقه بل يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام
الامام ما فاته كالمسبوق وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على اثر الامام وهو معذور ولو لم يتم
المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح وقد ركع الامام فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما سبق هذا كله في المأموم
الموافق بان ادرك محل الفاتحة واما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح
والتعوذ ترك قراءته وركع مع الامام لانه لم يدرك غير ما قرأه وهو بالركوع مع الامام مدرك للركعة
حكما والا بان اشتغل بالافتتاح او التعوذ لزمه قراءة بقدره لانه ادرك ذلك القدر وقصر بتفويته
بالاشتغال بما لم يؤمر به والثاني يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل به مامور به
في الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي هو محلها فان ركع مع الامام
على هذا اي الشق الثاني من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثاني او الشق الاول
من التفصيل لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته
اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها
اما التخلف على الشق الثاني من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته فقال البغوي هو معذور لالزامه بالقراءة
والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض اي فان لم يدرك الامام في الركوع
فاتته الركعة كما قاله العراقي كامامه ولا ينافي ذلك قول البغوي بعذره في التخلف لانه لتدارك ما
اتى به بتقصيره الا ان يريد انه كبطيء القراءة وفي الروضة واصلها في صلاة الجماعة انه لو كبر الامام
عقب تكبير المسبوق كبر معه وسقطت القراءة وسكتا عما عن سقوطها للعلم به ولا يشتغل المسبوق بسنة
بعد التحرم اي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره بل يشتغل بالفاتحة فقط الا ان يعلم اي يظن ادراكها
مع الاشتغال بسنة من افتتاح او تعوذ فيأتي بها قبل الفاتحة ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك
الفاتحة بان نسيها او شك في فعلها لم يعد اليها بالعود الى محلها لفواتها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام
فلو علم تركها او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها لبقاء محلها وهو متخلف بعذر كما في بطيء القراءة
وقيل لا لتقصيره بالنسيان وقيل لا يقرأ بل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ركعة ولو سبق امامه بالتحرم
لم تنعقد صلاته لربطها بمن ليس في صلاة او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه

خ
أي وان

لم يضره ويجزيه وقيل يجب اعادته مع فعل الامام له او بعده وقيل يضره اي يبطل صلاته ولو تقدم على الامام
بفعل كركوع وسجود ان كان ذلك بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما
اذا كان ساهيا او جاهلا فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام الامام بركعة والا بان
التقدم بركن او اقل فلا تبطل عمدا كان او سهوا لان المخالفة فيه يسيرة وقيل تبطل بركن في العمد تام
بان فرغ منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام وتقدم
بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام
ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي وتبعه المصنف فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز
ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش تتمة اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففي
العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على احد الوجهين المنصوص والثاني وقطع به البغوي
والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب
العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود
حكاه في الروضة كاصلها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب وغيره وفي الروضة كاصلها انه
يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل لحديث النهي اول الفصل وغيره فصل اذا خرج الامام من صلاته

فصل

بحدث او غيره انقطعت القدوة به فان لم يخرج وقطعها المأموم بان نوى المفارقة جاز سوا قلنا الجماعة
سنة ام فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكذا فرض الكفاية الا في صلاة الجنازة والجهاد كما ذكر
في السير وفي قول قال في شرح المهذب قديم لا يجوز الا بعذر فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وقوله يرخص في ترك الجماعة اي ابتدا هو ما ضبط به الامام العذر والحقوا به ما ذكر
بقوله ومن العذر تطويل الامام اي القراة لمن لا يصبر لضعف او شغل كما في المحرر وغيره او تركه سنة مقصودة
كتشهد وقنوت فيفارقه لياتي بها ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر
كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما والثاني يقول الجواز يودي الى تحرم المأموم قبل الامام
وتبطل الصلاة بالقدوة وان كان في ركعة اخرى اي غير ركعة الامام متقدما عليه او متأخرا عنه وقطع
بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما ثم يتبعه قائما كان او قاعدا وان كان على خلاف نظم صلاته لو
لم يتقيد به رعاية لحق الاقتدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا فان شا فارقه بالنية
وسلم وان شا انتظره ليسلم معه وهو الفضل على قياس ما تقدم في الاقتدا في الصبح بالظهر ثم الجواز في
قطع القدوة واقتدا المنفرد بصاحبهما الكراهة كما صرح بها في شرح المهذب ويوخذ منها فوات فضيلة
الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المفارقة وفواتها في الاولى ايضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر
انتفا في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار وما ادركه المسبوق مع الامام فاول صلاته وما يفعله

بعد سلام الامام اخرها فيعيد في الباقي من الصبح من ادرك الاولى منها وقنت مع الامام القنوت في
محله وفعله مع الامام للمتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانها محل تشهده الاول
وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو ادرك ركعتين من الرباعية قرا السورة في الاخريين لئلا تخلو صلاته
منها كما تقدم في صفة الصلاة وان ادركه اي الامام راكعا ادرك الركعة قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن اقل الركوع والله اعلم كما ذكره الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة
يشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط والاصل في
المسئلة حديث البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الى اخره لسابق
في الفصل الاتي وسياتي في الجمعة ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله
من لحق الامام في ركوع ركعة زايدة سهوا كما ذكرناك ولو شك في ادراك حد الاجزاء في الطمانينة على ما
سبق قبل ارتفاع الامام لم تحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم الادراك والثاني تحسب لان الاصل
بقاء الامام في الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين
وصححه في اصل الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاول قال لان الحكم بالاعتداد
بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر للاحرام ثم للركوع كغيره فان نواهما بتكبيرة
لم تنعقد صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة وقيل تنعقد نفلا قال في المهذب كما لو اخرج خمسة
دراهم ونوى بها الزكوة وصدقة التطوع اي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه
ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد صلاته على الصحيح والثاني تنعقد فرضا
كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرفه اليه والاول يقول وقرينة الهوي تصرف
اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط او الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد
في الاولى وعدمه في الثانية ولو ادركه اي الامام في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا موافقة له في
تكبيره والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات ايضا والثاني لا يوافقه في ذلك لانه غير محسوب له
والاصح ان من ادركه اي الامام في سجدة اولى او ثانية لم يكبر للانتقال اليها والثاني يكبر لذلك كما يكبر
لو ادركه في الركوع وفرق الاول بان الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد واذا سلم الامام
قام المسبوق مكبرا ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او
ثالثة الرباعية والا اي وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادركه في ثانية
الرباعية او ثالثة المغرب فلا يكبر عند قيامه في الاصح والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة
للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه
لم يضر او في غيره بطلت صلاته وهل للمسبوقين او المقيمين خلف مسافر الاقتداء بعد سلام

قال في شرح المهذب [illegible]
فان ظن [illegible]
[illegible]
بطلت [illegible] السهو

٧

وجهان اصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا اتموا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة كاصلها في كتاب
الجمعة اثر الاستخلاف وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة وقال اصحهما
الجواز قال ولا نغتر بتصحيح ابن ابي عصرون المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد لعل الاولى المنع انتهى
والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضل وهذا من حيث حرمة الاقتدا
المنفرد يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام الامام
كغيره باب صلاة المسافر اي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص بجوازها وختم بجواز الجمع بالمطر
للمقيم انما تقصر رباعية من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب مؤداة في السفر الطويل المباح اي الجائز
طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها كسفر التجارة لا فائتة الحضر اي لا
تقصر اذا قضيت في السفر ولو قضى فائتة السفر اي اراد قضاها فالاظهر قصره في السفر دون الحضر لانه
ليس محل قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للاداء في القصر وهذا هو الموافق للحصر
المؤداة دون ما قبله فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح ومنه
اي المؤداة مقضية فائتة السفرية ولو شك في ان الفائتة فائتة حضر او سفر اتم احتياطا ومن سافر
من بلدة لها سور فاول سفره مجاوزة سورها المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع
ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه عمارة اي دور متلاصقة كما في الروضة واصلها وفي المحرر
عمارات ودور اشترط مجاوزتها ايضا في الاصح لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها قلت الاصح لا يشترط مجاوزتها
والله اعلم لانها لا تعد من البلد وهذا هو الصحيح في اصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي
وهو محتمل فان لم يكن لها سور مطلقا او في صوب مقصده فاوله مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل
ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها لا الخراب الذي لا عمارة
وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه في شرح المهذب
والبساتين والمزارع المتصلة بالبلد لا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل
يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها كذا في الروضة
كاصلها قال في شرح المهذب وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها
ليست من البلد والقرية كبلدة فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت
محوطة وقال الغزالي يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام في البساتين دون المزارع والقريتان
لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفي مجاوزة احداهما واشترط
ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة او بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور
واول سفر ساكن الخيام كالاعراب والاكراد مجاوزة الحلة مجتمعة كانت او متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد

واحد

صلوة المسافر

تنبيه

مع سفره

[illegible]

واحل ويستغني بعضهم من بعض وهي كابنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة
مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع اقا متهم ولم تكن الخيام
ولو رجع من السفر انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا من سور او عمران او غير ذلك فينتهي
ولو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله اي بوصول ذلك الموضع وهذه
المسلة خلا عنها الروضة واصلها وفي شرح المهذب اشارة اليها ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة اربعة
ايام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة في المسلتين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع
سفره ولو اقام اربعة ايام بلا نية انقطع سفره بتمامها واصل ذلك كله حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث
يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها ولا يحسب
يوما دخوله وخروجه على الصحيح لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر والثاني يحسبان
كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج
يوم الاربعا وقت الزوال صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم يحسب بقية الليلة على الاول ولو
نوى اقامة اربعة ايام العبد او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فاقوى الوجهين
لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة ولو نوى اقامة الاربعة المحارب اي المقيم على
القتال فلغيره وفي قول يقصر ابدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الاقامة
مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع ونيته لغو قال في شرح
المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى وذكر في التتمة
انه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية ولو اقام ببلد او قرية بنية ان يرحل اذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن
يقصر الصلاة رواه ابو داود وقيل قصر اربعة فقط اي غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة
كما تقدم فبفعلها اولى لانه ابلغ من النية وفي قول قصر ابدا اي بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته
صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزائد ايضا وقيل الخلاف المذكور وهو في الزائد على الاربعة
المذكورة في خائف القتال والمقاتل الا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعا والفرق
ان للحرب اثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر الى اربعة ايام كما وصفنا والاصح ان له
القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح الثاني في الزائد على الاربعة محكي قولا في
طريقة منفي في اخرى اسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وان
كان مشوشا للتعبير على انها الصحيحة فلو قال بدل قيل وفي قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا تحسب

منها يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر ولو علم بقاءها اي بقاء حاجته مدة طويلة وهي الاربعة على الاظهر
المذكورة فلا قصر له اصلا على المذهب لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين بخلاف [illegible] كل
وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر اربعة ايام او ثمانية عشر
يوما او ابدا واستنكره الامام في غير المحارب هذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح وعبارة المحرر في الاصح
انه لا يقصر فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا وبها عبر في المحرر

فصل

وهي اربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري
بصيغة جزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف قلت كما قال الرافعي وهو مرحلتان
اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال والبحر كالبر في المسافة المذكورة فلو
قطع الاميال فيه في ساعة او لحظة لشدة جري السفينة بالهوى قصر فيها والله اعلم كما يقصر لو قطع الاميال
في البر في يوم بالسعي ولا يحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا ايبا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى
سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد
البصر اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام واحترز بالهاشمية اي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة
لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ويشترط قصد موضع معين اولا اي
اول السفر ليعلم انه طويل فيقصر فيه فلا قصر للهائم اي من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده
واذا بلغ مسافة القصر له القصر قال في اصل الروضة وهو شاذ منكر ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده
اي وجد مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله اوله فلو علم انه لا يجده قبل
مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر قاله الرافعي وتبعه في الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط ان يكون قاصدا
لقطعه اي الطويل في الابتدا ويشمل الهائم ايضا اذا قصد سفر مرحلتين ولو كان لمقصده بكسر الصاد
ذا ضبطه المصنف طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن او زيارة
او عيادة وكذا نزهة وفيه تردد للجويني قصر والا اي وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره
فلا يقصر في الاظهر المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثاني ينظر الى انه طويل مباح
ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر واحدهما اطول فسلكه لغير غرض قصر بلا خلاف ولو تبع العبد او
الزوجة او الجندي مالك امره اي السيد او الزوج او الامير في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لهم
علمهم بطول السفر اوله فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره في شرح المهذب اخذا من مسئلة النص المذكورة
في الروضة وهي لو اسر الكفار رجلا وساروا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر
بعد ذلك ويوخذ مما تقدم انهم لو عرفوا ان سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان

لله

ولو نويا مسافة القصر وقصر الجندي دونهما قال في الروضة كأصلها لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره أي وهما مطيعان لأن نيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفي المحرر وتعتبر نية الجندي في الأظهر ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف وقولهما لك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لأن الأمير لما لك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً انقطع سفره فلا يقصر فإن سار إلى مقصده الأول أو غيره فسفر جديد فإن كان مرحلتين قصر وإلا فلا ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة وغريم قادر على الأداء لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية فلو أنشأ سفراً مباحاً ثم جعله معصية كالسفر لقطع الطريق أو للزنا بامرأة فلا ترخص له في الأصح من حين الجعل والثاني له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحاً في ابتدائه ولو أنشأه عاصياً ثم تاب فمنشئ السفر بضم الميم وكسر الشين من حين التوبة فإن قصد من حينها مرحلتين ترخص وإلا فلا وقيل في ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظراً إلى اعتبار كون السفر مباحاً في الابتداء ولو اقتدى بمتم أو مسافر متم لحظة كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام ولو اقتدى في الظهر بمن يصلي الصبح مسافراً كان أو مقيماً فقيل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والأصح لا لأن الصبح تامة في نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لأنها صلاة إقامة وقيل إن قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح قال في الروضة وسواء كان إمامها مسافراً أو مقيماً فهذا الحكم قال في شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو أن لا يقتدي بمتم ولا بمصل صلاة تامة في نفسها أو صلاة جمعة ويصح إدراجهما في المتم ولو رعف الإمام المسافر أو أحدث واستخلف متماً من المقتدين وغيرهم أتم المقتدون المسافرون لأنهم مقتدون بالخليفة حكماً بدليل أن سهوه يلحقهم وكذا لو عاد الإمام واقتدى به لزمه الإتمام ولو لزم الإتمام مقتدياً كما تقدم ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر بأن نواه فبان مقيماً أتم لتقصيره في ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر أو اقتدى بمن جهل سفره أي شك في أنه مسافر أو مقيم أتم وإن بان مسافراً قاصراً لتقصيره في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الإتمام وقيل يجوز له القصر فيهما إذا بان كما ذكر ولو علمه أو ظنه مسافراً وشك في نيته القصر قصر أي جاز له القصر بأن نواه لأن الظاهر من حال المسافر فإن بان أنه متم لزمه الإتمام كما صرح به الرافعي في التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة ولو شك فيها أي في نية الإمام القصر فقال معلقاً عليها في نيته إن قصر قصرت وإلا أي وإن

وللتائب ترخص حين تناوله الرافعي في باب اللقيط صح

اتممت قصر في الاصح وعبارة المحرر لم يضر اي التعليق كما في الروضة واصلها الاصح جواز التعليق
فان اتم الامام اتم وان قصر قصر والثاني لا بد من الجزم بالقصر اي في جوازه فيتم وقضيته ان الامام يلزم هذا
الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر اي في قصر الامام للعلم بانه اذا اتم يلزم المأموم الاتمام
قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام او نويت القصر جاز له
القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حاله
ويشترط للقصر نيته بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينو في الاحرام كاصل النية والتحرز عن منافيها
دواما اي في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر
ام يتم اتم او في انه نوى القصر ام لا وان تذكر في الحال انه نواه لتادي جزء من الصلاة حال التردد على
التمام وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه اليهما في الجواز ما ليس من المحترز عنه
اختصارا فقال او قام وهو عطف على احرم امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم وان بان انه ساه
كما لو شك في نية نفسه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام من نية او نية الاقامة او غير ذلك
بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة وان كان قيامه سهوا فتذكر عاد وسجد له وسلم فان اراد حين تذكر
ان يتم عاد للقعود ثم نهض متما اي ناويا للاتمام وقيل له ان يمضي في قيامه ويشترط للقصر ايضا كونه اي
الشخص الناوي له مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او شك هل نواها او بلغت سفينته دار
اقامته او شك هل بلغها اتم ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته
ذكره في الروضة كاصلها وكان تركه لبعد ان يقصر من لا يعلم جوازه والقصر افضل من الاتمام على المشهور
اذا بلغ السفر ثلث مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من الخلاف فان ابا حنيفة يوجب القصر في
الاول والاتمام في الثاني ومقابل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل والاكثر عملا ويستثنى
على المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينته فالافضل له الاتمام لانه في
وطنه وللخروج من خلاف الامام احمد فانه لا يجوز له القصر والصوم اي صوم رمضان للمسافر افضل من
الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر
فالفطر افضل فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وبين المغرب والعشاء كذلك في السفر
وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اي وان لم يكن سائرا
وقت الاولى فتقديمها افضل روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل
ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
والعصر ثم ركب ورويا ايضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوم

تردد اي شك

الامام

السفر الطويل

فصل جواز الجمع

الى

الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب الشفق وروى
ابو داود عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما وحسنه
الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ ودليل القول المرجوح اطلاق السفر في الاحاديث والراجح
قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها و اا
العصر الى المغرب وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر
قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشا قبل المغرب فلو صلاهما مبتديا بالاولى فبان
فسادها بفوات شرط او ركن فسدت الثانية ايضا لانتفا شرطها من البداءة بالاولى لفسادها ونية الجمع
ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا ومحلها اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر
لحصول الغرض بذلك والثاني لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها في الاصح والموالاة بان
لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر كالسهو والاغما وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف
طوله بالعرف ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما
جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا
يضر تخلل طلب خفيف والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج
اليه بطول الفصل بينهما قال في شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع ولو جمع بين
الصلاتين ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل
والثانية لانتفا شرطها من الابتدا بالاولى لبطلانها ويعيدهما جامعا ان شا او علم تركه من الثانية فان لم يطل
الفصل تدارك وصحتا والا اي وان طال الفصل فباطلة ولا جمع لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها ولو جهل
اي لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما لوقتيهما رعاية للاحتمالين لاحتمال الترك من الاولى
ببطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسالة الاولى علمت مما تقدم وذكرت هنا لاجل التقسيم
واذا اخر الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب بينهما والموالاة ونية الجمع على الصحيح في الاولى والثاني
يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت في جمع التاخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه
في جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثاني لو اخل بالترتيب او اتى
به واخل بالموالاة او نية الجمع صارت الاولى قضا يمتنع قصرها في وجه تقدم ويجب كون التاخير الى وقت
الثانية بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدات فيه كانت ادا نقله في الروضة كاصلها عن الا صحا
وفي شرح المهذب بزمن يسعها او اكثر وهو مبين ان المراد عنهم بالادا في الروضة الادا الحقيقي بان
ياتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته ادا بتبعية

ويتعين ذكره كما صرح به في شرح المهذب صح

ما بعد الوقت للاولى كما تقدم في كتاب الصلاة والا اي وان اخر من غير نية الجمع او بنية في زمن لا يكون
الصلاة فيه اداء على ما ذكر فيعصي ويكون قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم ولو جمع تقديما بان صلى الاولى
في وقتها ناويا الجمع فصار بين الصلاتين مقيما او بين الاولى كما في المحرر وغيره مقيما بنية الاقامة او بلوغها
السفينة الى المقصد بطل الجمع لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية الى وقتها ولا تتاثر الاولى بما اتفق
وفي الثانية وبعدها لو صار مقيما لا يبطل الجمع في الاصح لانعقادها او تمامها قبل زوال العذر والثاني
يقول هو معها على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وادركه المصلي فليعدها فيه وان جمع تاخيرا فاقام
بعد فراغهما لم يؤثر ما ذكر لتمام الرخصة في وقت الثانية وقبله اي قبل فراغهما يجعل الاولى قضاء لانها
تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي شرح المهذب اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي
ان تكون الاولى اداء ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمطر تقديما للمقيم بشروط
التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك بعذر

الامام

المطر والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع والقديم جوازه كما في الجمع بالسفر فيصلي الاولى
مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر ام انقطع قاله العراقيون وفي التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت
الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في اخر وقتها وشرط التقديم وجوده اي المطر اولهما اي الصلاتين ليقارن
الجمع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ايضا ليتصل باول الثانية ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او
الثانية او بعدها وسواء قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب والثلج والبرد كمطر ان ذابا فبلا الثوب
فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه بخلاف
من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة
لغيره عنه والثاني يترخص لاطلاق الحديث وقوله والاظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الاصح وقيل الاظهر
تبعا لاصلها

باب صلاة الجمعة

باب صلوة الجمعة

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط و
باشتراط امور في لزومها وامور في صحتها والباب معقود لذلك مع اداب تشرع فيها ومعلوم انها ركعتان
انما تتعين اي تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية على كل مكلف اي بالغ عاقل من المسلمين حر
مقيم بلا مرض ونحوه فلا جمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة والمغمى عليه
كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامراة ومسافر ومريض لحديث من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او مسافرا او عبدا او مريضا بالرفع اي فلا جمعة عليهم
ولفظ ابي داود الجمعة حق واجب الا على اربعة امراة الى اخره رواه الدارقطني وغيره والحق بالمراة الخنثى
لاحتمال ان يكون انثى فلا يلزمه وبالمريض ونحوه وشملها قوله ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة

بالليل

اي يتصور في الجمعة وتقدمت الرخص في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة فلا يتصور في
الجمعة
والمكاتب لا جمعة عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم ولا من بعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح تغليبا لجانب
الرق والثاني عليه الجمعة لو اتفقت في نوبته ان كان بينه وبين السيد مهاياة ومن صحت ظهره ممن لا
تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون صحت جمعته لانها تصح ممن تلزمه فممن لا
تلزمه اولى وتجزيه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر دون العبد والصبي قال في شرح المهذب عن
البندنيجي والعجوز وله ان ينصرف من الجامع قبل فعلها الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه قبل فعلها
ان دخل الوقت قبل انصرافه الا ان يزيد ضرره بانتظاره فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق ان المانع
في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها والمانع في غيره
صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور ويلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا ملكا او باجرة او اعارة
ولم يشق الركوب عليهما والاعمى يجد قائدا متبرعا او باجرة او ملكا له اجرا مما ذكر قبله فان لم يجده ف
الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه
او بلغهم صوت عال في هدو للاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا اي وان لم يكن
فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور فلا تلزمهم الجمعة وسياتي ما يدل للاولى ويدل للثانية حديث
ابي داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من اصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر
ان يقف المنادي على موضع عال كمنارة او سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على
قلة جبل يسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا او كانت في وهدة من الارض
لا يسمع اهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان اصحهما في الروضة كاصلها لا تجب الجمعة
في الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا
بنفس السماع وعدمه ويحرم على من لزمته الجمعة بان كان من اهلها السفر بعد الزوال لتفويتها به الا
ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده كا في المحرر وغيره او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة بان يفوته السفر معهم
او يخاف في لحوقهم بعدها وقبل الزوال كبعده في الحرمة في الجديد والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة
وعورض بانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه
المفهم الحرمة بقوله ان كان سفرا مباحا اي كالسفر للتجارة وان كان طاعة واجبا او مندوبا كالسفر للحج
بتشبيهه جاز قطعا قلت الاصح ان الطاعة كالمباح فيحرم في الجديد والله اعلم وهذه الطريقة محكية في الروضة
واصلها عن مقتضى كلام العراقيين ورجحاها فيها ايضا اما السفر الطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا
يجوز وفي اصلها المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر ويوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح
الصغير وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله ومن لا جمعة عليهم

لك

اطلق

واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال كما سياتي

يث

وهم ببلد الجمعة تسن الجماعة في ظهرهم وفيها في الاصح لعموم ادلة الجماعة والثاني لا تسن لان الجماعة
في هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله في شرح المهذب ويخفونها
استحبابا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفا لانتفا التهـ
ويندب لمن امكن زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة تاخير ظهره
الى الياس من ادراك الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها كاملا ويحصل الياس برفع الامام
راسه من ركوع الثانية ويندب لغيره اي لمن لا يمكن زوال عذره كالمراة والزمن تعجيلها اي الظهر لتحوز
فضيلة اول الوقت قال في الروضة وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال
العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها
المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن
منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضر استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة مع شرط
من الخمس اي كل شرط منها قد تقدم ذلك شروط خمسة احدها وقت الظهر بان تفعل كلها فيه روى البخاري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع
قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء ولا تقضى اذا فاتت
بل تقضى ظهرا فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه
صلوا ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ وفي قول استئنافا فينوي
الظهر حينئذ وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولان ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها اتموها جمعة
لان الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله في حق الامام
والمامومين الموافقين والمسبوق المدرك مع الامام ركعة كغيره فان اذا خرج الوقت قبل سلامه تتم
صلاته ظهرا وقيل يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة الثاني من الشروط ان تقام في خطة ابنية اوطان
لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وهي
ما ذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحرا وسواء كانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ولو انهدمت
ابنية البلدة او القرية فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال
ام لا ولو لازم اهل الخيام الصحرا اي موضعا منها كما في المحرر ابدا فلا جمعة عليهم في الاظهر اذ ليس لهم ابنية المستوطنين
ولا تصح منهم فلا تلزمهم والثاني تلزمهم الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه ابدا بان
انتقلوا عنه في الشتا او غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الاظهر في الاولى لو سمعوا
النداء من محل الجمعة لزمتهم الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها لامتناع تعددها
في البلدة اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من البلدة

[illegible]

كما هو معلوم الا اذا كثر وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز تعددها حينئذ وقيل لا تستثنى هذه الصورة
من محل منعها للمشقة في الاجتماع في مكان واحد وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كبغداد كانا اي الشقان
كبلدين فيقام في كل شق جمعة وقيل ان كانت البلدة قرى فاتصلت ابنيتها تعددت الجمعة بعددها فيقام في
كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف في سكوت الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد على اقامة
جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكوته لعسر الاجتماع في مكان والثاني لان المجتهد لا ينكر
على مجتهد وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه بالتعدد والثالث للحيلولة النهر والرابع لانها كانت قرى
فاتصلت فلو سبقها جمعة والبنا على امتناع التعدد فالصحيحة السابقة مطلقا وفي قول ان كان السلطان
مع الثانية فهي الصحيحة حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على اكثر اهل البلد المصلين
معه باقامة الاقل والمعتبر سبق التحرم وهو باخر التكبير وقيل باوله وقيل سبق التحلل وقيل السبق باول
الخطبة نظرا الى ان الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروا ان طائفة سبقتهم
استحب لهم استيناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها فلو وقعتا معا او شك
في المعية استونفت الجمعة ان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست احدهما اولى من الاخرى
ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية وبحث الامام بانه يجوز فيما تقدم احدى الجمعتين فلا
تصح الجمعة الاخرى فينبغي للتبرء منهم يقين ان يصلوا بعدها الظهر قال في شرح المهذب وهذا
مستحب وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين
فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة او تعينت ونسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة وفي قول
جمعة والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم وفي الروضة واصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول
واشار في المحرر الى ذلك بتعبيره في الاولى بالاقيس للقولين وفي الثانية بالاصح ولو كان السلطان في
احدى الجمعتين في الصور الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هي الصحيحة مع تاخرها فهنا اولى والاولى
اثر الحضور الرابع من الشروط الجماعة لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم وشرطها اي الجماعة فيها كغيرها اي كشرطها في غيرها كنية الاقتدا والعلم
بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم في باب الجماعة وزيادة ان تقام باربعين مكلفا
حرا ذكرا لما روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا والصفات
المذكورة مع الاقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت هنا في الانعقاد
مستوطنا بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت
في الصحيحين وصلى الظهر والعصر تقديما كما ثبت في حديث مسلم والصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم وعدم

الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه في الروضة كاصلها قولا وان الامام لا يشترط
كونه فوق اربعين وقيل يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين ثالثهما
قديم ايضا ولو انفض الاربعون الحاضرون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول من اركانهما في غيبتهم لعدم سماعهم
له المشترط كما سياتي ويجوز البناء على ما مضى منها ان عادوا قبل طول الفصل ومرجعه العرف كما قاله في
شرح المهذب وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما اي يجوز ان عادوا قبل طول الفصل فان
عادوا بعد طوله في المسئلتين وجب الاستيناف فيهما الخطبة في الاظهر لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم والائمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثاني يجوز البناء في ذلك لحصول
المقصود معه وان انفضوا اي الاربعون او بعضهم في الصلاة بطلت نظرا الى اشتراط العدد في دوامها
كالوقت فيتمها من بقي ظهرا وفي قول لا تبطل ان بقي اثنان مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي
واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج
له اتمام الجمعة وان لم يبق معه واحد وفي خامس مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت او بعدها
فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان كان معه احد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها
ولو لحق اربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الامام الاشبه
عندي اشتراط بقاء اربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق اربعون على الاتصال
بانفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة
كاصلها وتصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر اي خلف كل منهم في الاظهر اذا تم العدد بغيره لصحتها منهم وان
لم تلزمهم والثاني يقول الامام اولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي غيره
وجهان قطع البغوي باولهما ورجح القطع به في اصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره
قولان ولو صليا الظهر يومهما قبل الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد
بغيره اظهرهما الصحة وظاهر انه اذا تم العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما ولو بان الامام جنبا
او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كغيرها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة دون
غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع بانا لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال
فضلها في الجمعة وغيرها كما قال به الاكثرون نظرا لاعتقاده حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة
بالاول وان لا اي وان لم يتم العدد بغيره بان تم به فلا تصح جمعتهم جزما ومن لحق الامام المحدث اي الذي
حدثه راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة للامام المحدث
لان المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثاني تحسب ولا حاجة الى اعتبار تحمل
الخامس من الشروط خطبتان قبل الصلاة للاتباع قال في شرح المهذب ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم

هذا مع

وصححاه

بعد
خطبتين يوم

يجلس بين خطبتين ورواه الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما واركانهما خمسة حمد الله تعالى للاتباع روى مسلم عن جابر قال كانت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان ما يفتقر الى الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة
ولفظهما اي الحمد والصلاة متعين كما جرى عليه السلف والخلف فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله
والوصية بالتقوى للاتباع روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته
ولا يتعين لفظها اي الوصية بالتقوى على الصحيح لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا
الله والثاني وقف مع ظاهر الحديث وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين اي في كل منهما والرابع قراءة آية
في احداهما لا بعينها وقيل في الاولى وقيل فيهما اي في كل منهما وقيل لا تجب في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا
عن محله وقياس محل الوجوب وعلى الاول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الاولى والاصل في ذلك
ما روى الشيخان عن يعلى ابن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك
وغيره من الاحاديث الدالة على انه كان يقرا في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة
فيهما وفي احداهما فقط وعن الثاني الاول ليكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية وحكي الوجوب
والاستحباب قولين ايضا وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها
مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عد آية ولا يبعد الاكتفا بشطر آية طويلة والخامس ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين
في الثانية كما جرى عليه السلف والخلف وقيل لا يجب بل يستحب وحكي الخلاف قولين ايضا والمراد
بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبها عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين قال الامام
وارى ان يكون الدعا متعلقا بامور الآخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وان يخصص بالسامعين اما الدعا
للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب لما روي عن عطا انه محدث وفي شرحه اتفق اصحابنا على انه لا يجب
ولا يستحب والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعا لائمة
المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفي
الروضة بعض ذلك ويشترط كونها كلها عربية كما جرى عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى
وعلى الاول ان لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب احدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة
بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها احد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على ان فرض الكفاية يتعين على البعض وهو المختار وما في الروضة كاصلها
من انه يجب ان يتعلمها كل منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبني على قول الجمهور ان فرض الكفاية على
الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا
ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم واجاب القاضي حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم

كان يقول رحمكم الله

يعرفها القوم بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كاصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح مرتبة الاركان الثلاثة الاولى كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسياتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فياتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في شرح المهذب وكونها بعد الزوال للاتباع ما روى البخاري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة في جميع الامصار والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام ام سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا وقد تقدم ويجب الطمانينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا للعجز لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح واسماع اربعين كاملين عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام بان يرفع صوته بالاركان لتحصيل الوعظ المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم او اسراره لم تصح ولو كانوا كلهم او بعضهم صما لم تصح في الاصح والمشترط اسماع اركانها فقط كما تقدم في الانفضاض والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل للاول بما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل يطرد القولان فيه تفريعا على ان الخطبتين بمثابة ركعتين اولا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير مثلا او عقربا تدب الى انسان فانذره او علم انسانا شيئا او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد تجوز الاجابة قطعا ويستحب التشميت على الاصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا يبطل به جمعة المتكلم

الجديد ص

قطعا

قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زادوا على الاربعين اما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد الاربعين السامعين فيه على القديم وجهان احدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكر فقول المصنف عليهم اي على الاربعين السامعين للخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها اولا وعبر في المحرر بالقول قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لحصول المقصود بدونه والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث الاصغر والاكبر والخبث في الثوب والبدن والمكان والستر للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة والثاني لا تشترط واحد فيما ذكر فيها اما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها واما الثاني فلشبه الخطبة بالاذان فانها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما ياتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وان لم يطل الفصل في الاصح ومسألة الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة واصلها وتسن الخطبة على منبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان او موضع مرتفع ان لم يكن منبر كما في الروضة واصلها لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك اي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم ويسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه كما في المحرر اي يسن ذلك وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ويسلم عليهم ويجلس بعد السلام ثم يؤذن بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الاخير اي التاذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة واصلها ان يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفي المهذب انه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح قال المصنف في شرحه هو حديث صحيح ويسن ان تكون الخطبة بليغة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة اي قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها اكثر الناس قصيرة لان الطويلة تمل ولحديث مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة الى القصر اي متوسطة كما عبر به في الروضة كاصلها وروى مسلم عن جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها اي يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له ويعتمد على سيف او عصا ونحوه روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا او قوس وروي انه اعتمد على سيف قال في الكفاية وان لم يثبت فهو في معنى القوس والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب ان يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس

قاله فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه
كذا في [illegible] هو فرض كفاية كالسلام
في باقي المواضع ح

ولا يعبث بهما

ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ويكون جلوسه بينهما أي الخطبتين بقدر سورة الإخلاص أي بقدر ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه وإذا فرغ من الخطبة شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر في الجهر وروى هو أيضا أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاملها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية ولو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين

فصل

يسن الغسل لحاضرها أي لمن يريد حضور الجمعة وإن لم تجب عليه وقيل لكل أحد حضر أو لا ويدل للأول حديث الشيخين إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أي إذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبي عوانة من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصارف الأمر عن الوجوب الخبر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم الرازي وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل ويدل للثاني حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ والمراد أنه ثابت عليه ندبا لما تقدم ووقته من الفجر لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسيأتي بتمامه وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع فإن عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح في أعضائه غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل [illegible] وحاز الفضيلة والثاني وهو احتمال للإمام رجحه الغزالي أنه لا يتيمم لأن المراد من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل العيد في بابه والغسل لغاسل ميت مسلما كان أو كافرا ذكره في شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والصارف للأمر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري وللمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فإذا أفاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه والكافر إذا أسلم لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة بن أثال رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس أمر وجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل وإن اغتسل في الكفر في الأصح وأغسال الحج وسيأتي في بابه وآكدها أي الأغسال المسنونة غسل غاسل الميت ثم غسل الجمعة وعكسه القديم فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت قلت القديم هنا

الساعات

رجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وهي احاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديث الشيخين
اولى الغسل وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم يعني من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض
في شرح المهذب على الترمذي في تحسينه للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له اولى ورجح الرافعي
وغيره الجديد بان للشافعي قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما
بوجوب غسل الجمعة ايضا وان كان هذا غريبا وهذا مشهورا وعلم مما ذكر انه تردد في القديم في وجوب غسل
غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي واسقطه من الروضة وذكرها من فوائد الخلاف ان من معه
ما يدفعه لاولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده للغسل من غسل الميت لايهما يدفعه
والتبكير لها لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة اي واحدا من الابل ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي
في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع
الشمس قال في شرح المهذب فمن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة
او البقرة او غيرهما ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني فيما على الذي
يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر
باليوم الشاتي والصائف وفي حديث ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع ايامه وذكر الماوردي ان الامام يختار له ان يتاخر الى الوقت الذي
تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ماشيا لا راكبا للحث على ذلك مع غيره
في حديث رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين
بسكينة لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا كما قرئ به وفي الروضة كاصلها تقييد المشي الى
الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات ايضا وان يشتغل في طريقه وحضوره
قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ولا يتخطى رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره
في حديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال في الروضة واصلها الا اذا كان اماما
او كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي اما الامام وفي [illegible]

كاصلها
ويلي هذا التباعد وفي الروضة
الا ادرك ترتيب الدرجات وفضل السابق

لم يجد طريقا الا به فللضرورة واما غيره فلتفريط الجالسين ورا الفرجة بتركها سوا وجد غيرها ام لا و
كانت قريبة بحيث لا يتخطى اكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا ان يتقدموا لها اذا اقيمت
الصلاة استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط وان يتزين باحسن ثيابه وطيب لذكرهما في
الحديث السابق في التخطي واولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ
منسوجا وازالة الظفر والشعر للاتباع روى البزار في مسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة والريح الكريه كالصنان لانه يتاذى به
فيزال بالما او غيره قلت كما قال الرافعي في الشرح وان يقرا الكهف يومها وليلتها اي الجمعة لحديث من قرا
سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرا الكهف
ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده ويكثر الدعا يومها رجا
ان يصادف ساعة الاجابة ففي حديث الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله
شيا الا اعطاه اياه واشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد
تعيينها ايضا في حديث يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة السابق قريبا فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر وفي حديث
مسلم هي ما بين ان يجلس الامام اي على المنبر الى ان تقضى الصلاة اي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد
ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل انها متنقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت اخر كما هو المختار
في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر اقوال التعيين وغيره قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال
ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى انها تكون في اثنا ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها
قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين ان الشافعي رضي الله عنه
بلغه انه يستجاب في ليلة الجمعة وانه استحب الدعا فيها ويكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وليلتها لحديث اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه
عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من افضل ايامكم يوم
الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فيه ويحرم على ذي الجمعة اي من تلزمه التشاغل بالبيع وغيره المزيد في
من العقود والصنائع وغيرها بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب قال تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب واذا وجب الترك
فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الاذان بين يدي الخطيب
اي بوقت كونه على المنبر لانه الذي في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء في الاية اليه
فلو اذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا ما [illegible] فيه وحرمته
ونحو من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فتبايع في طريقه [illegible] وقعد في الجامع

باذكره

على الشروح

[illegible]

وباع

ع فلا يحرم كما صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما
ممن تلزمه الجمعة دون الآخر اثم الآخر ايضا لاعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب
العدة كره له وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره فائدة
من حرم عليه البيع صح بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود وكذا التشاغل
المذكور قبل الاذان المذكور بعد الزوال والله اعلم بخلافه قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة
كاصلها على البيع في الكراهة وعدمها فصل من ادرك ركوع الثانية من الجمعة مع الامام واستمر معه
الى ان سلم ادرك الجمعة اي لم تفته فيصلي بعد سلام الامام ركعة لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما
الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وتقدم في الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا
لم تحسب ركعته على الصحيح واستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث وان ادركه اي الامام بعده اي بعد ركوع
الثانية فاتته الجمعة لمفهوم الحديث الاول فيتم بعد سلامه اي الامام ظهرا اربعا وفيه حديث من ادرك
الركوع من الركعة الاخرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخرة فليصل
الظهر اربعا رواه الدارقطني باسناد ضعيف والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة موافقة للامام والثاني
الظهر لانها التي يفعلها تتمة من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر او غيره وقلنا بالراجح انه لا
تضر المفارقة اتمها جمعة كما لو احدث الامام في الثانية واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها من الصلوات
بحدث او غيره كرعاف جاز له الاستخلاف في الاظهر فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استيناف نية
القدوة كما سياتي والثاني يقول يتمونها وحدانا ففي الجمعة ان كان الحدث في الاولى يتمونها ظهرا او في
الثانية فيتمها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على
قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه لان
استخلاف غير المقتدي ابتدا جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز ولا يشترط في جواز الاستخلاف كونه اي المقتدي
حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط
ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة ثم على الاصح ان كان ادرك الركعة الاولى تمت جمعتهم اي القوم
الشامل له سوا احدث الامام في الاولى ام في الثانية كما قاله في المحرر وغيره والا بان اقتدى في الثانية
تمت الجمعة لهم دونه اي غيره في الاصح لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثاني تتم له لانه صلى ركعة
في جماعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة المستخلف فاذا صلى بهم ركعة تشهد جالسا واشار اليهم بعد التشهد
عند القيام ليفارقوه بالنية ويسلموا او ينتظروا سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بباقي
ثلاث ركعات او ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق في الركعة التي صلاها صحت له الجمعة بناء على صحة

قال في شرح المهذب وقوله بلا
بالعين هو بضم الياء وفتح العين
وتشديد اللام صح

الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم
فيها بمصلي الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره غاية للاشارة اي فلو نوى غيرها وليس باتباعها كما قال م
غير الجمعة فيجوز ان يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرط ان لا يخالفه في ترتيب صلاته كان
يستخلفه في الاولى او الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية والاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم
يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به في غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب ويراعي الخليفة
المسبوق نظم صلاة الامام في استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم
يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه لها يفارقونه بالنية ويسلمون او ينتظرون سلامه بهم وهو اولى
كما قاله في التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففي استخلافه قولان قال في الروضة ارجحهما
دليلا وفي شرح المهذب اقيسهما انه لا يصح وفي التحقيق اظهرهما صحته ويراقب المامومين اذا اتم الركعة
فان هموا بالقيام قام والا قعد ولا يلزمهم استئناف نية القدوة اي ان ينووها بالخليفة في الاصح في الجمعة
وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول في دوام الجماعة والثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين
ومن زحم عن السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة فامكنه على انسان مثلا كظهر او
رجله فعل ذلك لزوما لتمكنه من سجود مجزئ وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد
الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا بد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على
مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر والا اي وان لم يمكنه السجود
على شيء مع الامام فالصحيح انه ينتظر التمكن منه ولا يومي به لقدرته عليه والثاني يومي به اقصى ما يمكنه كالمريض
للعذر والثالث يتخير بينهما ثم على الصحيح ان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان رفع من السجود و
الامام قائم قرأ فان ركع الامام قبل اتمام الفاتحة ركع معه على الاصح الاتي في قوله او ركع فالاصح يركع معه وهو
كمسبوق لانه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لانه مؤتم به في حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف و
يسعى خلفه وهو متخلف بعذر فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة
بعده ولهذا قطع الامام وحكى غيره معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه وان كان سلم
فاتت الجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع راسه من السجود فسلم الامام ف
فيتم في هذا الجمعة وفيما قبله الظهر وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية ففي قول يراعي نظم صلاة
نفسه فيسجد الان والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع
والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به وتدرك بها الجمعة في الاصح
لصدق الركعة في الحديث السابق بها والثاني يقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق يحسب ركوعه
الثاني دون الاول لطول الفصل بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما فلو

صلاته
سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما بأن واجبه المتابعة في الركوع على القول الاظهر ذاكرا لذلك بطلت
وإن نسي ذلك المعلوم عنده أو جهل ذلك لم يحسب سجوده الأول لمخالفته به الامام ولا تبطل صلاته
لعذره فإذا سجد ثانيا حسب هذا السجود قاله الغزالي كالامام والصيدلاني وهو المراد في قول المحرر
في المنقول أنه يحتسب به أي فيكمل به الركعة والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة الملفقة من ركوع الاولى
وسجود الثانية لما تقدم إذا كملت السجدتان فيها قبل سلام الامام بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه وبحث
الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بأنه إذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة
وجب أن لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين أنه لا يحسب له شيء
سكت
مما يأتي به على غير سبيل المتابعة وإذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة و
عن ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده الاول فوجد
الامام ساجدا فتابعه في سجوده حسبتا له وتكون ركعته ملفقة ولو تخلف بالسجود في الاولى ناسيا حتى ركع
الامام للركعة الثانية فليركع معه على المذهب أي كما صرح به في المحرر على القول الاظهر المقطوع به
والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالأول بأنه مقصر بالنسيان قال الروياني
وطريق القطع أظهر منه في المزحوم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الامام في الثانية فيه القولان وقيل
يركع معه قطعا وقيل يراعي نظم صلاة نفسه قطعا وإنما ذكروا الزحام في باب الجمعة لأنه فيها أكثر

بعدهما يراعي نظم صلاة نفسه
والاظهر أنه يركع معه صح

باب صلوة الخوف

صلاة الخوف أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على
ما سيأتي بيانه هي أنواع أربعة كما سيأتي الأول ما ذكره في قوله يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام القوم
صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه
في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الأول في الركعة الاولى والثاني في
الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه وهو جائز أيضا ويجوز فيه أيضا أن يتقدم في الركعة
الثانية الصف الثاني ويتأخر الأول إذا لم يكثر أفعالهم بأن يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين
واحد في التقديم بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل و
جهان الأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز أن يزاد صفين ويحرس صفان ولو حرس فيهما
فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز وكذا فرقة في الأصح والثاني لا تصح
صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعن ل
قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص الثاني من الأنواع ما ذكره في قوله يكون العدو في غيرها أي غير القبلة
فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين أحدهما في وجه العدو مرتين كل مرة بفرقة فتذهب المصلية أولا

الى وجه العدو وتاتي الاخرى فيصلي بها تلك الصلاة وتكون له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف ندبت لها فيه عند كثرة المسلمين وقلة
عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا والنوع الثالث ذكره في قوله
او تقف فرقة في وجهه اي العدو وتصلي الامام بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت
وجهه اي العدو وجاء الواقفون والامام منتظر لهم فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا
فاتموا ثانيتهم وهو منتظر لهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها
الشيخان ايضا والاصح انها افضل من صلاة بطن نخل لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه والثاني عكسه لان الاقتداء في كل الصلاة افضل منه في بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان
بنجد ويقرا الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة والسورة ويتشهد في انتظارها في الجلوس
وبعد لحوقها في القيام يقرا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع وفي قول يؤخر القراءة والتشهد
ليدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به في التشهد
هو الراجح في الروضة كاصلها نظرا الى ان المعنى الذي اخرت القراءة له في قول التسوية بين الفرقتين في القراءة
بها وهذا المعنى لا يجي في التشهد وما ذكر في الصلاة الثنائية فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة هو
افضل من عكسه الجائز ايضا في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية والثاني عكسه
افضل ليجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم وينتظر الامام في صلاة ثلاثية باولى ركعتين الثانية في جلوس
تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل في الاصح لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني
انتظاره في الجلوس افضل ليدركوا معه الركعة من اولها كالفرقة الاولى وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف
وجهين وفي الروضة كاصلها في حكايته قولين وهل يقرا الامام في انتظاره في القيام او يشتغل بالذكر فيه
الخلاف السابق قال في شرح المهذب وكذا الخلاف في انه يتشهد في انتظارهم بعد قوله اي الفرقة الاولى انما
تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم او صلى رباعية بان كانوا في الحضر او ارادوا الاتمام في السفر فبكل
من الفرقتين ركعتين ويتشهد بها وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما تقدم
فلو صلى بعد جعلهم اربع فرق بكل فرقة ركعة وفارقته كل من الفرق الثلاث واتمت وهو منتظر فراغ الاولى
في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده او قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة
وفراغ الرابعة في تشهده الاخير فيسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر والثاني تبطل صلاة الامام لزيادته
على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان
صلاة الامام والثالث لا تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتظار وصلاتها على ما فوق المفارقة وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة فانها بعد الانتظار والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع واسقط قول المحرر

جواز ما ذكر اذا مست الحاجة اليه الذي نقله في الشرح عن الامام ولم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح
المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام انه ان لم يكن حاجة فهو كتفرقه
في حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة وسهو كل فرقة من الفرقتين في الثانية محمول
في اولاهم لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الامام وكذا ثانية الثانية سهوهم فيها محمول في الاصح لاستمرار اقتدائهم
بانتظار الامام لهم والثاني يقول انفردوا بها حسا لا ثانية الاولى لمفارقتهم الامام اولها وسهوه اي الامام
في الاولى يلحق الجميع فتسجد الاولى اخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين
لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الاخرين ويسن حمل السلاح كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس
والدرع في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا وفي قول يجب قال تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقطع
بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم او سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة
لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به احد كالرمح في وسط القوم
ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الاول ايضا ويجوز ترك الحمل لعذر مرض او مطر قال
الامام ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول
الرابع من الانواع بمحله ان يلتحم القتال فلم يتمكنوا من تركه بحال او يشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا من
العدو لو ولوا عنه او انقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ويعذر في ترك استقبال القبلة بسبب العدو للضرورة ولو انحرف عنها بجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال
في الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن وكذا الاعمال الكثيرة
كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها للحاجة لها في الاصح قياسا على ما في الاية من المشي والركوب
والثاني لا لعدم ورود العذر لها والثالث يعذر فيها لدفع اشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة
اليها في دفعه الاصح اي لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه ويلقي السلاح اذا دمي حذرا من بطلان
صلاته وفي الروضة كاصلها او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك
فان عجز عما ذكر شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه ولا قضاء للصلاة عليه في الاظهر ونقل الامام عن الاصحاب
انه يقضي لندور عذره اي دمي السلاح ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج المسألة على القولين فيمن
صلى في موضع نجس وقال هذه اولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي
فيجيء الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس ولم يزد في الروضة على كلام الامام
شيئا وقال في شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة وان عجز عن ركوع او سجود
اوما بهما والسجود اخفض من الركوع في الايماء بهما وله اي له هذا النوع اي صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة

مباحين اي لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما
وكهرب المسلم في قتال الكفار من المثلين بخلاف ما دونهما وهرب من حريق وسيل وسبع
اذا لم يجد معدلا عنه وغريم عند الاعسار وخوف حبسه بان لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار
والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت
النفس والثاني يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه وعلى الاول وجهان احدهما يؤخر الصلاة
ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة
وهذا اشبه في الشرح الكبير واقرب في الصغير وقال في الروضة الصواب الاول ولو صلوا هذا
النوع لسواد ظنوه عدوا فبان بخلاف ظنهم كابل او شجر قضوا في الاظهر لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم
الذي تبين خطاه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب ام دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار ام لا وقيل
فصل ان كانوا في دار الاسلام او لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا فصل يحرم على الرجل استعمال
حديث صح الحرير بفرش وغيره كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا روى الشيخان عن حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
وروى البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ويحل للمراة لبسه لحديث احل الحرير والذهب لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح
والخنثى كالرجل والاصح تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين المطلوب للزوج
وان للولي الباسه الصبي اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل قلت الاصح حل افتراشها اياه
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي ليس للولي
الباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين د
ما بعدها كي لا يعتاده وتعقبه في الروضة بان الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر قال ونص الشافعي رضي
الله تعالى عنه والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلتحق به الحرير ويحل
للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل روى
الشيخان عن انس انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة
لما كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قميص الحرير وسواء فيما ذكر الحضر والسفر وللقتال كديباج
لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ويحرم المركب من ابريسم اي حرير وغيره ان زاد وزن
الابريسم ويحل عكسه تغليبا للاكثر فيهما ويحل ان استويا وزنا في الاصح والثاني يغلب الحرام ويحل ما
طرز او طرف بحرير قدر العادة في التطريف وقدر اربع اصابع في الطراز كما في الروضة واصلها فان جا
ذلك حرم روى مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث

او

او اربع وروى مسلم ايضا عن اسما بنت ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في جيب القميص او طوقه وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف ويحل لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها كالطواف مطلقا خلافا لبعضهم في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل لا جلد كلب وخنزير اي لا يحل لبسه الا لضرورة كفجاة قتال ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى وكذا الجلد الميتة لا يحل لبسه الا لضرورة في الاصح كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا خلافا في جلد الكلب لغلظ نجاسته ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور سواء عرضت له النجاسة كالزيت ام لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج واجيب بانه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن ابي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مايعا فاستصبحوا به او فاستنفعوا به وقال لمن رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به ولا تاكلوه وسنده ضعيف

باب صلوة العيدين

والمراة

باب صلاة العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى هي سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم وقيل فرض كفاية نظرا الى انها من شعار الاسلام فان تركها اهل بلد قوتلوا على الثاني دون الاول وتشرع جماعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم وللمنفرد والعبد والمسافر ولا يخطب المنفرد صح ويخطب امام المسافرين ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح كما فعلها صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لتنفصل عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب اي وقت كما تقدم وهي ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم بسبع تكبيرات روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وما سياتي ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل القراءة للحديث السابق ويرفع يديه في الجميع السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وليس فرضا ولا بعضا فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت لفوات محلها وفي القديم يكبر ما لم يركع فان تذكر في اثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استانفها او بعدها كبر واستحب استينافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا روى مسلم عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر

هل
بقاف واقتربت وعن النعمان ابن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى و
اتاك حديث الغاشية قال في الروضة والروضة ايضا وسن بعدهما خطبتان روى الشيخان عن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرهما مقيس على الجمعة ولم يثبت
فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت واركانهما كهي اي كاركان الخطبتين في الجمعة وهي حمد الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين في الثانية
ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المهذب سن الجلوس بينهما اما الجلوس قبلهما على المنبر
فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم ويعلمهم احكامهما
في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية اي احكامهما والفطرة صدقة الفطر وهي كما قال المصنف
بكسر الفا مولدة وابن الرفعة كابن ابي الدم يضمها يفتتح استحبابا الاولى بتسع تكبيرات ولاء والثانية
بسبع ولاء قال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعي
والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة نص الشافعي رضي الله عنه وكثير
من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك
لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه وسن الغسل للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر
كالجمعة ووجه الاول ان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز
الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تاخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسلها بالنصف
الثاني وقيل بجميع الليل ويندب التطيب والتزين كالجمعة بان يتزين باحسن ثيابه وازالة الظفر والريح
الكريه كما تقدم وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال اما النساء
فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويسن للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن
وفعلها اي صلاة العيد بالمسجد افضل لشرفه وقيل بالصحرا افضل لانها ارفق بالراكب وغيره الا لعذر
كضيق المسجد على الاول فيكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر او الثلج على الثاني فيكون في الصحرا
على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطرا وغيره وضاق المسجد
صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع اخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام افضل
قطعا والحق به بيت المقدس الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر
اطلاقهم انه كغيره انتهى اما مسجد المدينة فقال ابو هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود باسناد جيد روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري انه
صلى

كالنوافل

قال في شرح المهذب
ويردوا عليه كما سبق
صح

الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة الى اخره اي يخرج الى المصلى لذكرها
فيه ومواظبته الى الخروج اليها بضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة ويستخلف الامام عند
خروجه للصحراء من يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري
في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي
في شرح التنبيه ويذهب في طريق ويرجع في اخرى لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وغيره وفي
صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في ذلك
انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل
ليشهد له الطريقان ويسن الذهاب في طريق والرجوع في اخرى في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه
ويبكر الناس لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ويحضر الامام وقت صلاته لحديث ابي سعيد السابق
ويعجل الحضور في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين
ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت الاضحية ووقت صدقة
الفطر قبل الصلاة قلت كما قال الرافعي في الشرح ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى
عن الاضحى حتى يصلي قال بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا   عن الاكل
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله
بالمبادرة بالاكل او بتاخيره ويذهب ماشيا كالجمعة بسكينة لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم
بالسكينة ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها لغير الامام والله اعلم بخلاف الامام
فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما
علم من الاحاديث السابقة وغيرها فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد اي اللام فيه للجنس
الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق ليلا ونهارا برفع الصوت اظهارا لشعار العيد والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد
والثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام ولا يكبر الحاج
ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح لعدم وروده
والثاني يقيسه على التكبير ليلة الاضحى على ما سياتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ويكبر الحاج من
ظهر يوم النحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاته بمنى
وغيره كهو اي غير الحاج كالحاج في ذلك في الاظهر تبعا له وفي قول يكبر غيره من مغرب ليلة النحر ويختم
بصبح اخر ايام التشريق كما تقدم وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق والعمل على هذا

في الامصار قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث اي الذي رواه الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة فيها وفي غيرها والراتبة
ومنها صلاة العيد والنافلة المطلقة لانه شعار الوقت والثاني لا وانما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة
وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد
بعد التكبيرة الثالثة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وفي الروضة واصلها قبل كبيرا الله كبر
وبعد اصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولو شهدوا يوم الثلا
قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس
والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتي وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة
في صلاة العيد وتصلى من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال
او شهدوا بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة اداء ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر كغيرها والثاني
لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد وقيل في قول لا تفوت اداؤها بل تصلى من الغد اداء لعظم حرمتها والقول
الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل
وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمها باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال
فيهما خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو اشهر وحكي عكسه هي سنة وفي الروضة كاصلها مؤكدة
لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ
الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة
ثم يصلي ثانية كذلك هذا اقلها كما في الروضة واصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه اي نقص ركوع من الركوعين للانجلاء
في الاصح والثاني يزاد وينقص ما ذكر لما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة اذا تمادى الكسوف بعد السلام
والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي
اخرى له اربعة ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمسة ركوعات اجاب الائمة عنها بان روايات الركوعين
اشهر واصح فقدمت وما في حديثي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين اي من غير تكرير
ركوع كما قال به ابو حنيفة قال في شرح المهذب اجاب عنها اصحابنا بجوابين احدهما ان احاديثنا اشهر
واصح واكثر رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال فيه تصريح
منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل انتهى
ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي شرح

صلوة الكسوفين

المه

المهذب عن الام ان من صلى الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام صلاها معه والاكمل فيها مع ما تقدم
ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة او قدرها ان
لم يحسنها وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين منها وفي الرابع مائة تقريبا وفي نص اخر في
الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان
والاكثرون على الاول وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في الروضة قال
وهما الوجهان في الركعة الثانية اي في ساير الصلوات (ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة
وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد قال في شرح المهذب الى اخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس وروايا ايضا عن عايشة انه قرا في القيام الثاني قراءة طويلة
هي ادنى من القراءة الاولى وانه قال في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا
يطول السجدات في الاصح كالجلوس بينهما والاعتدال والتشهد قال في شرح المهذب وهذا هو الراجح
عند جماهير الاصحاب وحكي فيه وفي الروضة الخلاف قولين وقال الرافعي في الشرح فيه قولان
ويقال وجهان واطلق في المحرر الاظهر (قلت الصحيح تطويلها كما قاله الصلاة ثبت في الصحيحين في صلاته صلى
الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته
قط يفعله في صلاته ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا
وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط
اطول منه وذكر الرافعي ان تطويل السجود في صحيح مسلم ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها
والله اعلم قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في
الروضة (وتسن جماعة بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل اي تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة
جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة جامعة رواهما
الشيخان وتسن للمنفرد والعبد كما قاله في شرح المهذب والمراة والمسافر (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا
الشمس لان الاولى في الليل والثانية في النهار وما روي الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التعوذ صح
اصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب صح
رضي الله عنهما صح
وقيس مقابله على الركوع صح
وتستحب في الجامع صح

في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس
والجهر في كسوف القمر ثم بعد الصلاة يخطب الامام كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه
الشيخان خطبتين باركانهما في الجمعة قياسا عليها ويحث الناس فيهما على التوبة والخير قال في الروضة ويحضهم
على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية
ادرك الركعة كما في سائر الصلوات او في ركوع ثان او قيام ثان من اي ركعة لا يدرك الركعة اي شيئا منها في
الاظهر لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع
القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد
وسلم او في الثانية وسلم الامام قام وقرا وركع واعتدل ثم اتى بالركعة الثانية بركوعيها وضعف هذا القول
بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء لان المقصود
بها وقد حصل ولو انجلا بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو
حال سحاب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى
يستيقن وبغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعد الغروب وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء لما تقدم
وطلوع الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها لا طلوع الفجر في الجديد لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت
به لذهاب الليل ولا بغروبه قبل الفجر خاسفا كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد غاب ام لا
وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع في الصلاة قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى
الكسوف في الاثناء ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض الجمعة او غيرها ان خيف فوته لضيق وقته
ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها ولا اي وان كان لم يخف فوت الفرض فالاظهر
تقديم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يجوز ان يقصد والجمعة
بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصلي الجمعة والثاني تقدم الجمعة او الفرض الاخر لانهما اهم ولو
عيدا او كسوف وجنازة قدمت الجنازة لما يخاف من تغير الميت بتاخيرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق
الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدمت الخسوف وان خيف فوت
الوتر لانها اكد

باب صلاة الاستسقاء

اي طلب السقيا وسياتي انها ركعتان هي سنة عند الحا
لانقطاع ماء الزرع او قلته بحيث لا يكفي بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه في ذلك الوقت ولو انقطع عن طا
من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم ايضا ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وسنوا
في سنها اهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون لاستواء الكل في الحاجة وقد فعلها صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فان تاهبوا للصلاة فسقوا

بنت ابي بكر صح

ويخطب امام المسافرين ولا يخطب امام النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس صح

لع باب صلوة الاستسقاء

قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون على الصحيح شكرا والثاني استند الى انه صلى الله عليه وسلم ما
صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة وقطع بالاول الاكثرون واجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطعوا
وارادوا ان يصلوا للاستزادة ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى
بوجوه البر والخروج من المظالم في الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر اثرا في اجابة الدعا ويخرجون
الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الاستسقا متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى الحديث وفي اخره انه صلى ركعتين كما يصلي العيد قال
الترمذي حسن صحيح والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة ويخرجون الصبيان والشيوخ لان دعاهم
اقرب الى الاجابة وكذا البهايم في الاصح والثاني لا يستحب اخراجها اذ ليس لها اهلية دعا ورد بحديث
خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم
من اجل شان النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقة
وفضل الله واسع ولا يختلطون بنا لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم وهي ركعتان كما فعلها
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان كالعيد في التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراة وما يقرا لحديث ابن عباس
السابق لكن قيل يقرا في الثانية بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا لاشتمالها على اللايق بالحال وهو قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا والاصح يقرا اقتربت كما يقرا في الاولى ق وما
روى الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية
هل اتاك حديث الغاشية قال في شرح المهذب ضعيف ولا تختص بوقت العيد في الاصح فيجوز فعلها في اي وقت كان
من ليل او نهار والثاني تختص به اخذا من حديث ابن عباس السابق ويخطب بعد الصلاة وسياتي جواز ان
يخطب قبلها ودليل الاول حديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين
ثم خطب كالعيد اي كخطبته في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبة من الاستغفار ومن
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا هو المطر مغيثا بضم الميم اي مرويا مشبعا هنيا هو الطيب الذي لا ينغصه شي مريا بالهمز هو المحمود
العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا اي ذا ريع اي نما غدقا بفتح المعجمة والدال اي كثير الخير مجللا
بكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس سحا شديد الوقع على الارض طبقا بفتح الطا والبا يطبق
الارض فيصير كالطبق عليها دايما الى انتها الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اي الايسين بتاخيره اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا وروى الشافعي رضي الله عنه
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا الى اخره وفيه من القانطين

النهاية

وقوله متبذلا هو [illegible] ثياب البذلة اي اللبس [illegible] من الصبيان [illegible]

والمهنة بكسر الميم [illegible]

قال في شرح المهذب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته

ضعيف ح

المهملة ح

بالمهملتين ح

ومابعده زيادة في الروضة كاصلها ذكر في المحرر اكثرها واسقطه المصنف اختصارا ويستقبل القبلة بعد
صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ادعوا ربكم تضرعا وخفية
فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما روى
مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما والحكمة فيه ان القصد دفع البلا
بخلاف قاصد حصول شي فيجعل بطن كفيه الى السما وذكر في المحرر دعا اسقطه المصنف اختصارا ويحول
رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه روى البخاري عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني
انه صلى الله عليه وسلم في استسقائه لما اراد ان يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه وروى ابو داود
في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر
وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه روى ابو داود وغيره
عن عبد الله ابن زيد ايضا قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سودا فاراد ان
ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب
المذكور والقديم ينظر الى انه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على عاتقه
الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول
بتغير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى
وحول رداءه ليتحول القحط ويحول الناس مثله اي مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس في الروضة كاصلها
والمحرر ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام روى الامام احمد في حديث عبد الله ابن زيد انه عليه الصلاة
والسلام حول رداءه ظهرا لبطن وحول الناس معه قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه عليه
الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك ويترك مبنيان للمفعول في الروضة كاصلها ويتركونها
اي الاردية محولة الى ان ينزعوا الثياب واذا فرغ الخطيب من الدعا مستقبلا اقبل على الناس بوجهه
وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين والمومنات وقرا اية او ايتين
وقال استغفر الله لي ولكم ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس محافظة على السنة ولو خطب له قبل الصلاة
جاز نقله في الروضة عن صاحب التتمة ووجه له بحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم
صلى وفي شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا تقديم الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على
بيان الجواز في بعض الاوقات ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه المطر روى مسلم
عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول
الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله ومعنى حسر كشف والمراد هنا ازاله
وان يغتسل او يتوضا في السيل روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال

[illegible]

اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه ويسبح عند الرعد والبرق لما روى
مالك في الموطأ عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة
وكأن ذكره لمقارنته الرعد المسموع ولا يتبع بصره البرق روى الشافعي في الام عن عروة ابن الزبير
انه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه الودق بالمهملة المطر ويقول عند المطر اللهم صيبا
بتشديد الياء اي مطرا نافعا روى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال
ذلك ويدعو بما شاء لحديث البيهقي يستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول بعده اي بعد المطر اي في اثره كما عبر به في شرح المهذب عن
الاصحاب مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون وبالهمز اي بوقت النجم الفلاني
على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد ان النوء هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وان اراد
انه وقت اوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول روى الشيخان عن زيد ابن خالد الجهني
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على
الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر
بي مؤمن بالكوكب ويكره سب الريح روى ابو داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى اي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا را
فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا
الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشيخان
اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها ولا يصلي لذلك والله اعلم لعدم ورود الصلاة
له باب بالتنوين ان ترك المكلف الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس جاحدا وجوبها بان انكره
بعد علمه به كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من انكره لقرب
عهده بالاسلام لجواز ان يخفى عليه او تركها كسلا قتل حدا لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان
وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه ابو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة
كافر والصحيح قتله بصلاة فقط لظاهر الحديث بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما لها وقت ضرورة بان
تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل

رضي الله عنها ح

يتموها

باب

فلم يعلمه ح

فلم يضيع منهن شيأ ح
استخفافا بهن 2

[illegible]

في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر قال في المحرر كالشرح فيطالب بادائها
اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح
اوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من ادائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من ادائها اذا
ترك اربع صلوات وامتنع عن القضا اذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك ويستتاب على الاقوال قبل
القتل في الحال وفي قول يمهل ثلاثة ايام وهما في الاستحباب وقيل في الوجوب ثم تضرب عنقه بالسيف ان لم
يتب وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويطمس قبره
حتى ينسى ولا يذكر بسمة تارك الجمعة يقتل فان قال اصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل واقره الرافعي
ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في الم
وهو القوي كتاب ـــــ الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنزه
اي ستره وذكرها دون الفرائض لاشتمالها على الصلاة ليكثر كل مكلف ذكر الموت استحبابا قال صلى الله
عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسا
فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم
بالذال المعجمة اي قاطع ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الى اهلها بان يبادر اليهما لئلا يفجاه
الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه والمريض اكد بما ذكر اي اشد طلبا
به من غيره ويضجع المحتضر اي من حضره الموت لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان او نحوه
فعلى قفاه ووجهه واخمصاه بفتح الميم للقبلة بان يرفع راسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب
ومقابل الصحيح الالقا المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط في شرح المهذب بينه وبين الاضجاع
على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقا على القفا اولا
فتعذر يضجع على جنبه الايمن والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما كما قاله في
الدقايق ويلقن الشهادة اي لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
بلا الحاح لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه باستعجال الارث فان لم يحضر
غير الورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ونقل في الروضة وشرح المهذب
عن جماعة من اصحابنا انه يلقن محمد رسول الله ايضا قال والاول اصح لظاهر الحديث ويقرا عنده يس قال
صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان وقال المراد به من
حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى روى مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويسن لمن عنده

كتاب الجنائز

ولا يكفن [illegible]

[illegible]

اي يطلب ان يوجه

[illegible]

تحسين ظنه وتطبيعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمض والا لبقيت عيناه منفوختين وقبح منظره وروى
مسلم عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر قال في شرح المهذب ويستحب ان يقول حال اغماضه باسم الله وعلى ملة رسول
الله وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد
ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين اصابعه ايضا وذلك ليسهل
غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة اذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا
لم يمكن تليينها بعد ذلك وستر جميع بدنه بثوب خفيف بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل
طرف الثوب تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه
فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة وهو
بالاضافة وكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ووضع على بطنه شي ثقيل كمراة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين
رطب وصان المصحف عنه ووضع على سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فتغيره ونزع عنه ثيابه
التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكى ووجه للقبلة
كمحتضر وقد تقدم كيفية توجيهه وتولى ذلك ارفق محارمه به باسهل ما يقدر عليه قال في الروضة
ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال
المحارم جاز وبادر بفتح الدال بغسله اذا تيقن موته بظهور اماراته مع وجود العلة كان تسترخي قدماه
فلا ينتصبا او يميل انفه او ينخسف صدغاه وان شك في موته بان لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة
او ظهرت امارة فزع او غيره اخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره وغسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فروض كفاية في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر فسياتي حكمه في فرع الاولياء واقل الغسل
تعميم بدنه بالماء مرة بعد ازالة النجس عنه ان كان كذا في الروضة كاصلها ايضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما
صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف انها تكفيه كما تقدم في باب الغسل
وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك ولا تجب نية الغاسل في الاصح لان القصد بغسل الميت
النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة فيكفي على الاصح غرقه عن الغسل
او غسل كافر له كما قال الرافعي في الشرح الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق واسا علم لانا امرنا
بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا والاكمل وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله الا
الغاسل ومن يعينه والولي لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما
يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل ابن عباس واسامة ابن زيد يناول الماء والعباس
واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره على لوح او سرير هي لذلك وليكن موضع راسه اعلا لينحدر الماء عنه ولا

قال المصنف بالطب الا ان يذهب
وقصر جمع من الحساد وتنقب
لابصره بفتح الشين وضم
شخص اي بفتح الشين
الراء و
والخاء حم
وصوص بروده المس وحمى
عطى جميع بدنه حم

اعاطة الماء الغريق
فيكفي غرقه عند
الغسل الواجب او غسل
المعه ذكره في شرح
المهذب حم

يقف بحثه ويغسل في قميص يلبس عند غسله لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو
داود وغيره وليكن القميص سخيفا او باليا ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان
ضيقا فتق روس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فلو لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما
بين السرة والركبة وسياتي حكم نظره في المسائل المنثورة بما بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه
الا ان يحتاج اليه لوسخ او برد وفي المحرر وغيره انه يكون الما في انا كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه
رشاشه ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا
يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون
عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ما كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه
ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوأتيه اي دبره وقبله كما يستنجي الحي وفي النهاية والوسيط انه يغسل
كل سوة بخرقة وهو ابلغ في النظافة لكن الذي ذكره الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه
ثم بعد القا الخرقة وغسل يديه بما واشنان يلف خرقة اخرى على اليد ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه
بشي من الما كما يستاك الحي ولا يفتح فاه ويزيل ما في منخريه من اذى باصبعه مع شي من الما ويوضيه كالحي ثلاثا
ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل راسه فيهما لئلا يصل الما باطنه ولخوف ذلك
حكى الامام ترددا في انه يكفي وصول الما مقاديم الثغر والمنخرين او يوصل الداخل وقطع بان اسنانه لو
كانت متراصة لا تفتح ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه اي خطمي ويسرحهما ان تلبد شعرهما بمشط واسع الاسنان
برفق لتقل الانتتاف ويرد المنتتف اليه بان يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التكفين عن البغوي
وغيره ويغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك فهذه الاغسال المذكورة
مع قطع النظر عن السدر ونحوها غسلة وتستحب ثانية وثالثة فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصل
بشفع استحب الايتار بواحدة وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي بكسر الخا وفتحها للتنظيف والانقا منه
ما تقدم في الراس واللحية ثم يصب ما قراح اي خالص من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر او نحوه بالما
فلا يحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الما به التغير السالب للطهورية وانما يحسب
منها غسلة الما القراح وان يجعل في كل غسلة من الثلاث الما القراح قليل كافور بحيث لا يغير الما لان رائحته تطرد
الهوام وهو في الاخيرة اكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع
اليه الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها
ومواضع الوضو منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة
كافورا او شيا من كافور قالت ام عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة

وما حولهما

بفتح الميم وكسر الخاء

بالتشديد

وقرن

قوله والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث
مع رعاية الوتر لا للتخيير وكان ذلك بالكسر خطابا لأم عطية ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب ازالته فقط
وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج لتختم امره بالاكمل وقيل مع
الوضوء لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي واطلق الجمهور الخلاف واشار صاحب العدة الى تخصيصه
بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة توافق صاحب العدة والقاضي ابو الطيب والمحاملي
والسرخسي صاحب الامالي فجزموا بالاكتفا بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق
الجمهور محمول على ما قبل الادراج ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو الاصل والاول فيهما المنصوب
ويغسل امته وزوجته وهي زوجها اي لهم ذلك بخلاف الامة لا تغسل سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجية
لا ينقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
رواه ابن ماجة وغيره وسواء في الامة في الشقين القنة والمدبرة وام الولد اما المكاتبة فله غسلها ايضا
لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة
والمستبراة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين الا
ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره في المهذب عن النص وفي شرحه السيد الذمية غسلها ويلفان
اي السيد واحد الزوجين خرقة على يدهما ولا مس بينهما وبين الميت اي ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر
فان لم يفعله صح الغسل ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس واما وضوء الغاسل فينتقض فان لم يحضر
الا اجنبي 2 والميت امراة او اجنبية في الرجل يمم في الاصح الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما والثاني يغسل الميت
ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واولى الرجال
اي بالرجل في غسله اولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولا كما سياتي وقيل
تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الارحام
ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب واولى النسا
بها اي بالمراة في غسلها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح ووجه مقابله انه كان ينظر منها الى ما لا ينظرن اليه
واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل
العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب ثم بعد القرابات ذوات
الولا كما ذكره في شرح المهذب ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل
قريب ليس بمحرم فكالاجنبي والله اعلم فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب
العدة وغيره واهمله الاكثرون ويقدم عليهم اي على رجال القرابة الزوج في الاصح لانهم ذكور وهو ينظر الى ما
لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم بشرط الاسلام

زدن اثنين اي لتحصيص صح

ومع ومشطنا وضونا بالتخفيف

وجعلناها ثلاثة قرون اي ضفاير القرنين والناصية صح

[illegible] التيمم

المنصوب

الا بعميم

في ثيابه صح

وان لا يكون قاتلا للميت ولا يقرب المحرم طيبا كالكافور في غسله وكفنه ولا يؤخذ شعره وظفره ابقاء لاثر الاحرام
قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وتطيب المعتدة التي كان يحرم عليها الطيب بان كانت في عدة وفاة
في الاصح لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب
قياسا على المحرم وفرق بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت والجديد انه لا يكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثرين
او الكثيرين انه يستحب كالحي والقديم انه يكره لان مصيره الى البلى قلت الاظهر كراهته والله اعلم لما قاله
في الروضة من ان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
فيه شيء معتمد ونقل في شرح المهذب كراهته عن الام والمختصر ولذلك عبر هنا بالاظهر وفي الروضة قال اصحابنا
وتفعل هذه الامور قبل الغسل فصل يكفن بما له لبسه حيا من حرير وغيره للمراة وغير حرير للرجل ويحرم
تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال في الروضة يعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب
او متوسطا فمن وسطها او مقلا فمن خشنها وسياتي في الزيادة كلام اخر واقله ثوب وهو ما يستر العورة او
جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره
الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم ولا تنفذ بالتشديد وصيته باسقاطه
اي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث الاتي ذكرهما في الاكمل فانهما حق للميت تنفذ
وصيته باسقاطهما ولو اوصى بساتر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم
لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر جميع بدنه اي والاصح انا ننفذ الوصية باسقاط الزائد كما افهمه عبارة
الروضة ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن او ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط
وقلنا بجوازه كفن بثوب او ثلاثة ذكره في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل
بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة اقيس ولو
كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة اجيب الغرماء في الاصح لانه الى ابراء ذمته احوج منه
الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل
صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة اثواب جاز بلا
خلاف صرح به القاضي حسين واخرون وقد يشكل فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى والافضل
للرجل ثلاثة قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص
ولا عمامة رواه الشيخان ويجوز رابع وخامس ولها خمسة رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف والخنثى كالمراة فيما ذكر ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن

والجديد

فصل

وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن روى البيهقي ان عبد الله ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب
قميص وعمامة وثلاث لفائف وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف
وازار وخمار والازار والمئزر ما يستر به العورة والخمار ما يغطى به الراس ويجعل بعد القميص وهو بعد
الازار ثم تلف روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات في تكفين ابنته ام كلثوم رضي الله
عنها الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر والحقا بكسر الحاء الازار والدرع القميص ويكفن
في الابيض قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
وقال حسن صحيح وسياتي في الزيادة ان المغسول اولى من الجديد ومحله اصل التركة يبدا به في جملة مؤنة التجهيز
منها كما سياتي في اول الفرائض انه يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها
ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الاصح الاتي فان لم يكن للميت في غير الصورة المستثناة
تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد سوا في الميت الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن
وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته وكذا الزوج معطوف على اصل التركة اي عليه كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها
في الاصح لوجوب نفقتها عليه في الحياة والثاني قال صارت بالموت اجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال
وجب في مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال
كنفقته في الحياة فان لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب و كذا
بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة اثواب ويبسط احسن اللفائف واوسعها والثانية
فوقها وكذا الثالثة اي فوق الثانية ويذر بالمعجمة على كل واحدة حنوط بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر
على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة ويوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره وعليه حنوط
وكافور ويستحب تبخير الكفن بالعود اولا وتشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور ويجعل
على منافذ بدنه من المنخرين والاذنين والعينين قطن عليه حنوط وكافور وتلف عليه اللفائف بان يثنى
كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقبا ويجمع الفاضل
عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد بشداد خوف الانتشار عند الحمل فاذا وضع في قبره
نزع الشداد عنه ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ابقا لاثر الاحرام وتقدم
لا يقرب طيبا وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح لحمل سعد ابن ابي وقاص عبد الرحمن ابن عوف
وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف
والثاني التربيع افضل والثالث هما سوا وهو اي الحمل بين العمودين ان يضع الخشبتين المقدمتين وهما العمودان
على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولو توسط
المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران

او (حسن لعله [illegible]

في حملها بان يضع احد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتاخران
كذلك والمشي امامها بقربها بحيث لو التفت راها افضل منه بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشي امامها
افضل منه خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي ان لا يركب في ذهابه معها الا لعذر كمرض او ضعف
قال في شرح المهذب فلا باس به وهو لغير عذر مكروه روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه
وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري ويسرع بها ندبا لحديث الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع
فيأتي به حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان تغير الميت من غير الاسراع
او انفجاره او انتفاخه زيد في الاسراع فصل للصلاة اركان احدها النية كسائر الصلوات الاوقات
ووقتها كغيرها اي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة
انه يجب قرن النية بالتكبير ويكفي نية الفرض فلا بد من التعرض له وقيل فيه الخلاف المتقدم في باب صفة
الصلاة وقيل يشترط نية فرض كفاية تعرضا لكمال وصفها ولا يجب تعيين الميت كزيد او عمرو او رجل او
امراة بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان ماموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز
فان عين واخطا كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو او الرجل فكان امراة بطل اي لم تصح صلاته كما عبر
به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح في الاصح وان حضر موتى نواهم
اي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء ومن الاركان الثاني
اربع تكبيرات روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه اربعا فان
خمس عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر ورجح في شرح المهذب ~~القطع به~~ لانه زاد ذكرا
والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد ابن ارقم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل في السهو
جزما ولا مدخل للسجود للسهو فيها ولو خمس امامه وقلنا لا تبطل صلاته لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه الثالث السلام كغيرها اي كسلام غيرها من الصلوات
في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات بعد التكبيرة الاولى
قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا
وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم قال في شرح المهذب
صرح به جماعة من اصحابنا وفي الروضة كاصلها عن النص انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز الخامس
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية اي عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكلامهم

خ
فلو خيف

فصل

بلغ [illegible]

والصلاة

مبني على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطني والبيهقي عن عايشة حديث لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
على لكن ضعفاه والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في التشهد
الآخر وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف السادس الدعاء للميت بعد الثالثة قال في شرح المهذب لا
يجزي في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى وأقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه
اللهم اغفر له وسيأتي أكمله السابع القيام على المذهب إن قدر عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان
أحدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب إن تعينت عليه ويسن رفع يديه في التكبيرات
فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات وإسرار القراءة فيها في ليل أو نهار وقيل يجهر
ليلا روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى
بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح لطوله والثاني
يندبان كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة في الأصح ويندب التأمين عقب
الفاتحة ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره وبقيته كما في المحرر خرج من روح
الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبابه فيها أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر
وما هو لاقيه من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه
نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له
اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك آمنا يا أرحم
الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب فإن كان الميت امرأة قال اللهم
هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضماير قال في الروضة ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر ويقدم عليه اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الإيمان روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره زاد غير الترمذي اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره في الشرح الصغير وأشار إليه في الكبير ولم يذكره
في الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثاني منهما لأن يحصل الأول بالمعنى ويقول في الطفل مع هذا الثاني
اللهم اجعله فرطا لأبويه أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة أي موعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما وفي الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره
ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة
وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره بفتح التاء وضمها ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر

بطلت
لناوله وقد تقدم الاول في حديث ابي هريرة ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى
صلاته لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف
ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعا رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعي كذا
ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال اي لما قدمه عن النص من جواز تاخير قراتها الى التكبيرة الثانية ولو كبر
الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة بان كبر عقب تكبيره كبر معه وسقطت القراءة عنه كما لو ركع الامام عقب
تكبير المسبوق فانه يركع معه وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح والثاني يتخلف ويتمها وهما
كالوجهين فيما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح
او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه
هنا وبه صرح الغزالي اي بناء على ندب التعوذ والافتتاح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات
باذكارها كما في تدارك بقية الركعات وفي قول لا يشترط الاذكار بل ياتي بباقي التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع
بعد سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه
ويشترط شروط الصلاة في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط ايضا تقدم غسل الميت
كما سياتي في الزيادة لا الجماعة نعم يستحب فيها كاعادة السلف ويسقط فرضها بواحد لحصول المقصود به وفي
قول يجب اثنان لسقوط الفرض اي فعلها وقيل ثلاثة لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع
او ثلاثة وقيل يجب اربعة كما يجب عدد قايله ان يحمل الجنازة اربعة لان في اقل منها ازرا بالميت قالوا سوا صلوا
جماعة ام افرادا كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سوا الى اخره واقتصر فيها على حكاية
الاول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو
بان حدث الامام او بعض الماموين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا وهل الصبيان المميزون
كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان اصحهما نعم قال في شرح المهذب قال اصحابنا اذا صلي على الجنازة
عدد زايد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية ولا يسقط فرضها بالنساء وهناك رجال في الاصح لان
دعاهم اقرب الى الاجابة والثاني استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فياتي عليه الوجوه السابقة
فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجال صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا يستحب لهن الجماعة
وقيل يستحب في جنازة المراة قال في الروضة اذا لم يحضر الا النسا توجه الفرض عليهن واذا حضرن
مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونسا وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن
والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمراة وجزم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب الاحداث
اذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المراة فلا يسقط به الفرض في الاصح ويصلى على الغايب عن البلد لانه
صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر

[illegible]

اربعا

اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة ام لا على مسافة القصر ام لا
اما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع تقريبا
قاله الشيخ ابو محمد ويجب تقديمها اي الصلاة على الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر كما
قال وتصح بعده اي بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر على القبر
والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت والثاني بمن كان من اهل الصلاة وقت الموت
فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثاني
والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة ايام وقيل الى شهر وقيل ما بقي شيء من الميت وقيل ابدا ولا يصلى على
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وكذا قبر غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ذكره
في شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد رواه
الشيخان ويشترط في الصلاة على القبر او الميت الحاضر ان لا يتقدم عليه في على المذهب كما سياتي في الزيادة
فرع زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بقصر الفصل قبله
الجديد ان الولي اولى بامامتها اي الصلاة على الميت من الوالي لان دعاه اقرب الى الاجابة والقديم ان
الوالي اولى من الولي كما انه اولى من المالك في امامة الصلوات وبعد الوالي على القديم امام المسجد ثم الولي
فيقدم الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ لان الاصول اشفق من الفروع والفروع
اشفق من الحواشي ودعا الاشفق اقرب الى الاجابة والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب لان الاول
اشفق بزيادة قربه والثاني هما سوا اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا يرجح بها وفي الروضة كاصلها
تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح ثم بعدهما اي الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة النسبي على ترتيب الارث
فيقدم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان او ابنا عم احدهما لابوين
والاخر لاب او ابنا عم احدهما اخ لام ففيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن الاخ
لابوين وابن الاخ لاب للعلم بان اجتماعهما كاجتماع ابويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته
ثم ذوو الارحام والاخ للام يتقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر
العصبات فان لم يكن وارث فذوو الارحام حمله الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن
التهذيب من تقديم ابي الام على الاخ للام واقره على ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب ولو اجتمعا
اي اثنان من الاولياء في درجة كابنين او اخوين فالاسن العدل اولى على النص من الافقه ونص في سائر الصلوات
على ان الافقه اولى من الاسن فمن الاصحاب من خرج من كل من المسالتين قولا في الاخرى والجمهور قرروا
النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعا للميت والاسن اشفق عليه فدعاوه اقرب
الى الاجابة والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حمدت حاله اما الفاسق والمبتدع

فلا كذا في الروضة واصلها وعبارة المحرر فالاسن اولى على الاصح ان كان عدلا والحر اولى من الرقيق اي من
المجتمعين في درجة وقال المصنف بدل هذه المسالة لوضوحها ويقدم الحر البعيد على العبد القريب اي كالاخ
رقيق والعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سوا لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستو
خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا اقرع بينهم قطعا للنزاع ويقف المصلي اماما كان او منفردا عند
راس الرجل وعجزها اي المراة كذا فعل انس رضي الله عنه فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وفي الصحيحين
عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها قال في شرح المهذب والخنثى كالمراة فيقف عند
عجيزته ويجوز على الجنائز صلاة لان المقصود منها الدعا والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان
امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا رجالا او نسا
قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية او متعاقبة قدم اليه الاسبق من
الرجال او النسا وان كان المتاخر افضل فلو سبقت امراة ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ولو سبق صبي رجلا
قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضا الاوليا بالصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولي
اولى رجلا كان ميته او امراة وان حضرت معا اقرع بينهم ويحرم الصلاة على الكافر حربيا كان او ذميا قال
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب غسله على المسلمين ذميا كان او حربيا لكن يجوز وقد غسل علي
رضي الله عنه اباه رواه ابو داود وغيره وضعفه البيهقي وصح في شرح المهذب الحاق المسلمين غيرهم في الكفر
والى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسوا في الجواز القريب والاجنبي وسياتي في
الزيادة ان القريب الكافر احق من المسلم والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه على المسلمين اذا لم يكن له مال
كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته والثاني يقول انتهت ذمته اي عهده بالموت فلا يجب قال في شرح المهذب
بل يندبان ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز اغرا الكلاب
فان دفن فلئلا يتاذى الناس برايحته والمرتد كالحربي ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه بعد غسله
ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن ابن عتاب ابن
اسيد رضي الله عنه القاها طاير بمكة من وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه رواها الزبير ابن بكار
في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو
لم يصل عليه لكن يدفن كالاول والسقط بتثليث السين ان استهل اي صاح او بكى ثم مات ككبير فيصلى عليه لتيقن حيا
وموته بعدها ويغسل ويكفن والا اي وان لم يستهل او لم يبك فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج او تحرك صلي
عليه في الاظهر وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولا
وان لم تظهر امارة الحياة ولم يبلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح فيه لم يصل عليه لعدم امكان حياته وكذا

بلغها فصاعدا لا يصلى عليه في الاظهر لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى
ويغسل في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل اوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة
كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه اي لا
يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل يجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله ويترك الا شتغال
بالحرب روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم
يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم
لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار بسببه
كان قتله احدهم او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او تردى في حملته في وهدة او سقط عن
فرسه او رمحته دابته فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم
لان الظاهر ان موته بسبب القتال فان مات بعد انقضائه وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته
منها او مات في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر ومقابله يلحق الاول بالميت في القتال والثاني بالميت
في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركته حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف او وهو متوقع البقاء
فليس بشهيد بلا خلاف ولو مات في القتال لا بسببه كان مات بمرض او فجاة فغير شهيد على المذهب وقيل
انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار اما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون
والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه ولو استشهد جنب فالاصح انه لا
يغسل كغيره والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله
قلنا وسقط به كما سياتي والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه والاصح انه اي الشهيد تزال نجاسته غير الدم
اي دم الشهادة بان تغسل والثاني لا تزال لئلا يسد الباب الغسل عنه وعبارة الروضة كاصلها ولو اصابته
نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا والثالث ان ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة الشهادة
لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التي اصابته لا بسبب
الشهادة تزال وهي تصدق بما اذا ادت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج ويكفن
في ثيابه الملطخة بالدم ندبا فان لم يكن ثوبه سابغا تمم وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في
غيرها جاز اما الدرع والجلود والفراء والخفاف فينزع عنه فصل اقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة
ان تظهر منه فتؤذي الحي والسبع ان ينبش لياكل الميت فتنتهك حرمته وفي ذكر الرائحة والسبع وان
لزم من منع احدهما منع الاخر بيان فائدة الدفن ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل
ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة واللحد افضل من الشق

الشق ان صلبت الارض بخلاف الرخوة فالشق فيها افضل وهو ان يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره قال في شرح المهذب ويرفع السقف عليه قليلا
بحيث لا يمس الميت واللحد ان يحفر في اسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة قدر ما يسع الميت روى
مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويوضع راسه اي الميت عند رجل القبر اي مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت
ويسل من قبل راسه برفق روى ابو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ادخل الحارث القبر من
قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي اسناده صحيح وروى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله القبر الرجال وان كانت امراة
بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا واولاهم بذلك الاحق بالصلاة عليه قلت كما قال الرافعي في الشرح
الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم بها الزوج والله اعلم ولا حق له في الصلاة ويليه الاحق بها من المحارم
الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفي تقديم من يدلي بابوين على من يدلي باب
الخلاف السابق في الصلاة ذكره في شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الارحام كابي الام الخا
والعم للام ويوخذ مما تقدم في الصلاة ان الاخ للام يلي ابا الام فان لم يكن احد من المحارم فعبيدها وهم
احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان لها عبيد فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم
فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبني العم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال في
شرح المهذب لو استوى اثنان في درجة قدم افقههما وان كان غيره اسن نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب والمراد بالافقه الاعلم بادخال الميت القبر ونحوه لا الاولى بالصلاة الاولى في الاجانب
لا في الصفات ايضا اي ولا يرد عليه تقديمه الافقه على الاسن ويكونون وترا ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة
روى ابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل ويوضع في اللحد على يمينه
ندبا للقبلة وجوبا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع
على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملهما قوله في شرح
المهذب ويجب ان يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب ان يوضع على جنبه الايمن ويسند وجهه الى جداره
اي القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليه
او الى التراب قال في شرح المهذب بان ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب ويسد فتح اللحد بنحو اللبنا
ويكون الشق بلبن وطين مثلا حتى لا يدخله تراب ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا روى ابن
ماجه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب
ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقوله

لم يكن

نحو
منه

حسا

حثيات من حثى لغة في حثوا ثم يهال اي يردم التراب بالمساحي اسراعا بتكميل الدفن ويرفع القبر شبرا
فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن ماجه عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر
ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والصحيح ان تسطيحه
اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح عن
القاسم ابن محمد ابن ابي بكر انه رآها كذلك والثاني تسنيمه اولى لان التسطيح صار شعارا للروافض فيترك
مخالفة لهم وصيانة للميت واهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيه
ولا يدفن اثنان في قبر قال في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح
جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كاصلها يستحب في حال الاختيار
ان يدفن كل ميت في قبر اي فيكون دفن اثنين فيه مكروها الا لضرورة كان كثر الموتى لوبا او غيره وعسر
افراد كل واحد بقبر فيقدم في دفن اثنين افضلهما الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه عليه الصلاة
والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير
الى احدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم
الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمرأة الا عند تأكد الضرورة ويجعل
بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه
ولا يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يوطأ اي يكره ذلك الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه
قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا علي
اليها رواه مسلم وروى الترمذي عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن
صحيح وسيأتي بطوله في التخصيص ويقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا اي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة
واصلها وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال والتعزية سنة قبل دفنه وبعده اي هما سواء في اصل السنة
وتأخيرها احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا
فيختار تقديمها ليصبرهم ثلاثة ايام تقريبا فلا تعزية بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا وفي شرح
المهذب قال اصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن وبعد الدفن بثلاثة ايام ويكره بعد الثلاثة لان
لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكونه قبلها فالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر
والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة ابن
زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبر ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع
اليها فاخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب ويعزى المسلم
بالمسلم اي يقال في تعزيته اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاءك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك

والمسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك وفي الروضة كاصلها واخلف عليك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك
وهذا الثاني لتكثير الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعا ببقا الكافر ودوام كفره فالمختا
تركه ويجوز البكا عليه اي الميت قبل الموت وبعده وهو قبله اولى قال في شرح المهذب وبعده خلاف الاولى
وقيل مكروه روى الشيخان عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود
بنفسه فجعلت عيناه تذرفان اي يسيل دمعهما وروى البخاري عن انس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلاة
والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وروى مالك في الموطا والشافعي واحمد في مسنده وابو داود
والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال الموت استدرك به من قال بالكراهة وقال الجمهور المراد ان الاولى تركه ذكره
في شرح المهذب ويحرم الندب بتعديد شمائله نحو واكهفاه واجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب
والجزع بضرب صدره ونحوه كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ
او بدل الواو وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطا وسكونها دهن
شجر تطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار في النائحة قلت هذه مسائل منثورة متعلقة
بالباب يبادر بقضا دين الميت وتنفيذ وصيته كما ذكره الرافعي في الشرح هنا وفي الفرائض تعجيلا للخير
وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنف
الروح ومعلقة محبوسة عن مكانها الكريم ويكره تمني الموت لضر نزل به كذا في الروضة وشرح المهذب لضر
في بدنه او ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لابد
فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان لا لفتنة دين
اي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما افصح به في شرح المهذب وقال ذكره البغوي وآخرون وهو ظاهر مفهوم
من الحديث المذكور وهو معنى قول الروضة لا باس ويسن التداوي كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري وصحح الترمذي وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى
فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في شرح المهذب فان ترك التداوي توكلا
فهو فضيلة ويكره اكراهه اي المريض عليه اي التداوي وفي الروضة على تناول الدواء اي لما في ذلك من
التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم

ضعف

ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن ويجوز لاهل الميت ونحوهم وفي الروضة وشرح
المهذب واصدقايه بدل ونحوهم تقبيل وجهه روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل
عثمان ابن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ولا باس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها ذكره
في الروضة وصحح في شرح المهذب انه مستحب بخلاف نعي الجاهلية فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح
المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره روى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم
ان تعلموني وروى الترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال
حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء
مصدر نعاه ينعيه ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة بان يريد معرفة المغسول من غيره
اي يكره نظر الزايد على ذلك ويحرم نظر العورة اي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة واصلها و في
شرح المهذب ان الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه
وفي الروضة واصلها لا ينظر المعين الا لضرورة ومن تعذر غسله كان احترق ولو غسل لتهرى يمم
ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى
اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صايرون الى البلى ويغسل الجنب والحايض
الميت بلا كراهة ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرهما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما
واذا ماتا غسلا غسلا فقط ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت قال في شرح المهذب
وقال الحسن وحده يغسلان غسلين وليكن الغاسل امينا اي ينبغي ان يكون امينا كما عبر به في شرح المهذب كما
وقال فيه فلو غسله فاسق وقع الموقع فان راى خيرا ذكره استحبابا كما قاله في الروضة او غيره حرم ذكره
الا لمصلحة كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان الجمهور اطلقوا وان صاحب البيان قال ولو كان الميت
مبتدعا مظهرا لبدعته وراى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس ان يتحدث به في الناس زجرا عن
بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده
بقوله الا لمصلحة ولو تنازع اخوان او زوجتان في الغسل ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما قطعا للنزاع و مسله
الثانية في الروضة والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة واصلها و مثله
التكفين والدفن ويكره الكفن المعصفر والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المراة لما فيه من الزينة
وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمراة والمزعفر ايضا ويكره المغالاة فيه اي في الكفن بارتفاع
الثمن ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب قال

كالروضة م
لروضة

صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب
وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم والمغسول بل لبيس اولى من الجديد
كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه
البخاري والصبي كبالغ في تكفينه باثواب فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب
والحنوط اي ذره كما تقدم مستحب وقيل واجب كالكفن وعبر الرافعي بالتحنيط ولا يحمل الجنازة الا الرجال
وان كانت انثى لضعف النساء عن حملها وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في غرارة وهيئة يخاف منها سقوطها
ذكر المسالتين الرافعي قال في شرح المهذب ويحمل الميت على سرير او لوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزا
فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل
الى القبر ويندب للمراة ما يسترها كتابوت وفي الروضة كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على النعش
وفيه عزو التعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي
وانهم استدلوا بقضية جنازة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها وان البيهقي روي ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت اي
فانه مشتمل في العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك ولا يكره الركوب في الرجوع
هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا باس به روى مسلم عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على ابن الدحداح وحين انصرف اتي بفرس معروري فركبه وفي رواية له بفرس عري قال المصنف هو
معنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريا وفرس عري
ليس عليه سرج وروى الترمذي عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا
ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال ولا يابى باتباع المسلم بتشديد التاء
جنازة قريبه الكافر هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روى ابو داود وغيره
عن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب
فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال غيره حسن ويكره اللغط في الجنازة وعبارة الروضة
في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك
وفي شرح المهذب عن قيس ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت
عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها واتباعها بسكون التاء بنار قال في
الروضة في مجمرة او غيرها وفي شرح المهذب يكره البخور في المجمرة بين يديها الى القبر وعنده حال
الدفن لانه يتفاءل بذلك قال المتولي وفي سنن ابي داود مرفوعا لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن
فيه مجهولان وروى البيهقي عن ابي موسى انه وصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض

ط
جنازتهم

شيئا وروى مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو ابن العاص قال اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا
نايحة ولو اختلط المسلمون بكفار كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا وجب للخروج عن الواجب غسل
الجميع والصلاة عليهم فان شاء صلى على الجميع دفعة بقصد المسلمين منهم وهو الافضل والمنصوص او
على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد
في النية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده في الروضة على الرافعي وقال واختلاط لشهدا
بغيرهم كاختلاط الكفار ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ويكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه كان
ووقع في بير وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لفقد الشرط وقوله ويكره قبل تكفينه زاده وجوازها
في الروضة على الرافعي وقال في شرح المهذب يصح ويكره صرح به البغوي وآخرون ويشترط ان لا يتقدم
على الجنازة الحاضرة ولا القبر في الصلاة عليهما على المذهب فيهما والرافعي قال حرمت الصلاة على الصحيح
وعبارة اصل الروضة في اثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة او القبر لم يصح على المذهب وذكر الرافعي
هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال في النهاية خرجه الاصحاب على القولين في تقدم المأموم
على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال يجوز التقدم على الجنازة اولى فانها
ليست اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذي ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على ان الاصح
المنع انتهى واقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها في المسألة الثانية على مقتضى اصطلاحه
في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسألتين وجهان مشهوران اصحهما بطلان صلاته
وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح واحترز بالحاضرة
عن الغائبة عن البلد فانه يصلي عليها كما تقدم وان كانت خلف المصلي الظهر للحاجة الى الصلاة عليها النفع
المصلي والمصلى عليه وتجوز الصلاة عليه اي على الميت في المسجد بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح
المهذب وقال فيه بل هي مستحبة وفيها بل هي فيه افضل لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل ابن بيضا واخيه في المسجد واسمه سهل والبيضا وصف لهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني
اذا قالت العرب فلان ابيض وفلانة بيضا فالمعنى نقا العرض من الدنس والعيوب ويسن جعل صفوفهم
اي المصلين عليه ثلاثة فاكثر قال في الروضة للحديث الصحيح فيه وقال في شرح المهذب انه حسن رواه ابو
داود والترمذي وقال الحديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثناء معنى رواية غيره الا اوجب اي اوجب الله له الجنة واذا
صلى عليه فحضر من لم يصل صلى لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم ان الدفن انما
كان بعد صلاة ونفع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن ام بعده جزم به في الروضة كما ضالها
فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي ومن صلى لا يعيد اي لا يستحب له الاعادة على الصحيح

والثاني تستحب في جماعة لمن صلى منفردا كذا في الروضة واصلها وفيه توجيه الثاني بان المعادة تكون تطوعا
وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فانها تقع
نافلة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة ونقله
وقال القاضي حسين نصا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها وان نوى الزيادة
وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه قاله في الروضة وشرح المهذب ولو نوى الامام صلاة غائب
والماموم صلاة حاضر او عكس كل منهما جاز ذكره في الروضة وضم اليه في شرح المهذب لو نوى الامام غائبا
والماموم غائبا اخر والدفن بالمقبرة افضل لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعي ويكره
المبيت بها ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب لما فيها من الوحشة ويندب
ستر القبر بثوب عند الدفن وان كان الميت رجلا اي فهو في المراة اكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضطجاع
وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه وان يقول من يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى الترمذي وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم
في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله والمسئلتان ذكرهما الرافعي مع المسائل الثلاث بعدهما صلى الله عليه وسلم
ولا يفرش تحته شي من الفراش ولا يوضع تحت راسه مخدة بكسر الميم اي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال
المهذب لا باس به ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية بتخفيف التحتانية او رخوة بكسر الراء وفتحها فلا
يكره ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة ويكون من راس المال ويجوز من غير كراهة الدفن ليلا و
كراهة الصلاة اذا لم يتحره ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة ابن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع
والغروب محمول كما قال القاضي ابو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ ابي حامد وجماعة
الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بضم الموحدة وكسرها
ندفن وغيرهما اي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة افضل للدفن منهما اي فاضل عليهما وعبارة
الروضة المستحب ان يدفن نهارا وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسئلتين عن الفضيلة
في الاخر للعلم بها من النهي وذكر فيه للمسئلة الاولى حديث جابر ابن عبد الله قال راى ناس نارا في المقبرة
فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الذي كان يرفع
الرابع
صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين ويكره تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة
هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي الا ما ننبه عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا وقال حسن صحيح والتجصيص

التبيض

التجصيص بالجص وهو الجير والحق به الامام والغزالي التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس
به وسوا في البنا قبة ام بيت ام غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه ام غيرذلك في لوح عند راسه ام في غيره
كما قاله في شرح المهذب ولو بني عليه في مقبرة مسبلة هدم البنا بخلاف ما اذا كان في ملكه وصرح ثم في شرح
المهذب بحرمة البنا فيها ويندب ان يرش القبر ما لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه
ابن ماجة وامر به في قبر عثمان ابن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد
قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره ان يرش على القبر ما الورد ونقل في شرح المهذب
هذا وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولي واخرين لانه اضاعة مال ويوضع عليه حصا روى الشافعي انه
صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو
حديث مرسل وعند راسه حجرا وخشبة روى ابو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي
صخرة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وتعلم بمعنى علم من
العلامة وجمع الاقارب في موضع ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف في
شرحه كالروضة عن الشافعي والاصحاب وقال فيه قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم
الاسن فالاسن ويندب زيارة القبور للرجال روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال في شرح المهذب واختلف العلما في دخول النسا فيه والمختار
عند اصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال وتكره للنسا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وقيل تحرم قاله الشيخ في
المهذب واستدل بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي وغيره وقال
حسن صحيح وضم في شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان والدارمي على الاستنضم رايه زوارات جمع زوار وزوار
جمع زايره سماعا وقياسا وقيل تباح اذا امنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكا ونوح
وتعديد كعادتهن وظهر المصنف الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة وشرح المهذب
وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ويسلم الزاير فيقول كما
قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
رواه مسلم زاد ابو داود وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واسناده ضعيف وقوله دار
اي اهل دار ونصبه على الاختصاص او النداء وقوله ان شا الله للتبرك ويقرا ويدعوا عقب قراته والدعا
ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخر
ليدفن فيه وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن
فيها نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا احبه الا ان يكون الى اخره وقال بالكراهة البغوي وغيره
وبالحرمة المتولي وغيره ووجهها ان في نقله تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره

بن معاذ خ

عليه
وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجانا منادي النبي صلى الله
وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه ابو داود و الترمذي
والنسائي باسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسلة النقل في الروضة ومتن
المهذب ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل وهو واجب الغسل فيجب نبشه
تداركا لغسله الواجب ما لم يتغير قال في شرح المهذب وللصلاة عليه قال فان تغير وخشي فساده لم يجز
نبشه لما فيه من انتهاك حرمته او في ارض او ثوب مغصوبين فيجب نبشه وان تغير ليرد كل على صاحبه اذا لم يرض
ببقائه وفي الثوب وجه انه لا يجوز النبش ليرده لانه كالتالف فيعطي صاحبه قيمته او وقع فيه اي القبر
مال خاتم او غيره فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا اطلقه اصحابنا وقيده المصنف بما اذا طلبه
صاحبه ولم يوافقوه على التقييد او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم
لا للتكفين في الاصح لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفاء به اولى من هتك حرمته بالنبش
وروى
والثاني نقيسه على الغسل ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان يسال وعبارة شرح
المهذب يستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعوا للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب والرافعي اقتصر على ان يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث ويسن لجيران اهله
تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه ويلح عليهم في الاكل ندبا لئلا يضعفوا بتركه ويحرم
تهيئته للنائحات والله اعلم لانه اعانة على معصية وقوله لجيران اهله احسن كما قال في الروضة من قول
الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد واهله في غيره والاباعد من قرابته كالجيران ذكره
في الروضة كاصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح
الاسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان

كتاب الزكاة هي انواع ياتي في ابواب باب زكاة الحيوان بدا به وبالابل منه للبداءة بالابل في الحديث
الاتي لانه اكثر اموال العرب انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم فتجب في الثلاث اجماعا
لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظبا فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا
فيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت
لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان

لما فيه مع

كتاب الزكوة

ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر من ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة لحديث ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين الى اخر
ما تقدم وهذا يصدق بما زادت واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث اربعينات ففيه ثلاث بنات
لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح
الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت
لبون وفي مائتين ما سياتي من اربع حقاق او خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة
قسط من الواجب وقال الاصطخري لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء
من مائة واحد وعشرين جزءا وقال الاصطخري لا يسقط شيء وقال ايضا فيما زاد ببعض واحدة يجب ثلاث
بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب ايضا فلو كان معه تسع من الابل
فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجب شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط
في الضمان دون الوجوب وهو الاظهر وبنت مخاض لها سنة وطعنت في الثانية واللبون لها سنتان وطعنت في
الثالثة والحقة ثلاث وطعنت في الرابعة والجذعة اربع وطعنت في الخامسة ووجه التسمية ان الاولى
ان امها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان الثانية ان امها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الرابعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه والشاة
المذكورة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقيل سنة وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضان ام المعز وقائل الاول فيهما واحد و
قائل الثاني وقدرت الشاة بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه مخير بينهما
اي بين الضان والمعز من غنم البلد ولا يتعين غالب غنم البلد والثاني يتعين الغالب منهما فان استويا
تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة او مثلها والاصح انه يجزئ الذكر اي جذع
الضان او ثني المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا الى
ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ في الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها
وللذكور وكذا بعير الزكاة الاصح يجزئ عن دون خمس وعشرين لانه يجزئ عنها فعما دونها اولى والثاني لا
يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة واربع في العشرين
والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين او شاتين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات

وفي العشرين من اربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته المزيدة على المحرر
الزكاة اريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله في شرح المهذب وبحمل الفرض فيه الخمس جميعه او خمسه
والباقي تطوع وجهان قال في الروضة الاصح ان جميعه فرض فان عدم بنت المخاض بان لم يملكها عند الوجوب
فابن لبون وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها والمعيبة كمعدومة ففي حديث البخاري السابق فان لم
يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء فان عدم ابن اللبون
ايضا حصل ما شاء منهما وقيل يتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة
ذكره الدارمي وغيره ولا يكلف كريمة عنده اي اخراجها والابل مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
حين بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون في الاصح لوجود
بنت المخاض عنده والثاني يقول هي كالمعدومة لعدم وجوب اخراجها ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند عدمها
فانه اولى من ابن لبون لا عن بنت لبون عند عدمها في الاصح والثاني يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت
المخاض نظرا الى ان زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة واجاب الاول بان زيادة السن في ابن اللبون
توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا توجب اختصاصه
عن بنت اللبون لهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا
يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله في اصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور
وحكت طائفة فيه وجهين ولو اتفق فرضان في الابل كمايتي بعير فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق
اربع فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هي او خمس بنات لبون والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة
السن او لا بد لبلال الترقي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل
للمذهب وعليه الجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او
خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وغيره عن سالم بن عبد الله ابن عمر انه قراه
من الكتاب ولم يذكر سماعه له من ابيه في حكاية حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على
ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح في الروضة كاصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين المحرر
في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء تعين اخراجها وان لم
غيرها والانزل منها الى بنات اللبون او صعد الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وان شاء اشترى
الحقاق فان وجد على المذهب الجديد بماله احدهما اخذ منه كما سبق في الحديث سواء لم يوجد من الاخرى
ام وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الاخراج للمساكين لم يكلف تحصيله ولا
وان لم يوجد بماله احدهما فله تحصيل ما شاء منهما بشرا او غيره وقيل يجب الاغبط للفقراء كما يجب اخراجه اذا
وجد في ماله كما سياتي وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق

اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شا جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى ...... خمس بنات مخ
مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات وان عدمها في ماله فالصحيح تعين الاغبط منهما للفقرا والمراد بهم
وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو
لم يكونا عنده ولا يجزئ على الاول غيره اي غير الاغبط ان دلس المالك في اعطايه او قصر الساعي في
اخذه والا فيجزئ والاصح مع اجزايه وجوب قدر التفاوت بينه وبين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة
بنات اللبون اربع مائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد اخذت اربع مائة فقدر التفاوت خمسون ويجوز
اخراجه دراهم كما يجوز اخراج شقص به وقيل يتعين تحصيل شقص به وعلى هذا يكون من الاغبط لانه
الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون
وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها
من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم
نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجري على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب
التفاوت له ان يفرقه كيف شا ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق تتمة لو وجد ثلاث حقاق واربع
بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت لبون وجبران وبين ان يدفع بنات اللبون مع حقة وياخذ
جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابله ينظر الى تبعيض الفرض عنده و كثرة
الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين وياخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض
بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين
وله ان يخرج اربع جذعات بدل الحقاق وياخذ اربع جبرانات كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي في
الوجه السابق في الشق الثاني فيهما لتبعيض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو اخرج عن المايتين حقتين
وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربع مائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود
فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مايتين اصل
وقيل لا يجوز لتفريق الفرض ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما او لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين او
عشرين درهما روي ذلك في الصحيح البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما
تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في شرح المهذب الخالصة والشاتان او العشرون درهما
هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها اي في ماله احترازا عما لو وجدها فانه فليس له النزول وكذا
الصعود الا ان يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سياتي والخيار في الشاتين والدراهم لدافعهما
ساعيا كان او مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا

عليه ومقابله للساعي ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا الا ان
تكون ابله معيبة بمرض او غيره فلا خيار له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين
وهو فوق التفاوت بين المعيبين فان اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة وله صعود
درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح كان يعطي بدل بنت
المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين او يعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت
اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين ووجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول التي في
الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز بلا خلاف
ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد
بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان اصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات
بشرط تعذر درجتين كما صرح به في شرح المهذب بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت
اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ويعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث
جبرانات ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدفعها بدل جذعة عليه فقدها على احسن الوجهين لان الثنية وهي
اعلا من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم كما في سائر الدرجات
ولا يلزم من انتفا اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفا نيابتها فان دفعها ولم يطلب جبرانا
جاز قطعا لانه زاد خيرا ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم في الحديث فان كان
المالك اخذا ورضي بالتفريق جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين
من المالك او الساعي نظرا الى ان الشاتين لواحد والعشرين للاخر وقال في شرح المهذب لو توجه
جبرانان على المالك او الساعي جاز ان يخرج عن احدهما عشرين درهما وعن الاخر شاتين ويجبر الاخذ على
قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن احدها شاتين وعن الاخرين اربعين درهما او عكسه جاز
بلا خلاف ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وقيل ستة اشهر ثم في كل
ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة وقيل سنة روى الترمذي وغيره عن معاذ
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي
مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربع اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والنص
ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة اي ففيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وسبق بيانهما وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة روى البخاري عن انس ان

كا

كتاب ابي بكر السابق ذكره وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها

فصل ان اتحد نوع الماشية كان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة بان يساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان وعكسه وهذا نظر الى اتفاق الجنس ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث يجوز اخذ الضان عن المعز لانه اشرف منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز اخذ احدهما عن الاخرى جزما حيث تساويا في القيمة ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا يجزئ ان في زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما وان اختلف النوع كضان ومعز من الغنم وارحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط للفقراء وقيل يتخير المالك والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان له ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز وعلى القول الاول يؤخذ في الصورة الاولى ثنية معز وفي الثانية جذعة ضان ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمسة عشر ارحبية وعشر مهرية اخذ منه على القول الاول بنت مخاض ارحبية وعلى الثاني بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منهما بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة بما ترد به في البيع الا من مثلها اي المريضات او المعيبات وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل يؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ولا يؤخذ ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ذكورا وواجبها في الاصل انثى يؤخذ عنها الذكر ابنها في الاصح وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة اي فاذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهما خمسان وخمس

خمس والثاني المنع وعلى هذا يؤخذ انثى دون قيمة المأخوذة في محض الاناث بان تقوم الذكور بتقديرها اناثا
والانثى المأخوذة عنها ويعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا ويؤخذ انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة اي
فاذا كانت قيمتها اناثا الفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا الفا اخذ عنها انثى قيمتها
خمسة وعشرون والوجهان في الابل والبقر اما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين ولو انقسمت
من الثلاث الى الذكور والاناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا وفي الصغار صغيرة في الجديد كان
ماتت الامهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سياتي والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة
المأخوذة من الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين ايضا وعلى الاول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن
التسوية بين القليل والكثير فياخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين
فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم
كبيرة في الجديد وفي القديم يؤخذ كبيرة بالقسط ولا يؤخذ ربى والاكولة وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد
بالنتاج والمسمنة للاكل وحامل وخيار الا برضى المالك بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الازهري
الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموي الى شهرين وحكى خلافا في انها تختص بالمعز او تطلق
على الضان ايضا قال وقد يطلق على الابل قال غيره والبقر ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية نصاب
بشراء او ارث او غيره زكيا كرجل واحد وكذا لو خلطا مجاورة لكن بشرط ان لا تتميز ماشية احدهما عن ماشية
الاخر في المشرع اي موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر او عين او بئر او حوض او من مياه متعددة
والمسرح الشامل للمرعى اي الموضع الذي تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه
لانها مسرحة اليهما كما قال الرافعي ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في اصل الروضة وغيرها لكان
اوضح والمراح بضم الميم اي ماواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم ولا
الراعي والفحل في الاصح وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي ولا باس بتعددهما وسواء
كانت الفحول مشتركة بينهما ام مملوكة لاحدهما ام مستعارة وظاهر ان الاشتراك في الفحل فيما يمكن ان تكون
ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضان والمعز كما قاله في شرح المهذب لا نية الخلطة في الاصح ولا يشترط الاشتراك
في الحالب والمحلب بكسر الميم اي الاناء الذي يحلب فيه في الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف
ويدل على ان الخلطة مؤثرة ما روى البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد بن ابي وقاص والخليطان
ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي ونبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومثال الجمع
بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله ان يكون لهما اربعون فيفرقاها والخلط
عشرين بمثلها يوجب الزكاة واربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح في الراعي

الانزاء

والمحل ينظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على انه يشترط اتحاد موضع
والمشترط لسنة الخلطة قال الخلطة تغير امر الزكاة بالتكثير او التقليل ولا ينبغي ان يكثر من غير قصده ورضاه
ولا ان يقل اذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ورد بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق
وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله اهل الزكاة احترازا عن غيره فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا
فلا اثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ولا
بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر
فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد فيجب على كل منهما في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وثبتت فيما
في السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين واخذ الساعي شاة من نصيب احد
رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ
الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما
او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في
قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض
التجارة بالاشتراك او مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر
مطلقا اذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك
فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال يشترط ان لا يتميز في خلطة الجوار الناطور
بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر والجرين وهو موضع تجفيف الثمر والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها
كالمتعهد وصورتها ان يكون لكل واحد منهما صف نخل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد
او امتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد
الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح
واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد والبيدر انتهى وهو بموحدة ثم
تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها ولوجوب زكاة الماشية اي الزكاة فيها كما في المحرر شرطان احدهما مضي الحول في
ملكه روى ابو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله اي
النصاب بان وجد فيه مع مقتضى الزكاة من حيث العدد كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون فيجب شاتان
وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء نصاب من الامهات ولو واحدة
والاصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم
يقع على الذكر والانثى ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الاصول
في الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ نصابا ابتدأ حوله من حين بلوغه وقوله كما في المحرر

ولا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث إلى ما عنده في الحول لأنه ليس في معنى النتاج وإن ضم إليه في
النصاب فمن ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة
وعند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم إليه في
النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع فلو ادعى المالك
النتاج بعد الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده قبله فإن اتهم حلف وعبارة الروضة وأصلها فإن اتهمه
الساعي حلفه ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال إن اليمين مستحبة بلا خلاف
في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال
في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فإن قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا
عليه وإلا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أي لها ولو زال ملكه في الحول ببيع أو غيره عاد
بشراء أو غيره أو بادل بمثله كإبل بإبل أو بنوع آخر كإبل ببقر استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله
وإن قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام والشرط الثاني كونها سائمة على ما يأتي
بيانه والأصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها إلى آخره دل بمفهومه على
نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر وفي حديث أبي داود وغيره في كل سائمة
إبل في أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الإسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ
مباح قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان فإن علفت معظم
الحول ليلا ونهارا فلا زكاة فيها وإلا بأن علفت دون المعظم إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
فالأصح
زكاتها لقلته وإلا بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين فلا تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن
العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى
رفق الماشية فلا زكاة وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها
قال الرافعي ويجوز أن يقال المراد منه رفق إسامتها فإن في الرعي تخفيفا عظيما والثالث إن كانت الإسامة
أكثر من العلف وجبت الزكاة وإلا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وإن قل أما علف
ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف
قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره قال الرافعي ولعله الأقرب ولا أثر لمجرد
نية العلف ولو سامت الماشية بنفسها أو علفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه كحمل غير
وهو محل الملا الاكثر
المالك فلا زكاة في الأصح نظرا في الأولين إلى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة
إلى أن العوامل لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة
فائدة على حصول الرفق بإسامتها ويدل للأول من الوجهين في العوامل حديث الدارقطني ليس في البقر

العوامل

وحديث السعي يوخذ صدقات اهل البادية على مياههم

العوامل ثني قال ابن القطان اسناده صحيح واذا وردت ما اخذت زكاتها عنده ولا يكلفهم الساعي ردها
الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي ولا اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع فعند بيوت
اهلها وافنيتهم كما نص عليه قال الرافعي وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي
وغيره وفي المسئلة حديث الامام احمد توخذ صدقات المسلمين على مياههم وافنيتهم وهو اشارة الى الحالين
ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك
والساعي او نايبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها فذلك ابعد عن الغلط فان
اختلف بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد

باب

باب ـــــ زكاة النبات اي النابت من ثمر وزرع
تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز بفتح الهمزة وضم الرا
وتشديد الزاي في اشهر اللغات والعدس وسائر المقتات اختيارا كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان
فتجب الزكوة في ذلك لورودها في بعضه في الاحاديث الاتية والحق به الباقي ولا تجب في التين والسمسم
والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس
بسكون الرا وهو شبيه بالزعفران والقرطم بكسر القاف والطا وضمها والعسل من النحل روي الاول عن
عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن ابي بكر رضي الله عنه وقول الصحابي حجة في القديم وقيس
فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول
ومن الاحاديث ما روى ابو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب ابن اسيد بفتح الهمزة قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما يوخذ زكاة النخل تمرا وما
روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما
الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي
لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والسيل والبعل العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان
والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطا ونصابها
خمسة اوسق فلا زكاة في اقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان
وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا في تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بغدادية لان
الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع اربعة امداد كما هو معلوم والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري وبالدمشقي ثلاثماية وستة و
اربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي ستماية درهم والرطل البغدادي ماية وثلاثون درهما
جزم به الرافعي فيضرب في الف وستماية يبلغ مايتي الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستماية يخرج بالقسمة

ما ذكره تلت الاصح ثلاث مائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل ان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم بيانه ان تضرب
ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة يبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة
وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزايد على الاربعين بالقسمة
ما ذكره المصنف وعبارة المحرر وهي اي الخمسة اوسق بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذي وزنه ستمائة
درهم ثلثمائة وستة واربعون منا وثلثا من ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به والمن الصغير
قال في الدقايق رطلان كما قاله الرافعي في الشرح ويوخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما
كما افصح به في زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار
فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن كان التقدير به للاستظهار
ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب ان المحصل للواحد
منهما قدر النصاب فيجب في القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني و
في قدر النصاب غير الحب تمرا او زبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا ويخرج الزكاة منهما كما صرح به
في التنبيه والحب مصفا من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وان كان قد يزال
تنعما كما تقشر الحنطة وما ادخر في قشره ولم يوكل معه كالارز والعلس بفتح العين واللام وسياتي انه نوع من
الحنطة فعشرة اوسق نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف وعن الشيخ ابي حامد ان
الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويوخذ واجبهما في قشره ولا يكمل في النصاب جنس
بجنس فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير ويضم النوع الى النوع كانواع التمر وانواع الزبيب
وغيرهما ويخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل كما نقله في شرح المهذب
وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول ويضم العلس الى
الحنطة لانه نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن والسلت بضم السين وسكون اللام حب مستقل فلا يضم الى غيره
وقيل شعير فيضم اليه وقيل حنطة فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في
برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فالحق بها في وجه وبه في اخر للشبهين والاول
قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع
عام اخر في اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الاول ويضم ثمر العام بعضه
الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة
يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول بفتح الجيم وكسرها

والحال

وقت الجداذ

واهمال الدالين في الصحاح اي قطعه لم يضم لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو طلع قبل جداد الاول
وبعد بدو صلاحه فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم وعليه ايضا يقام مقام الجداذ في اصح الوجهين فلو
طلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وزرعا العام يضمان وذلك كالذرة يزرع في الخريف
والربيع والصيف والاظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وان كان الزرع الاول خارجا عنها
فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار
بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته
والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما
اذا كان الزرع الاول او حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع
احد الطرفين الزرعين او الحصادين في سنة وفي قول ان ما زرع بعد حصد الاول في العام لا يضم اليه
ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع
الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع بالضم فيه
وقيل على الخلاف فرع لو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك في قوله عامين
فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب وواجب ما شرب بالمطر
او عروقه لقربه من الماء وهو البعل من ثمر وزرع العشر وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب عليه من جبل او
نهر او عين كبيرة وواجب ما سقي بنضح بان سقي من ماء بئر او نهر ببعير او بقرة ويسمى ناضحا او دولاب او دالية
وهي ما تديره البقرة او ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه او بما اشتراه وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه
والموهوب لعظم المنة فيه نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل
في ذلك حديث البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما
سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحديث ابي داود فيما سقت السماء والانهار
والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني او النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة ويسقى
ما سقي بماء السيل قاله الازهري وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي
عليه من البئر او النهر والانثى ناضحة والقنوات كالمطر على الصحيح في المسقي بماء يجري فيها من النهر العظيم
وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك وواجب ما سقي بهما اي بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة
ارباعه اي العشر عملا بواجب النوعين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو فان كان الغالب المطر فالواجب
العشر او النضح فنصف العشر والاظهر يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه وقيل
بعدد السقيات والمراد النافعة بقول اهل الخبرة ويعبر عن الاول وهو اعتبار عيش الزرع باعتبار
المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء

والربيع الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا
عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب
يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع
العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بما السما اطول ولو
سقي الزرع بما السما والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة ارباع العشر اخذا بالاستوا وقيل نصف العشر
لان الاصل براة الذمة من الزيادة عليه وسوا في جميع ما ذكر في السقي بهما ان انشا الزرع على قصد السقي
بهما ام انشاه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالاخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده
ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال
في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لا يخالف الظاهر ولو
كان له زرع مسقي بما السما واخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب
وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الاخر وضم في شرح المهذب الى الزرع
ذلك الثمر ويجب الزكاة فيما تقدم ببدو صلاح الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد
الحب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في
الثمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله
وسياتي في باب الاصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي
غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد واسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى او ورث
نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكوة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد
بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج الثمر والزبيب
والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزه ولو
اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك
لا يحسب شي منها من مال الزكاة ويسن خرص الثمر الذي تجب الزكاة فيه اذا بدا صلاحه على مالكه لامره
صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب ابن اسيد المتقدم اول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر
ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على روية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا
ثم تمرا والمشهور ادخال جميعه في الخرص وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة او نخلات ياكله
لاهله و يختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم وانه يكفي خارص واحد
لان الخرص ينشا عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول
وشرط الخارص واحدا كان او اثنين مع علمه بالخرص العدالة في الرواية وكذا الحرية والذكورة في الاصح هو

مبني على الاكتفا بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز ان يكون احدهما عبدا او امراة وقد اتقابل الاصح
فان الخرص فالاظهر ان حق الفقرا ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما
بعد جفافه ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورين التصريح من الخارص بتضمينه اي حق الفقرا
للمالك وقبول المالك التضمين على المذهب فان لم تضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقرا
كما كان وقيل ينقطع حقهم بنفس الخرص فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا
احد وجهي المرتبة الثانية وثانيهما انه لابد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذي اراه
انه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقرا لا ينقطع من عين الثمر بجملته وتضمين
الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفايدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير
قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال فاذا ضمن اي المالك جاز تصرفه
في جميع المخروص بيعا وغيره اما قبل الخرص ففي المهذب لا يجوز له ان ياكل شيا ولا ان يتصرف في
فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا
يمكن الوقوف على قدره لاستتاره ولو ادعى المالك هلاك المخروص كله او بعضه بسبب خفي كسرقة او
ظاهر عرف كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به صدق بيمينه وان لم يتهم
في ذلك صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة بوقوعه على الصحيح لامكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك به
والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر
على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن
البينة قال في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي ولو قال هلكت بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم
يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه فيما يبعد لم يقبل وعبارة
الروضة كاصلها في الاول لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفي
الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل فيه وجهان اصحهما يقبل او بمحتمل بفتح الميم قبل في الاصح وهو
صادق بما في الروضة كاصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة اوسق في مائة وادعاه بعد
الكيل فوجهان احدهما لا يحط لاحتمال ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان
الكيل تعيين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى وزاد قلت هذا اقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا
قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي واصحهما بدل والثاني ويوافقه تصحيح المحرر وفي شرح
المهذب تصوير الامام المسالة بعد فوات عين المخروص اي فان بقي اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص
ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه باب زكاة النقد اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير
مضروب نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر في

وفي قول ثانيه انه يحلف اي ايجابا او قيل
وهما لا كان اده من يرجح الشيخ وان
كان قدر ما يقع بين الكيلين اري
كعشرة في مائة ا

باب

النصاب وما زاد بحسابه فلا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة رواه الشيخان واواق كجوار واذا نطق بيائه تشدد وتخفف وروى البخاري في حديث ابي بكر
في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من
الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما قال في شرح المهذب بالنصوص الصحيحة واجماع
المسلمين قال وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال
مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانيق
والمثقال درهم وثلاثة اسباع فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة او بعضها
فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص في ميزان وتم في آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب احد النقدين
بالآخر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج من
المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو اختلط اناء منهما بان اذيبا معا وصنع منهما الاناء
وجهل اكثرهما زكي الاكثر ذهبا وفضة فاذا كان وزنه الفا احدهما ستمائة والآخر اربعمائة زكي
ستمائة ذهبا وستمائة فضة او ميز بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا
تساوت اجزاؤه ويزكى المحرم من حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام
وغيره بالجر لا المباح في الاظهر الخلاف مبني على ان الزكاة في النقد لجوهره او للاستغناء عن الانتفاع به
فيجب في المباح على الاول دون الثاني فمن المحرم الاناء من الذهب او الفضة للرجل والمرأة وهو محرم
لعينه والسوار والخلخال بفتح الخاء للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فلو اتخذ سوارا
مثلا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه في الاصح لانتفاء القصد المحرم والثاني ينظر
في الاولى الى انه ليس له لبسه وفي الثانية الى انه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما
ولو قصد به كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الامام فيه خلافا وكذا لو انكسر الحلي لمن له لبسه بحيث
يمنع الاستعمال وقصد اصلاحه لا زكاة فيه في الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثاني فيه الزكاة لتعذر
استعماله ولو لم يقصد الاصلاح بان احتاج في استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة واول الحول
وقت الانكسار وكذا لو قصد الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا فوجهان وقيل قولان ارجحهما الوجوب
ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا اثر له ويحرم على الرجل حلي الذهب قال صلى الله عليه وسلم
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي الا الانف والانملة والسن فيجوز
اتخاذها لمن قطع انفه او انملته او قلعت سنه الا الاصبع فلا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك ان عرفجة
ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق

كما جزم به الشيخ في التنبيه

فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وحسنه وقيس على الانف الانملة والسن ويجوز الثلاثة من الفضة اولى والفرق بين الانملة والاصبع
انها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه انه يجوز
ويحرم سن الخاتم من ذهب على الرجل على الصحيح وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة
في الاناء وعبر بتطويق الخاتم باسنانه وفرق الرافعي بان الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله ادوم
ويحل له من الفضة الخاتم لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وحلية آلات الحرب
كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم والدرع والخف واطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار لا ما
لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب والثفر وبرة الناقة في الاصح والثاني يلحقه بالاول ولا يحل له
تحلية شيء مما ذكر بالذهب وليس للمراة حلية آلة الحرب بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال
وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة
كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف وكذا ما نسج بهما الملابس في الاصح
والثاني لا لما فيه من السرف والخيلاء والاصح تحريم المبالغة في السرف للمراة كخلخال وزنه مائتا دينار
وكذا اسرافه اي الرجل في آلة الحرب فانه يحرم في الاصح والاصح جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمراة وكذا للمراة
بذهب لا للرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا وشرط زكاة النقد
الحول لحديث ابي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت
لعدم ورودها في ذلك

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا او فضة من
معدن اي مكان خلقه الله فيه موات او ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج منه
معدنا ايضا كما في المحرر لزمه ربع عشره لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول الادلة وفي قول الخمس كالركاز
بجامع الخفاء في الارض وفي قول ان حصل بتعب بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار فربع عشره والا اي
وان حصل بلا تعب بان استغنى عنهما فخمس كما لو اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح ويشترط
النصاب لا الحول على المذهب فيهما وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في اصل الروضة والفرق بينهما
على الاول ان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج
من المعدن نماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب متفرع على وجوب الخمس وفي الحول متفرع على وجوب ربع العشر
ويضم بعضه اي المستخرج الى بعض في النصاب ان تتابع العمل ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لان العادة
تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم واذا قطع العمل بعذر ثم عاد اليه ضم وقدر الزمان الطويل
عرفا وقيل الطويل ثلاثة ايام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الالات وهرب الاجراء والسفر والمرض
وان قطع العمل بغير عذر فلا يضم الاول الى الثاني طال الزمان ام قصر لاعراضه ويضم الثاني

الى الاول كما يتممه الى ما يملكه من غير المعدن في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما
بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا
لخمسين من غير المعدن ويعتبر الحول على الثاني من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من غيرها ولو استخرج
اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه ينبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم ثبوتها
ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب ان الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص
والتنقية من التراب والحجر فلو اخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك ولا زكاة في غير الذهب
والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ تجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس
او غيره كالكحل والياقوت وفي الركاز الخمس رواه الشيخان من حديث ابي هريرة يصرف مصرف الزكاة
المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزرع والثاني يصرف مصرف
خمس الفيء لان الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف
خمس الفيء وشرطه النصاب والنقد اي الذهب والفضة على المذهب وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط
كذا في اصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث
لا الحول فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب
وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته وهو اي الركاز الموجود الجاهلي
اي الذي هو من دفين الجاهلية فان وجد اسلامي بان كان عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام
علم مالكه فله لا للواجد فيجب رده عليه والا اي وان لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه
ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلامي هو بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام
او كان مما لا اثر عليه كالتبر والحلي والاواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم وانما يملكه اي الركاز الواجد وتجب
الزكاة فيه اذا وجده في موات او ملك احياه ويملكه في الثانية بالاحيا كما سياتي فان وجد في مسجد او شارع
فلقطة على المذهب يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة او وجد في
ملك شخص فللشخص ان ادعاه ياخذه بلا يمين كالامتعة في الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا
حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل
ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال
بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا واباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر
ولو تنازعه اي الركاز في الملك بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير فقال كل منهما هو لي وانا دفنته
صدق ذو اليد اي المشتري والمكتري والمستعير بيمينه كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق
صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو

وقع النزاع في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما انا دفنته بعد عود الدار
الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول
المستاجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة فصل التجارة تقليب
المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن
ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى ابو داود عن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع شرط زكاة التجارة الحول والنصاب
كغيرها معتبرا اي النصاب بآخر الحول وفي قول بطرفيه اي اوله وآخره دون وسطه وفي قول بجميعه كالنقد
وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا
واكتفي باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب والثاني يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر عنها
بالاوجه لان الاول منصوص والاخيران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول اخرى
فعلى الاظهر وهو الاعتبار بآخر الحول لو رد مال التجارة الى النقد بان بيع به في خلال الحول وهو دون
النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من حين شرائها والثاني لا ينقطع ولو
بادله بسلعة فالاصح انه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر ولو
كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كان باعه بالدراهم والحال تقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه
بالسلعة وما ذكر من التفريع ياتي على القول الثاني ايضا ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب
فالاصح انه يبتدئ حول ويبطل الاول فلا يجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة
ثم يبتدئ حول ثان ولو كان معه من اول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال في شرح المهذب
لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه
زكاة الجميع ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لانها الاصل وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها
بكسبه بمعاوضة كشراء سواء كان بعرض ام نقد ام دين حال ام مؤجل وكذا المهر وعوض الخلع كان زوج
امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها في الاصح والثاني يقول المعاوضة
بهما ليست محضة لا بالهبة المحضة والاحتطاب والاسترداد بعيب كان باع عرض قنية بما وجد به عيبا
فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العوض بعيب
لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء ولو تاخرت النية عن المعاوضة
فلا اثر لها وقال الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة واذا ملكه اي عرض التجارة بنقد نصاب
كان اشتراه بعشرين دينارا او بمائتي درهم اي بعين ذلك فحوله من حين ملك ذلك النقد بخلاف ما اذا

اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده انقطع حول النقد وابتدى حول التجارة من حين الشرا والفرق بين المسئلتين
بان النقد لم يتعين صرفه للشرا في الثانية بخلاف الاولى او دونه اي النصاب او بعرض قنية كالعبيد
والماشية فمن الشرا حوله وقيل ان ملكه بنصاب سايمة بني على حولها كما لو ملكه بنصاب نقد والفرق للاول
بان الواجب في المقيس يخالف على خلافه في المقيس عليه ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض فلو
اشترى عرضا بماتي درهم فصارت في الحول ولو قبل اخره بلحظة بثلثماية زكاها اخره الا ان نض اي صار الكل
ناضا دراهم او دنانير من جنس راس المال الذي هو نصاب وامسكه الى اخر الحول او اشترى به
عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله في الاظهر قال في المحرر فاذا اشترى عرضا بماتي درهم وباعه بعد ستة اشهر
بثلثماية وامسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثماية في اخر الحول فيخرج الزكاة عن
ماتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن الماية والثاني يزكى الربح بحول الاصل ولو كان الناض بيع
به من غير جنس راس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس
ولو كان راس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بماية درهم وباعه بعد ستة اشهر بماتي درهم وامسكها
الى تمام حول الشرا واعتبرنا النصاب اخر الحول فقط زكاها ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى ماية
الربح بعد ستة اشهر وان اعتبرنا النصاب في جميع الحول او في طرفيه فابتدا حول الجميع من حين باع
ونض فاذا تم زكى الماتين والاصح ان ولد العرض من الحيوان غير السايمة كالخيل والجواري والمعلوفة
وثمره من الاشجار مال تجارة والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة و الاصح على الاول ان حوله حول الاصل والثاني
لا بل يفرده بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة
جبر نقصها من قيمته فيما اذا كان قيمتها الفا وصارت بالولادة تسع ماية وقيمة الولد ماتين يزكى
الالف وسياتي الكلام في العرض السايمة وواجبها اي التجارة ربع عشر القيمة وهذه العبارة اخصر واوضح
من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة اي النقد الذي يقوم به وتقدم ان واجب النقد
ربع العشر وعبارة الوجيز واما المخرج فهو ربع عشر القيمة فان ملك العرض بنقد قوم به ان ملك بنصاب
دراهم او دنانير وان كان غير نقد البلد الغالب وكذا دونه اي دون النصاب في الاصح والثاني يقوم بغالب
نقد البلد ان لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبنا حول التجارة على حوله
كما في الاول كان اشترى عرضا بماية درهم وهو يملك ماية اخرى او ملك بعرض للقنية فبغالب نقد البلد من
الدراهم او الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح او خلع فان غلب نقدان على التساوي وبلغ باحدهما دون الاخر نصابا
قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقرا وقيل يتخير المالك فيقوم بما شا منهما وصححه في اصل الروضة
لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وغيره
في المحرر باولى الوجهين وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد فيهما

اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما ولو كان
العرض سائمة فان كمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين العين والتجارة فقط اي دون نصاب الاخرى
كاربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما
كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة العين تجب في الجديد وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين
ويجري القولان في ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم
مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بنا على ان النتاج مال التجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب
في اثنا الحول بنا على ان الاعتبار باخره فعلى هذا اي الجديد لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة
اشهر من حولها نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا
اي فيجب في سائر الاحوال والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشرا ولكل حول
بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور
بل بالقسمة وهو الاظهر كما سياتي في بابه فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع راس المال والربح لانه ملكه
فان اخرجها من عنده فذاك وان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح كالمون التي تلزم المال من اجرة
الدلال والكيال وغيرها والثاني من راس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان راس المال
مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من راس المال وثلثه من الربح وان قلنا يملك اي العامل الربح المشروط
له بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته
والقول الثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول
اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كاصلها
عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم وابتدا الحول عليه من حين الظهور
فاذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال
القراض

باب زكاة الفطر

رضي الله عنهما

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
تجب باول ليلة العيد في الاظهر والثاني بطلوع الفجر والثالث بهما فتخرج على الاول عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ولا تخرج على الاخرين عن الميت وتخرج على الثاني عن المولود ويلزم من انتفا اخراجها
عنه على الاول انتفا اخراجه عنه على الثالث ويسن ان لا تؤخر عن صلاته اي العيد بان تخرج قبلها
في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس الى الصلاة ويحرم تاخيرها عن يومه اي العيد فيجوز اخراجها
فيه بعد صلاته واذا اخرت عنه تقضى ولا فطرة على كافر لقوله في الحديث السابق من المسلمين الا في عبده

المسلم وقريبه المسلم فيجب عليه عنهما في الاصح المبني على انها تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحمل عنه المودي
والثاني وهو عدم الوجوب مبني على انها تجب ابتدا على المودي عن غيره والكافر ليس من اهلها وعلى الاول
قال الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية فظاهر ان الامة كالعبد وعبر
في الروضة كاصلها بالمستولدة ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة
ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الاتي في بابه وفي وجوبها
على المرتد الاقوال في بقاء ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاوه فيجب والا فلا
ذكره في شرح المهذب ولا فطرة على رقيق اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيا وفطرته على سيده قنا كان او مدبرا
او ام ولد او معلق العتق بصفة واما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة
عليه صح الاجنبي وقيل تجب لانه عبد ما بقي عليه درهم وفي المكاتب وجه انه تجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده
في كسبه كنفقتهم ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة قسطه من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياة
وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كانت في المسلمين
اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل توزع بينهما كما سبق ولا فطرة على معسر وان ايسر بعد وقت
الوجوب فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي يخرجه في الفطرة فمعسر بخلاف من
من صح فضل عنه ما يخرجه فيها اي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله ويشترط كونه اي
الفاضل عما ذكر فاضلا عن مسكن يحتاج اليه وخادم يحتاج اليه في الاصح وهذا في الابتدا فلو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان بيع فيها خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا
دين الادمي على الاشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه في الروضة
وقال في شرح المهذب هو كما قال فالاول الامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير
والمصنف في نكت التنبيه ويوخذ مما ذكر ترجيحان ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك وذلك
او قرابة او نكاح لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمه نفقتهم لقوله في الحديث
السابق من المسلمين ولا العبد فطرة زوجته حرة كانت او امة وان لزمه نفقتها في كسبه لانه ليس اهلا
لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ولا الابن فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي
بابه وفي الابن وجه انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل في النفقة والفطرة الاب وهو معسر
ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه
يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة والثاني لا يلزمهما والخلاف مبني على انها تجب ابتدا على المودي عنه
ثم يتحملها المودي فتلزمهما او تجب ابتدا على المودي فلا تلزمهما هذا احد الطريقين في المسئلتين
قلت الاصح المنصوص انه لا يلزم الحرة ويلزم سيد الامة والله اعلم هذا الطريق الثاني بتقرير النص والفرق كما

بلم

تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ولو انقطع خبر العبد الغائب مع تواصل الرفاق
فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شي وجه وجوبها ان الاصل
بقاوه حيا ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة منها وعلى الاول الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب
اخراجها في الحال والثاني منه قاسها على زكاة مال الغائب والاول قال المهلة شرعت فيه لمعنى
الملك النما وهو غير معتبر هنا والاصح ان من ايسر ببعض صاع وهو فطرة لزمه اي اخراجه محافظة على
الواجب بقدر الامكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب والاصح انه لو وجد بعض الصيعان قدم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير فاذا وجد صاعا اخرجه عن نفسه وقيل
فطرتها عن زوجته ووجه بان فطرته دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم وقيل يتخير بينهما او صاعين
اخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقته
وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها تعرض للانقطاع وقيل يتخير بينهما او ثلاثة والاصح
فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفي شرح المهذب عن
الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام على الاب ووجه بانه
يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق ان النفقة تجب لسد الخلة
والام احوج واقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتزكيته والاب احق بهذا فانه منسوب اليه
ويشرف بشرفه وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستماية درهم وثلاثة وتسعون وثلث لانه اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل ماية درهم وثلاثون درهما قلت الاصح ستماية وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله اعلم من ان الاصح ان رطل بغداد ماية درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل في ذلك الكيل وانما قدره العلما
استظهارا بالوزن استظهارا وقال في الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما
والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير للتقدير
بخمسة ارطال وثلث تقريب وجنسه اي الصاع الواجب القوت المعشر اي الذي يجب فيه العشر او نصفه وكذا
وكذا الاقط في الاظهر بفتح الهمزة وكسر القاف قال في التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد وروى
الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
عن كل صغير او كبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب ومنشا القولين التردد في صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه قال في الروضة
ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن فيجزيان في الاصح

واجزا كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانها
لا اقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب في البلدي من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير
جميع الاقوات لقوله في الحديث السابق صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير الى اخره واجاب
الاولون بان او فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته
البر تعين البر على الثاني واجزا الشعير على الاول واجزا غيرهما على الثالث وعبر في المحرر والروضة
واصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد ويجزي على الاولين الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار
في الاعلى والادنى بالقيمة في وجه فيما قيمته اكثر من قيمة الاخر اعلا والا فادنى ويختلف الحال على هذا
باختلاف الاوقات والبلاد الا ان تعتبر زيادة القيمة في الاكثر وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر
خير من التمر والارز قال في شرح المهذب والزبيب والشعير والاصح ان الشعير خير من التمر لانه
ابلغ في الاقتيات وقيل التمر خير منه وان التمر خير من الزبيب لذلك ايضا وقيل الزبيب خير منه قال
في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب اي من تردد فيه للشيخ ابي محمد كتردده في
التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر عن قوليهما او عن
تردد الاول بالوجهين وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن قريبه او عبده اعلى منه ولا يبعض الصاع
عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب كان وجب التمر واخرج نصف صاع منه
ونصفا من البر قال الرافعي ورايت لبعض المتاخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث اول الباب وص
صاعا من تمر وصاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب
ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه جاز وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجهما من جنسين بكل حال ولو كان
في بلد اقوات لا غالب فيها خير بينهما فيخرج ما شاء منها والافضل اشرفها اي اعلاها وهذا التعبير موافق
لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد بناء على
الاصح انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحمل عنه المودي والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب
ابتداء على المودي عن غيره قلت الواجب الحب السليم فلا يجزي المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق
كما ذكره الرافعي في الشرح ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن فيجوز اخراجها
بخلاف الكبير فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها
عنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولا يجب غيره ذكرا لمسلمين في الروضة ولو
ايسرا اي المشتركان في عبد واختلف واجبهما باختلاف قوت بلدهما او قوتيهما اخرج كل واحد نصف صاع
من واجبه في الاصح كما ذكره الرافعي في الشرح والله اعلم لانه اذا اخرج ذلك اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد

والثاني

والثاني لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخير كان من اعلا القوتين في وجه رعاية
للفقرا ومن ادناهما في اخر دفعا للضرر احد المالكين وقوله من واجبه اي قوت بلده او قوته ان كان العبد
ببلد اخر بنا على انها تجب على السيد ابتدا فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي
بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه مما ياتي بيانه باب
كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين شرط وجوب زكاة المال بانواعه السابقة من حيوان
ونبات ونقد وتجارة على ما لها الاسلام لقوله في حديث الصدقة السابق اول زكاة الحيوان فرضها
على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر
في الاصول ويسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه والحرية فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا
وقلنا يملكه على قول مرجوح ياتي في بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شا ولا زكاة فيه على السيد
لان ملكه زايل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شا والمدبر وام الولد كالقن فيما ذكر
وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه مواخذة له بحكم الاسلام فان ازلناه فلا او قلنا موقوف وهو الاظهر الاتي
في بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقا ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما في الروضة
واصلها فيما حال عليه الحول في الردة اما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزيه الاخراج في حال الردة
في هذه وفي الاولى على قول اللزوم فيها نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى ان
الزكاة قربة مفتقرة الى النية دون المكاتب فلا يلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه
قريبه وتعجيزه نفسه مصيرا في يده لسيده وتجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها منه وليهما لشمول
حديث الصدقة السابق لمالهما ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته قيل
لا تجب فيه اذا انفصل حيا وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا تجب زكاته عليه في الاصح لتمام ملكه له والثاني لا تجب
عليه لنقصه بالرق وتجب في المغصوب والضال والمجحود كان اودع فجحد اي تجب في كل مما ذكر في الاظهر
ماشية او غيرها ولا يجب دفعها حتى يعود فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت
والثاني وحكي قديما انها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفايدتها على مالكها بعجزه وخروجها من يده
وامتناع تصرفه فيها والمشتري قبل قبضه بان حال عليه الحول في يد البايع تجب فيه الزكاة على المشتري
وقيل فيه القولان في المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه
منه بتسليم الثمن وتجب في الحال عن المال الغايب ان قدر عليه ويخرج في بلده فان كان سايرا فلا يجب الاخراج
حتى يصل اليه والا اي وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فكمغصوب فتجب فيه في الاظهر كال
ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه اما الماشية
فلان شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يسام واما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد

اسقاطه متى شا أو عرضا أو نقدا فكذا أي لا زكاة فيه في القديم لانه لا ملك في الدين حقيقة وفي الجديد إن كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره أي كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة ملي فكمغصوب فتجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل وإن تيسر اخذه بان كان على ملي معترف باذل وجبت تزكيته في الحال وإن لم تقبض أو مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب فتجب فيه في الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يحل وقيل يجب دفعها قبل قبضه وهو مبني على طريق القطع المقيس على المال الغايب الذي يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا يجب فيه قطعا لانه لا يملك شيا قبل الحلول ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الواردة فيها والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في الباطن وهو النقد والعرض والركاز وزكاة الفطر كما سياتي في الفصل ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضايه وسوا كان الدين حالا ام مؤجلا من جنس المال ام لا فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمايه شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب وعلى الاول ايضا لو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادا الزكاة قدمت تقديما لدين الله وفي حديث الصحيحين فدين الله احق بالقضا وفي قول يقدم الدين لافتقار الادمي واحتياجه وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الزكاة نعود فايدتها إلى الادميين ايضا والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة ماشية كانت أو غيرها وجبت زكاتها والا أي وان لم يختاروا تملكها فلا زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا في نهاية الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا تملكها وهي اصناف فلا زكاة فيها سوا كانت مما تجب الزكاة في جميعها ام بعضها لان كل واحد لا يدري ماذا نصيبه وكم نصيبه وكذا لو كان صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق سوا دخل بها ام لا وسوا قبضته ام لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر لان ما لم يستقر بعرض السقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسالة الصداق اذ هو بعرض ان يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ العقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين لانها التي استقر ملكه عليها ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة

تعود

وهي التي زكاها وعشرين لسنتين وهي التي استقر ملكه عليها الآن ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة
وهي التي زكاها وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الآن ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة
وهي التي زكاها وعشرين لاربع وهي التي استقر ملكه عليها الآن والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين
لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية واخرج الزكاة من غير المقبوض وفي
الروضة كاصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة
فصل تجب الزكاة اي اداؤها على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف اي المستحقين لان
حاجتهم اليها ناجزة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها وله ان يؤدي بنفسه
زكاة المال الباطن وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما هنا في الروضة كاصلها الركاز وزكاة
الفطر وكذا الظاهر على الجديد وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والقديم يجب دفع زكاته الى الامام
وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم يحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر ليسلم الادا
بنفسه في المالين وله التوكيل فيه والصرف الى الامام بنفسه او وكيله والاظهر ان الصرف الى الامام افضل
من تفريقه بنفسه لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة بينهم والثاني تفريقه بنفسه افضل الا انه
بفعل نفسه اوثق وهذا كما في الروضة واصلها في المال الباطن اما المال الظاهر فصرف زكاته الى
الامام افضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان الا ان يكون جائرا فتفريق المالك بنفسه
افضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة ولو
والدفع الى الامام افضل من التوكيل قطعا وفيها كاصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب
احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما
اي كزكاة مالي المفروضة او صدقة مالي المفروضة وعبر في الروضة واصلها وشرح المهذب بالصدقة
المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بان الظهر قد
تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي
كفاه وان قال زكاة ففي اجزائه وجهان ولم يصحح شيئا واصحهما الاجزاء ولا يكفي هذا فرض مالي لانه يكون كفارة
ونذرا وكذا الصدقة اي صدقة مالي في الاصح لانها تكون نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة
الروضة كاصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع
الجمهور وعبر فيه في الاول بالاصح ولا يجب تعيين المال المزكى في النية عند اخراج الزكاة ولو عين لم
يقع اي المخرج عن غيره فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتي درهم غائبة فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة
مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى

والحق به جـ

قسم

الحاضرة والمراد الغايبة عن مجلسه لا عن البلد بنا على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الاتي في كتاب
الصدقات ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع و
الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما في شرح المهذب السفيه وتكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل
في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا على المستحقين والثاني لا تكفي نية الموكل
وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا ان يكون الموكل فوض اليه
النية فيكفي ولو نوى الموكل وحده عند التفريق كفى قاله في شرح المهذب ونفى فيه الخلاف في المسايل
الثلاث ولو دفع الزكاة الى السلطان كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند
القسم على المستحقين لانه نايبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم فان لم ينو عند الدفع اليه لم يجز
وان نوى السلطان عند القسم عليهم كما لا يجزي الدفع اليهم بلا نية والثاني يجزي نوى السلطان او
لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يدع يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية وال
انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع من ادايها نيابة عنه لتجزيه في الظاهر فلا يطالب بها
ثانيا وقيل تجزيه من غير نية فلا يلزم السلطان والاصح ان نيته اي السلطان تكفي في الاجزا باطنا ا
لقيامها مقام نية المالك والثاني لا تكفي لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة وبنى الامام و
الخلاف الاول على الثاني فقالا ان قلنا لا تبرا ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الامام وان قلنا تبرا
فوجهان احدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثاني تجب لان الامام فيما يليه من امر
الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل فصل لا يصح تعجيل الزكاة في المال الحولي على ملك النصاب
لفقد سبب وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك النصاب لوجود السبب والاول مقيد في الروضة
واصلها بالزكاة العينية فاذا ملك ماية درهم فعجل منها خمسة او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة
ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزيه المعجل ولو ملك مايتي درهم
وتوقع حصول مايتين من جهة اخرى فعجل زكاة اربع ماية فحصل ما توقعه لم يجزيه ما عجله عن الحادثة ولو
ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزيه ما عجله عن النصاب الذي كمل الان
في الاصح اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي ماية درهم فعجل زكاة مايتين وحال الحول وهو يساو
فانه يجزيه المعجل بنا على ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا
بمايتين فعجل زكاة اربع ماية وحال الحول وهو يساويها اجزاه المعجل بنا على ما ذكر وقيل لا يجزيه في الما
الزايدتين ولا تعجل لعامين في الاصح لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد
الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزي للاول فقط والثاني استند الى انه عليه
الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقي واجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال

الوكيل وحده

فصل

التسلف في ماشيتي والجواز على الثاني مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنين واربعين شاة
فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدى واربعين لم يجز المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في جميع العام
فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزي لان المعجل كالباقي على ملكه وله تعجيل الفطرة من
اول رمضان ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخر لها والصحيح منعه قبله اي منع
التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثاني جواز تقديمه في السنة كما حكاه في شرح المهذب
والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لا يعرف قدره تحقيقا
ولا تخمينا ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا
والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك
فان نقص المعجل عن الواجب اخرج باقيه او زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد
الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته وشرط اجزاء المعجل اي وقوعه زكاة
كما في المحرر بقاء المالك اهلا للوجوب عليه الى اخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل
زكاة كما افصح بذلك في المحرر وكون القابض في اخر الحول مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا لم يحسب المدفوع
اليه عن الزكاة وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول كان ارتد ثم عاد لم يجزه اي المالك المعجل
ولا يضر غناه بالزكاة اي بها في الروضة واصلها المدفوعة اليه وحدها او مع غيره ويضر غناه بغيرها
قال الفارقي كزكاة اخرى واجبة او معجلة واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع استرد المالك ان كان
شرط الاسترداد ان عرض مانع عملا بالشرط والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط او علم القابض انها
معجلة استرد لذكره التعجيل او العلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا والاصح انه ان لم يتعرض
للتعجيل بان اقتصر على ذكر الزكاة ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا والثاني يسترد لظنه الوقوع
عن الزكاة ولم يقع عنها والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل او علم القابض
به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم ذلك والثاني
يصدق المالك بيمينه لانه المودي وهو اعرف بقصده وهذا في غير علم القابض لانه اعلم بعلمه وعلى
الاسترداد في المسئلة الاخيرة يصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض في قوله قصدت التعجيل
فانه اعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه
بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم القبض والثاني قيمته يوم
التلف والاصح انه ان وجده ناقصا نقص صفة فلا ارش له لان النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه
والثاني له الارش اعتبارا لهما بالتلف ولو كان المعجل بعيرين او شاتين فتلف احدهما وبقي الاخر رجع
فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كالولد واللبن

والثاني يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع فكان القابض لم يملكه في الحقيقة اما الزيادة
المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الاصل فيستردها معها وتاخير الزكاة اي ادايها بعد التمكن وقد يوجب
الضمان لها وان تلف المال المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ولو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان
لانتفا التقصير ولو تلف بعضه قبل التمكن وبقي بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي والثاني لا
شي عليه بنا على ان التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن فعلى الثاني اربعة
اخماس شاة على الاول ولا شي على الثاني وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتقصيره
باتلافه وهي اي الزكاة تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها
منه وقيل بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطر ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام
من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا من قسمته والثاني انه لو امتنع من
ادايها ولم توجد السن الواجبة في ماله كان للامام ان يبيع بعضه ويشتري السن الواجبة كما يباع المرهون
لقضا الدين والثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذروا للاول عن هذا بان امر الزكاة مبني
على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في ساير الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس
المال كالشاة الواجبة في الابل فقيل لا يجري فيه قول الشركة والاصح جريانه ويكون الشركة بقدر
قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في اربعين شاة مثلا شاة مبهمة او جزو من كل شاة وجهان
ياتيان على قول تعلق الرهن ايضا بالبعض وفي الروضة واصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة
قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة
العبد الجاني لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الاول ياتي الوجهان في
مسالة الشياه السابقة فلو باعه اي المال بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها فالاظهر بطلانه اي البيع
في قدرها وصحته في الباقي والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة
وياتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة وياتي الثالث على ذلك ايضا في قول
يصح البيع في قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة
من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به في
ساير الرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال اخر واذا صح في قدرها فما سواه
اولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع
وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما
البطلان لان حق المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق
الرهن او الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة

مال

وهي

بلغ

كتاب الصيام

وهي لا تفوت بالبيع كتاب الصيام يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال
ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا
عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي
وثبوت رؤيته يحصل بعدل قال ابن عمر أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام
وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وفي قول يشترط في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهور
وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة فليسا من العدول في الشهادة والإطلاق العدول
ينصرف إليها بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها
والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الأول ويثبت به
على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضا وهي شهادة حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة
فيه وهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل
لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أم مغيمة
وعلى الأول قال البغوي لا يوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا يحكم بحلول الدين
المؤجل إليه وعلى أنه رواية قال الإمام وابن الصباغ إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وإن
لم يذكره عند القاضي وطائفة منهم البغوي قالوا يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على
شيء وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين والثاني
لا نفطر لأنه إفطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الأول بأن الشيء يثبت ضمنا
بما لا يثبت به مقصودا وقوله وإن كانت السماء مصحية أشار به إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم وإن
بعضهم قال بالإفطار في حالة الغيم دون الصحو وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في
الأصح والثاني يلزم في البعيد أيضا والبعيد مسافة القصر وقيل البعد باختلاف المطالع قلت هذا أصح
والله أعلم لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر والإمام قال اعتبار المطالع يحوج إلى حساب
وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الأحكام قال
في الروضة فإن شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لأن الأصل عدم الوجوب
وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع فسافر
إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا لأنه صار منهم والثاني يفطر لأنه لزمه حكم
البلد الأول فيستمر عليه ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما بناء على الأصح
وهي مفروضة في الروضة وأصلها والمحرر فيما إذا عيد في التاسع والعشرين من صومه وذلك
شرط للقضاء كما قاله في شرح المهذب وإذا أفطر قضى يوما إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما وسكوته

في المنهاج عن ذلك للعلم به ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح من وجهين
مبنيين على الاصح السابق ايضا انه يمسك بقية اليوم والثاني لا يجب امساكها وتصور المسألة بان
يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين
من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم فصل النية شرط للصوم وعبارة المحرر لا بد من النية في الصوم وفي
لم يوردوا الخلاف في انها ركن في الصلاة ام شرط ههنا اي بل جزموا بانها ركن كالامساك فالاولى
بمن اختار كونها شرطا هناك ان يقول بمثله ها هنا ويشترط لفرضه التبييت للنية اي ايقاعها ليلا
قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وقال
رواته ثقات والصحيح انه لا يشترط في التبييت النصف الآخر من الليل لاطلاقه في الحديث والثاني يشترط لتقرب النية
من العبادة لما تعذر اقترانها بها والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع بعدها وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها
تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها والصحيح انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها
ثم تنبه قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ويصح النفل بنية قبل الزوال
وكذا بعده في قول في جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم
فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندك شيء
قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي
رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء
اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح نقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بان الاصل ان لا يخالف النفل الفرض
في وقت النية وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزني وابا يحيى البلخي قالا
بوجوب التبييت في النفل للحديث السابق والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في النية قبل الزوال
او بعده من اول النهار سواء قلنا انه صائم من اوله ثوابا وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام
مدرك لجميع الركعة ثوابا ام قلنا انه صائم من حين النية والا لبطل مقصود الصوم وقيل على هذا لا
يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من اكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض
والجنون ويجب في النية التعيين في الفرض سواء نية رمضان والنذر والكفارة وغيرها اما النفل
فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في
الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب
من نوافل الصلاة ويجاب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت
ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وكماله اي التعيين كما في المحرر والشرح وفي اصل
الروضة وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

~~[illegible]~~ اضافة

بإضافته رمضان وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة كذا في الروضة
وأصلها [illegible] وتقدم في الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية هنا والفرق أن صوم رمضان من البالغ
لا يكون إلا فرضا بخلاف صلاته الظهر فيكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة والصحيح أنه لا يشترط
تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه الأداء لأنه قد يقصد
به معنى القضاء ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه وصامه ولم
يقع عنه للشك في أنه منه حال النية فليست جازمة إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد
أو امرأة أو صبيان رشداء فإنه يقع عنه لظن أنه منه حال النية وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح
النية المبنية عليه وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبي المراهق أيضا عن الجرجاني والمحاملي ولو نوى
ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاء رمضان ولو اشتبه
رمضان على محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان فإن وافق
صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان أجزأه قطعا وهو قضاء على الأصح لأنه بعد الوقت والثاني أداء للعذر
فإنه يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ولو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر على القضاء
ولا يلزمه على الأداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير
إذا عرف الحال وإن قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوال لا يحصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية
وعشرون إن نقص فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الأول ويقضي يوما
على التقدير الثاني وإن كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الأول ويومين على التقدير الثاني
وإن قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل وخمسة
وعشرون يوما إن نقص فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول وأربعة
على التقدير الثاني وإن كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على الثاني وإن قلنا أداء قضى
أربعة بكل حال ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتقديم وأدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه
بلا خلاف وإلا أي وإن لم يدركه بأن لم يتبين الحال إلا بعده فالجديد وجوب القضاء والقديم لا يجب
للعذر وقطع بعضهم بالأول وإن تبين الحال بعد مضي بعض رمضان ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف
[illegible] بوجوبه وهم القاطع بالوجوب في الأولى وبعض الحاكين للخلاف فيها ولو نوت الحائض صوم
غد قبيل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها بهذه النية إن تم لها في الليل أكثر الحيض مبتدأة كانت
أم معتادة بأكثر الحيض وكذا إن تم لها قدر العادة التي هي دون أكثر الحيض فإنه يصح صومها
بتلك النية في الأصح لأن الظاهر استمرار عادتها والثاني تقول قد تختلف فلا تكون النية جازمة وإن
لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

دن الاخرين وقال في شرح
المهذب الاصح عند الاكثرين
عدم اشتراط الفرضية صح

فصل شرط الصوم من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل الإمساك عن الجماع فمن جامع بطل
صومه بالإجماع والاستقاءة فمن تقيأ عامدا أفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس
عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أي غلبه
والأصح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بالاستقاءة بطل صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال
لظاهر الحديث والثاني مبني على أن المفطر بها تضمنها رجوع شيء إلى الجوف وإن قل ولو غلبه القيء فلا بأس
للحديث وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ولفظها أي رماها فلا بأس بذلك في الأصح لأن الحاجة إليه مما تتكرر
فليرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها
من مجراها وليمجها فلو تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر في الأصح لتقصيره والثاني لا يفطر
لأنه لم يفعل شيئا وإنما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت
فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر والإمساك عن وصول العين إلى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا
أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة أو الدواء وألحق بالجوف على الأول الحلق ل
الإمام ومجاوزة الحلقوم فعلى الأول لو وصل باطن الدماغ والبطن والأمعاء أي المصارين جمع مصران
رضا والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة بالبطن
ومأمومة بالرأس ونحوهما وإن لم يكن الوصول من الجائفة إلى باطن الأمعاء وكذا لو كان الوصول من مأمومة
إلى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ والتقطير في باطن الأذن والإحليل
أي الذكر مفطر في الأصح من الوجهين المذكورين كما في المحرر لأنه في جوف غير محيل ولو أوصل الدواء لجراحة
على الساق إلى داخل اللحم أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لأنه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه
غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أفطر وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول
الدهن إلى الجوف بتشرب المسام كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا
في باطنه ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه أي الكحل بحلقه لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق والواصل إليه
من المسام وكونه أي الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم
يفطر لأن التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح في التهذيب
ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن الفم لا على اللسان [illegible]
أو غيره وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه كما تعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها
أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو متنجسا كمن دميت لثته أو أكل
شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح أفطر في المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه ويمكن
التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم

يفطر

يفطر في الاصح لان اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم تفارق ما عليه معدنه ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح لانه لم يخرج عن معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه هين ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه من باطن او دماغ فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لانه منهي عن المبالغة والا اي وان لم يبالغ فلا يفطر لانه تولد من مامور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان قدر عليهما افطر وفي المسألة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين ولو اوجر اي صب في حلقه مكرها لم يفطر لانه لم يفعل ولم يقصد فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر اي عند العراقيين كما قال في الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر فالذي رجح من القولين انه يفطر قال في الشرح الصغير ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لان اكله ليس منهيا عنه وان اكل ناسيا لم يفطر قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان الا ان يكثر فيفطر به في الاصح لان النسيان في الكثير نادر قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث والجماع ناسيا كالاكل ناسيا فلا يفطر به على المذهب وقيل فيه قولا الجماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصائم والامساك عن الاستمناء فيفطر به لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة اولى ان يكون مفطرا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة تفطر به لانه انزال بمباشرة لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وتكره القبلة لمن حركت شهوته خوف الانزال والاولى لغيره تركها فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصلهما حركت الى حركت لما لا يخفى قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم كذا قال في اصل الروضة ايضا والرافعي حكى عن التتمة وجهي التحريم والتنزيه وقال في الاول هو المذكور في التهذيب ولا يفطر بالفصد والحجامة وسياتي استحباب الاحتراز عنهما والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين كان يشاهد غروب الشمس ويحل الاكل اخره بالاجتهاد بورد وغيره في الاصح والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه والله اعلم لان الاصل بقاوه ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا من النهار وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع الاكل في اوله لان الاصل بقاء الليل وبطل ان وقع الاكل في اخره لان الاصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام

لظهور المعنى المراد ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وان ابتلع شيا منه افطر وان سبق شي
منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الما في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا يفطر وكذا لو كان طلوع
الفجر مجامعا فنزع في الحال صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب واولى
من هذا ما لو احس وهو مجامع بتباشير الصبح فنزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان مكث
بعد الطلوع مجامعا بطل صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم فصل شرط الصوم من
حيث الفاعل الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا والعقل فلا يصح صوم المجنون والنقاء عن الحيض
والنفاس فلا يصح صوم الحايض والنفسا جميع النهار فلو ارتد او جن او حاضت او نفست في اثنا النهار
بطل صومه ولا يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح والثاني يضر كالاغما وفرق الاول بان الاغما يخرج
عن اهلية الخطاب بخلاف النوم ويجب قضا الصلاة الفايتة به دون الفايتة بالاغما والاظهر ان الاغما
لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اتباعا بزمن الاغما زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني يضر مطلقا
والثالث لا يضر اذا افاق اول النهار وفي الروضة واصلها لو شرب دوا ليلا فزال عقله نهارا
ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو
شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار قاله في
التتمة ولا يصح صوم العيد اي عيد الفطر او الاضحى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان وكذا التشريق اي ايامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها في
الجديد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي حديث مسلم انها ايام اكل
وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج
لما روى البخاري عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال
في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا اي نظرا الى ان المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يحل التطوع بالصوم يوم الشك بلا سبب قال عمار ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فلو صامه تطوعا
بلا سبب لم يصح في الاصح والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة وله صومه عن القضا والنذر والكفارة وكذا
لو وافق عادة تطوعه كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدهما فله صومه تطوعا للعادة قال صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان
وتقدموا اصله بتقدموا بتاين حذف منه احديهما تخفيفا وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته اي بان الهلال روي ليلته والسما مصحية ولم يشهد بها احد او شهد بها
صبيان او عبيد او فسقة وظن صدقهم او عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح او قال عدد من

السو

النسوة او العبيد او الفساق قد راياه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من
اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي وطائفة اول الباب
وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين
ما ذكر في المواضع الثلاثة وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك فلا يكون هو يوم شك بل يكون من
شعبان لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا اثر لظننا رؤيته لولا السحاب
لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السما مصحية وتراى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس
بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى
تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك وسن تعجيل الفطر
اذا تحقق غروب الشمس على تمر والا فما قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
رواه الشيخان وقال اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور صححه
الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصايم ان يعجل الفطر وان
يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ما وتاخير السحور قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده ما لم يقع في شك في طلوع الفجر فالافضل تركه قاله في
شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويوخره وفي الصحيحين حديث تسحروا فان في السحور بركة وفيهما
عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما
بينهما خمسين اية وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما وفي شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل
وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير الماكول وقليله وبالما وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات
قال في الدقايق اشترك النوعان في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى وقول
المحرر يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به في الشرح الكبير والمعنى انه يسن للصايم من
حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه
من حيث الصوم كالاستقاة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره فظاهر ان المراد الكف عن
الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه ويستحب ان يغتسل عن الجنابة ونحوها قبل الفجر ليكون على طهارة من اول الصوم وان يحترز عن
الحجامة والفصد لانهما يضعفانه والقبلة فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرفة الى
كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى
لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها وذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه والعلك بفتح العين لانه يجمع الريق

فان ابتلعه افطر في وجه تقدم وان القاه عطشه وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
روى ابو داود عن معاذ ابن زهرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذلك واسناده حسن
لكنه مرسل وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه
روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما
يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم القران وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة ورويا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه افضل
منه في غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولافضلية ذلك فيه عد من المسنون فيه وان كان مسنونا
على الاطلاق فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما
فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في الا
كما تقرر في الاصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الا
ايضا لوجوب القضاء عليهم كما سياتي وكذا يقال في المرتد والمغمى عليه والسكران انه انعقد السبب عليهم
لوجوب القضاء عليهم واطاقته اي الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم
مد كما سياتي ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة
وفي شرحه يجب على الولي ان يامره به ويضربه على تركه قال ولا يصح صومه الا بنية من الليل انتهى ونظر
بعضهم في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكان الرافعي لم يذكره لذلك والمراد
بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وهو ما تقدم بيانه
في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية
والا فعليه ان ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار افطر ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا فان تضرر
به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما تقدم في باب صلاة المسافر ولو اصبح المقيم صائما فمرض افطر لوجود
المبيح للافطار وان سافر فلا يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر ولو اصبح المسافر والمريض
صائمين ثم ارادا الفطر جاز لهما لدوام عذرهما فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح
لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا باول اليوم واذا افطر المريض والمسافر قضيا قال
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة وكذا الحائض تقضي ما فاتها كما تقدم في باب
الحيض ومثلها النفساء والمفطر بلا عذر وتارك النية عمدا او سهوا يقضيان ويجب قضاء ما فات
بالاغماء بخلاف ما فات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها والردة اي يجب قضاء ما

خصص

فاذ

فات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضا ما فات به دون الكفر الاصلي فلا يجب قضا ما فات
به اذا اسلم ترغيبا في الاسلام والصبي والجنون فلا يجب قضا ما فات بهما لعدم موجبه ولو اتصل
الجنون بالردة وجب قضا ما فات به بخلاف ما لو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر
ولو بلغ الصبي بالنهار صايما بان نوى ليلا وجب عليه اتمامه بلا قضا وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضا لانه
لم ينو الفرض ولو بلغ الصبي فيه مفطرا او افاق المجنون فيه او اسلم الكافر فيه فلا قضا عليهم في الاصح لان ما
ادركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يومروا بالقضا والثاني يلزمهم القضا كما يلزمهم الصلاة اذا ادركوا
من اخر وقتها ما لا يسعها ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح بنا على عدم لزوم القضا والثاني مبني
على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى الخلاف في القضا على الخلاف في الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي
به ولا يوجب القضا ومن يوجب القضا لا يوجب الامساك ففيهما حينيذ اربعة اوجه يجبان لا يجبان
يجب القضا دون الامساك يجب الامساك دون القضا ويلزم اي الامساك من تعدى بالفطر او
نسي النية لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير لا مسافرا ومريضا زال
عذرهما بعد الفطر بان اكلا اي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان اكلا فليخفياه لئلا
يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما الامساك في المذ
لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا فكان كما لو اكل وقيل يلزمهما الامساك لحرمة اليوم
ومنهم من قطع بالاول والاظهر انه يلزم اي الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان والثاني
لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل وفرق الاول بان الاكل في السفر مباح مع العلم بان اليوم من
رمضان بخلاف الاكل في يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولي في لزوم الامساك
القولين وجزم الماوردي وجماعة بلزومه وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا
فلا امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم
فصل من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا فلا تدارك له اي للفايت ولا اثم به ان فاته بعذر كمرض
استمر الى الموت وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته
لكل يوم مد طعام وفي القديم يصوم عنه وليه اي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك
على القولين سوا فات بعذر ام بغيره وكذا النذر والكفارة في تداركهما القولان قلت القديم هنا اظهر قال في
الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محققي اصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح
الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اي وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجة والترمذي وقال الصحيح وقفه على راويه ومن احاديث القديم
من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عايشة وتاوله ونحوه المصححون للجديد بان

المراد ان يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة والولي الذي يصوم على القديم كل قريب اي اي قريب كان على المختار من احتمالات للامام وهي ان المعتبر الولاية كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث او العصوبة قال الرافعي واذا فحص عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث انتهى وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك وهذا يبطل احتمال الولاية بالمال والعصوبة كما قال في شرح المهذب ولو صام اجنبي باذن الولي على القديم صح باجرة او دونها كالحج لا مستقلا في الاصح لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما لو قضى دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له وفي الاعتكاف قول والله اعلم انه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مد وهذه المسائل ذكرها الرافعي وقوله في رواية اي عن الشافعي والاظهر وجوب المد لكل يوم على من افطر في رمضان للكبر بان لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو اعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة اظهرهما فيها الاستقرار قال في شرح المهذب وينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم على نفسهما وحدهما او مع ولدهما كما قاله في شرح المهذب وجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض او خوفا على الولد اي ولد كل منهما لزمهما مع القضاء الفدية في الاظهر اخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية في حقهما بلا نسخ رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف على النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم بها من المرض وهل يفطر المستأجرة للارضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة والاصح انه يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الاظهر مع القضاء من افطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق او غيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع والثاني لا يلحق بها فلا يلزمه الفدية جزما لان لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعي في المحتاج في انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال في الروضة مراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح به اصحابنا لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الاصح فلا يلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثاني يلحق بها في اللزوم من باب اولى لتعديه ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه بان كان مقيما صحيحا حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد واثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه انه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي

كما سياتي

مد

حديث ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه
ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي موقوفا على رواته باسناد صحيح اما من لم
يمكنه القضا بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا بهذا
العذر جائز فتاخير القضا اولى بالجواز والاصح تكرره اي المد بتكرر السنين والثاني لا يتكرر اي يكفي
المد عن كل السنين والاصح انه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات على
الجديد ومد للتاخير والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التاخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج
مد التاخير ومصرف الفدية الفقرا والمساكين خاصة لان المسكين ذكر في الاية والحديث والفقير
اسوا حالا منه وله صرف امداد الى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين وجنسها جنس
الفطرة فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزي الدقيق والسويق كما سبق فصل تجب الكفارة
بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فهذه خمسة قيود تنفي الكفارة بانتفا كل واحد
منها كما قال فلا كفارة على ناس لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل
تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم ولا مفسد غير رمضان من نذر او
قضا او كفارة لان النص ورد في رمضان كما سياتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها ولا مفسد
رمضان بغير جماع كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان
النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه ولا على مسافر صايم جامع بنية الترخص لانه لم ياثم به وكذا بغيرها
وان قلنا باثمه به في الاصح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا دافع لقول الثاني
تلزمه لاثمه فان الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر ولا على من ظن الليل وقت
الجماع فبان نهارا لعدم اثمه قال الامام ومن اوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا للتقصير في البحث
ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الرافعي
وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فيجب الكفارة وفا بالضابط المذكور لما
يوجبها ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه فطر به وان كان الاصح بطلان صومه بالجماع لانه جامع
وهو يعتقد انه غير صايم فلم ياثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت
الجماع فبان نهارا وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل ان يجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطي ولا
على من زنا ناسيا للصوم وقلنا كما في الروضة واصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لانه لم ياثم بالجماع
الصوم لانه ناس له وقيل يجب عليه الكفارة ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا بالفطر لانه لم ياثم بالفطر
بالجماع لاجل الصوم فان الفطر به جائز له وانما اثم بالفطر به من حيث انه زنا والكفارة على الزوج عنه
لانه المخاطب بها في الحديث كما سياتي وفي قول عنه وعنها لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها وفي قول عليها

كفارة اخرى لانهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صائمة
وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض او غيره او لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا و
من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لانه يوم من رمضان برؤيته ومن جامع في يومين لزمه كفارتان
سواء كفر عن الاول قبل الثاني ام لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول
لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب والقول
الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بان هتك
حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم الحق السفر بالمرض في الخلاف ويجب معها قضاء يوم
على الصحيح والثاني لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا
يدخل فيجب وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا روى الشيخان
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك
قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين
بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة الكفارة
على ما في الحديث وكمالها مستقصى في كتاب الكفارة الاتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وليس
الفقير كالمسكين وان كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر
على خصلة منها فعلها والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام
لشدة الغلمة اي الحاجة الى النكاح لانه لا يامن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويؤدي الى حرج شديد
والثاني ينظر الى قدرته على الصوم والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كغيرها من الكفارات
والثاني يجوز لقوله في الحديث فاطعمه اهلك وجوابه لا نسلم ان اطعامهم عن الكفارة وان تعرض للاذن
بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه واهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد الكفاية

باب صوم التطوع يسن صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي وغيره الاول من حديث
عائشة والثاني من حديث ابي هريرة ويوم عرفة لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة وعاشوراء وهو العاشر
من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن

الى

أي قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع
رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه يضعف
له خلاف الأولى وقيل مكروه لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وهو
بأن في إسناده مجهولاً وأيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه قال أبو داود أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي
وابن حبان ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وستة من شوال قال صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي
صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة وتتابعها أفضل وكذا اتصالها
بيوم العيد مبادرة إلى العبادة ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت بالصوم قال صلى الله عليه وسلم
لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت إلا
فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين
وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ومستحب لغيره وعلى الحالة الأولى
حمل حديث مسلم لا صام من صام الأبد واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم
كراهته ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما ولا قضاء قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الإسناد وروى أبو داود
أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها
وقيس الصلاة على الصوم في الأمرين ومن تلبس بقضاء للصوم الفائت من رمضان حرم عليه قطعه إن كان
قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر
والثاني يجوز الخروج منه لأنه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه إتمامه

كتاب الاعتكاف

وحده ما
سيأتي أنه اللبث في المسجد بنية هو مستحب كل وقت ويجب بالنذر وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل
منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة
ذلك لطلب ليلة القدر التي هي كما قال تعالى خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر
ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه الشيخان وهي في العشر المذكور وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين
منه دل على الأول حديث الشيخين وعلى الثاني حديث مسلم قال المزني وابن خزيمة إنها تنتقل كل سنة إلى
ليلة جمعاً بين الأخبار قال في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها وإنما يصح الاعتكاف
في المسجد كما فعله صلى الله عليه وسلم والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة والجديد أنه لا يصح اعتكاف

خ
أبو ذر

كتاب الاعتكاف

المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا في صحته للرجل
مسجد بيته وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد قيل كل امراة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها
الخروج للاعتكاف ومن لا فلا ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والمسجد
الاقصى اذا عينهما في نذره تعينا في الاظهر فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل
الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين
في نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة في وجه وقيل في قول يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف
الصلاة ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس
لان مسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام
احمد وصححه ابن ماجة ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تاخر كان
قضا والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة يقال عكف واعتكف اي اقام ولا يكفي
فيه اقل ما يكفي في الطمانينة في الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث
كان دخل من باب وخرج من اخر وقيل لا يكفي لبث القدر المذكور اي اقل ما يصدق به بل يشترط مكث نحو يوم
اي قريب منه كما في المحرر وغيره لان ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد فلا تصلح للقربة
وعلى الاصح لو نذر الاعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة
ويبطل بالجماع اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سوا جامع في المسجد ام عند الخروج منه لقضا الحاجة لانسحاب
حكم الاعتكاف عليه حينئذ واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا
فلا كالصوم والثاني تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهي حرام على كل قول قال تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا باس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام
ولو جامع ناسيا للاعتكاف فكجماع صائم ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه ولا يضر التطيب والتزين
بلبس الثياب وترجيل الشعر ولا الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده وحكي قول قديم انه لا يصح وانه يشترط
الصوم في الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد احدهما
عن الاخر ولو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لم يلتزم بالنذر صوما ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا
لزماه اي الاعتكاف والصوم والاصح وجوب جمعهما والثاني لا يجب كما لو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي
معتكفا لا يجب جمعهما وقيل يطرد الوجهين وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف
والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع في المسالة الاولى دون الثانية والفرق

١٠ ان

ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف ويشترط نية الاعتكاف في ابتدايه وعبارة المحرر لا بد من النية في الاعتكاف وعبر عنها في الروضة كالوجيز بالركن وينوي في النذر الفرضية وجوبا واذا اطلق نية الاعتكاف كفته نيته هذه وان طال مكثه لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج الى الاستيناف للنية سوا خرج لقضا الحاجة ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد ولو نوى مدة كيوم او شهر فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه الاستيناف للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف او لها فلا وان طال الزمان لانها لا بد منها فهي كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة خروجه استانف النية لتعذر البنا بخلاف ما اذا لم يطل وسوا خرج لقضا الحاجة ام لغيره وقيل لا يستانف مطلقا لان النية شملت جميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد لم يجب استيناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة يعني مما له منه بد كالاكل فانه مع امكانه في المسجد يجوز له الخروج له على الصحيح لانه قد يستحيي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه في الاصح فانه لا يستحيي منه في المسجد وجب استيناف النية لانه خرج عن العبادة بما عرض والاصح لا يجب لشمول النية لجميع المدة اما ما لا بد منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استيناف النية عند العود وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والجنابة والنفاس فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفسا والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه زمن الردة والسكر والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع من حيث التتابع فان ذلك اشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سياتي وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو اما في الردة فترغيبا في الاسلام واما في السكر فالحاقا له بالنوم وقيل يبطل في الاول دون الثاني لما تقدم فيه وهذا مبني على النصوص عليه فيهما من البنا في الاول بعد الاسلام والاستيناف في الثاني بعد الصحو وقيل فيه قولان هذه خمسة طرق واصحاب الطريق الاول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع واصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران على ما اذا اخرج من المسجد ولو طرا جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج بالبنا للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض له فان اخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه في قول والاظهر لا يبطل كما لو يمكن حفظه فيه لعذره بالاخراج من غير اختياره ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف كالنوم دون زمن الجنون لمنافاته للاعتكاف او طرا الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم بل يجوز الغسل فيه ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له فصل اذا نذر مدة متتابعة

وقيل يبطل في الثاني
دون الاول
لما تقدم فيه

كان قال لله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة او شهر متتابع لزمه التتابع فيها وفي مدة الايام يلزم
الليالي المتخللة بينها في الارجح والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا
شهرا يكون متتابعا وفرق الاول بان المقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى
التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الاصح كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم في مدة الايام اعتكاف
الليالي المتخللة بينها في الارجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه افضل والاصح كما في
الروضة انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا
للساعات منزلة الايام من الشهر والاصح كما في الروضة انه لو عين مدة كاسبوع عينه وتعرض للتتابع وفاته
لزمه التتابع في القضاء والثاني لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه وان لم يتعرض لم يلزمه
في القضاء قطعا واذا ذكر التتابع في نذره وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لانه لم يلتزم الا بحسبه
والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او
لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان اهم منه وان اطلق فقال لا اخرج الا لعارض او شغل خرج لكل
شغل ديني كالعبادة والجماعة او دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل
ويلزمه العود بعد قضاء الشغل والزمان المصروف فيه اي العارض لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا
الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه والا اي وان لم يعين المدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة وتكون فائدة
الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع التتابع بالخروج من
المسجد بلا عذر وسياتي بيانه في صور ولا يضر اخراج بعض الاعضاء كراسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما
وهو قاعد ماد لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان راسه داخلا ولا يضر الخروج لقضاء الحاجة ولغسل
الجنابة كما تقدم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول
والمنة في الثاني ولا يضر بعدها عن المسجد الا ان يفحش فيضر في الاصح لانه قد ياتيه البول الى ان يرجع
فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كاصلها على هذا ان لا يجد في طريقه موضعا لقضاء
الحاجة او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضائها غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة او المنة في غيرها
ولو عاد مريضا في طريقه لقضاء الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه او لم يعدل عن طريقه فان طال او عدل ضر
ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والاصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف
في الخروج لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه
يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج
الى الخروج في اظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لان المرض لا يغلب
عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق المقام في المسجد للحاجة الى الفراش

والحاد

والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة كاصلها
حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين اما المرض الذي لا يشق معه المقام
في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فيقطع التتابع بالخروج بسببه ولا ينقطع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف
بان كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر وقيل الاصح لانها يسهل
من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتاتي به في زمن الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر
بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ولا ينقطع بالخروج من المسجد ناسيا للاعتكاف على المذهب وقيل
قولان او وجهان احدهما ينقطع لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامورات وعبر في
المحرر بالاظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان
فوجهان كما لو اكل الصائم كثيرا ناسيا ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب الى منارة للمسجد منفصلة عن
المسجد للاذان في الاصح بخلاف غير الراتب فيهما والثاني ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعود المنارة
لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول
يضم الى هذا اعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج
له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسواء في الخلاف فيما كانت ملتصقة
بحريم المسجد ام منفصلة عنه اما التي بابها في المسجد او في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان
وغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد او الرحبة ام خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال
في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب
ينازعه فيما وجه به وسكت على ذلك المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي
صحيح ويجب قضاء اوقات الخروج من المسجد في اداء الاعتكاف المنذور المتتابع بالاعذار التي لا ينقطع التتابع
بها كاوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضاء الحاجة فانه لا بد منه بخلاف غيره
فاوقاته كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة وكذا اوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان
المصروف الى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك ايضا كتاب الحج هو فرض كما هو معلوم
من الدين بالضرورة واصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة
واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء وكذا العمرة فرض في الاظهر كالحج وقد قال تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما على وجه التمام والثاني انها سنة لحديث الترمذي عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه
حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد
صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج

كتاب الحج

حيسان

والعمرة وروى البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الايمان والاسلام والا
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ عن عمر ثم
قال هذا اسناد صحيح ثابت وشرط صحته اي الحج الاسلام فقط فلا يصح من كافر اصلي او مرتد ولا يشترط فيها
التكليف فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وان لم يحج عن نفسه او احرم عنها والمميز يحرم باذن
الولي وقيل بغير اذنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه في الاصح في اصل الروضة والاصل في حج الصبي
والمراد به الجنس الصادق بالصبية ايضا ما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي
ركبانا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا
حج قال نعم ولك اجر وقيس المجنون على الصبي والولي الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل ومع وجوده
ايضا وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في
الروضة صحته وفي شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرما فيصير الصبي
محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى
به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز
يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل
العقل وبرؤه مرجو على القرب وانما تصح مباشرته من المسلم المميز بالغا كان او غير بالغ حرا كان او عبدا
فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولي وانما تقع عن حجة الاسلام
اذا باشره المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكن غنيا فيجزئ حج الفقير كما لو تحمل الغني خطر الطريق
وحج دون حج الصبي والعبد اذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما
عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب وشرط وجوبه الاسلام
والتكليف والحرية والاستطاعة قال تعالى من استطاع اليه سبيلا اما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة
في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة كما تقرر في الاصول فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب تتمة
العمرة على القول الاظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام
والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود
الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه وايابه وعبارة المحرر ما يحتاج اليه في السفر مدة الذهاب والاياب وفي
الروضة ان يجد الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان له اهل او عشيرة اشترط ذلك لذهابه
ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح وقيل ان لم يكن له ببلده بها الضمير اهل اي من يلزمه نفقتهم

وعشيرة

وعشيرة اي اقارب اي لم يكن له واحد منهما لم يشترط في حقه نفقة الاياب المذكورة من الزاد وغيره
لان البلاد في حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس الى الاوطان
ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع وسياق وليس المعارف والاصدقا كالعشيرة لان الاستبدال
بهم متيسر فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وسفره طويل اي مرحلتان فاكثر
لم يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم
فيه المشقة وان قصر السفر وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف
ما اذا كان لا يكسب في كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر
الثاني من الشروط وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان سوا قدر على المشي ام لا لكن يستحب للقادر
عليه الحج فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واشترط
شريك يجلس في الشق الاخر فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مونة المحمل بتمامه قال في الشامل
ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة واطلق المحاملي وغيره ان المراة يعتبر
في حقها المحمل لانه استر لها ومن بينه وبينها اي مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ولا يعتبر
في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي كالبعيد عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل ايضا ان لم
يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من حصولهما بشرا او استيجار بثمن المثل او
اجرة المثل ويشترط كون الزاد والراحلة بما ذكرمعهما فاضلين عن دينه ومونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه
وايابه والمونة تشمل النفقة المذكورة في المحرر وغيرها كالكسوة وسوا في الدين الحال لانه ناجز
والحج على التراخي والموجل لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد
تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا في ذمة انسان فان امكن تحصيله في الحال
فكالحاصل والا فكالمعدوم والاصح اشتراط كونه اي المذكور الفاضل عما ذكر فاضلا ايضا عن مسكنه
وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانته او منصبه والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفي بالاكترا والخلاف
فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار
ووفى ثمنه بمونة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمونة الحج فانه يلزمه
ذلك جزما ولا يلزم ان ياتي في النفيسين لما لو فى الخلاف فيهما في الكفارة لان لها بدلا قاله في
الروضة معترضا به قول الرافعي لابد من عوده هنا والاصح يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الى الزاد
والراحلة كما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما محتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل
والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى
ما ذكر في الاصح ايضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا ان يكون له بكل كتاب

مسكنان فلزمه بيع احدهما لعدم حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى
النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصرح
الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة الثاني من الشروط
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له
سواه لم يجب الحج عليه وان كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض
للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم استحب لهم ان
يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان
له طريق اخر امن لزمه سلوكه وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به والاظهر وجوب ركوب البحر لمن
لا طريق له سواه ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان
عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم
يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال في الروضة اصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب
على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان قال في الروضة اصحهما
التحريم ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا الاول اللزوم للظواهر المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما
في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل اما المراة ففيها خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب لضعفها
عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم يوجب عليها لم يستحب لها
وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر
فيها لا يعظم وانه تلزمه اجرة البذرقة اي الخفارة لانها من اهبة الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها
والثاني يقول هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والصحيح للامام وفي شرح المهذب
عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ما يأخذه الرصديون
في المراصد وقد تقدم ويشترط في وجوب الحج وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو
اللائق به في ذلك الزمان والمكان فان كان لا يوجد بها لخلوها من اهلها وانقطاع المياه او كان يوجد
بها باكثر من ثمن المثل لم يجب الحج وعلف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب
وينبغي اعتبار العادة فيها كالمياه ويشترط في المراة لوجوب الحج عليها ان يخرج معها زوج او محرم بنسب
او غيره او نسوة ثقات لتامن على نفسها والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن لان الاطماع تنقطع
بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن امر ومثله في ذلك الزوج
وقد عطفه في شرح المهذب وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها لانه من اهبة سفرها وفي الحديث
لا تسافرن امراة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على اجرته والثاني يقول من حمل الخروج

الخفارة فارسية
اعرب بخار

علية
باوم

معها فاذا لم يخرج الا باجرة لا يجب الحج عليها والمسالة مبنية على اجرة البذرقة واولى باللزوم
ويظهر ان اجرة الزوج كاجرة المحرم قال في شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما
يشترط في المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه
الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال قلت هذا ابيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة
لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستحق بهذا الاعتراض من مثله في الخنثى
الملحق بالرجال احتياطا الرابع من الشروط ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة في محمل ممن لم
يثبت عليها اصلا او ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض او غيره لا يجب الحج عليه بنفسه بخلاف
من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا مع الشروط
المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وهو في حقه كالمحرم في حق المراة قال في شرح المهذب
فيكون في وجوب استيجاره وجهان اصحهما الوجوب والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه لكن
لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر
ان اجرته كاجرة المحرم تنبيه يدخل في شرط امن الطريق كما قال الرافعي ما ذكره البغوي وغيره انه
يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها
فلا حاجة الى الرفقة اما امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل
الرافعي عن الائمة انه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه
من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب باول الوقت
قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول واجاب عن
الصلاة بانها انما تجب في اول الوقت لامكان تتميمها النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي
ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان
حج عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه اجنبي جاز وان لم ياذن له الوارث كما تقضى
دينه بغير اذن الوارث ويبرا الميت به ذكر ذلك كله في شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امراة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى النسائي وغيره باسناد جيد
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر او غيره ان
وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج
بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم
يجد الا اجرة ماش وجب استيجاره في الاصح اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه

يشق عليه مشي الأجير وقوله العاجز إلى آخره صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب ولو بذل الولد على

ولده أو الأجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح لما فيه من المنة الثقيلة والثاني يجب لحصول الا

به والوجوب في الولد أولى منه في الأجنبي وبذل الأب المال كبذل الابن أو كبذل الأجنبي فيه احتمالا

ذكرهما الإمام أصحهما الأول ولو بذل الولد الطاعة في الحج وجب قبوله بالإذن له فيه ولكن

الأجنبي في الأصح والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال ألا ترى أن الإنسان يستنكف عن الا

بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال ومقابل الأصح يفرق بأن الولد بضعة

منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والأخ والأب كالأجنبي لأن استخدامهما يثقل ولو بذل الولد أو

الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان أصحهما في الروضة لا يجب لأنه يشق عليه مشيهما بخلاف

الأجنبي ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له إجابته كما ذكر في شرح المهذب ولو بذل الو

الطاعة ثم أراد الرجوع فإن كان بعد إحرامه لم يجز أو قبله جاز في الأصح وإذا كان رجوعه الجائز قبل

يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على الأب وروى الشيخان عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله

إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال

نعم وذلك في حجة الوداع باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة

وعشر ليال بالأيام بينها من ذي الحجة وفي ليلة النحر وفي العاشر وجه أنها ليست من وقته فلو أحرم به في غيره

انعقد عمرة على الصحيح لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى

ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فاته الحج وعلى الأول

إذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعا

به والأول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية القولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالث

ينعقد إحراما مبهما فإن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة وإلا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضا

وعبر به دون المذهب إشارة إلى ضعف الخلاف وجميع السنة وقت لإحرام العمرة وقد يمتنع الإحرام

بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمي لا ينعقد إحرامه بها للعجز عن التشاغل بعملها والميقا

للحج في حق من بمكة من أهلها وغيرهم نفس مكة للحديث الآتي وقيل كل الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم

في الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن إلى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة

وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة

اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق روى الشيخان عن ابن عباس

قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل

نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن

باب المواقيت

كان

كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود
والنسائي والدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع
الباقي محرما ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات مما ذكر فان حاذى ميقاتا
منها اي سامته بيمينه او بيساره احرم من محاذاته سواء كان في البر ام في البحر او حاذى ميقاتين منها فان كان
طريقه بينهما فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى
مكة احرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة الى طريقه ام تفاوتا ومسألة الخلاف مفروضة في الروضة
واصلها فيما اذا تساويا في المسافة الى طريقه وفيهما لو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى
طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه او الى مكة فيه وجهان اصحهما الاول وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه من قرية او حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه لما ذكر في الحديث ايضا وان بلغه مريدا نسكا
لم تجز مجاوزته بغير احرام قال في شرح المهذب بالاجماع فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا
كان له عذر كان ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا او خاف الانقطاع عن الرفقة قال في شرح المهذب او
كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود فان لم يعد للعذر او غيره لزمه دم اذا احرم لاسائته بترك الاحرام
من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد واحرم من الميقات
فلا دم عليه سواء كان دخل مكة ام لا وقال الامام والغزالي انه ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان
عاد بعد مسافة القصر فعليه دم وان احرم ثم عاد الى الميقات فالاصح انه ان عاد له قبل تلبسه بنسك سقط
الدم عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعده والا اي وان عاد بعد تلبسه بنسك فلا
يسقط الدم لتأدي النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف ام سنة كطواف القدوم ومقابل
الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الاساءة بانشاء الاحرام
من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فاولى بان لا يسقط وان دخل مكة فهو اولى بعدم السقوط
وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين ان يكون عالما بالحكم ذاكرا
له او ناسيا او جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل والافضل ان يحرم من هو دون الميقات من دويرة
اهله لانه اكثر عملا وفي قول الافضل من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله
اعلم انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشيخان

برواية جماعة من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغازي وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج لقوله في الحديث السابق ممن اراد الحج والعمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوه
من اي جهة شا فيحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه
الشيخان والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل اربعة فلو لم يكن الخروج واجبا
لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته في الاظهر وعليه دم
لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا تجزيه لان العمرة احد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم
كالحج لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل فلو خرج الى الحل بعد احرامه على الاول فقط سقط الدم
على المذهب والثاني تخرجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسي
بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن احرم قبل الميقات وافضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم احرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وامر عايشة بالاعتمار من التنعيم
كما تقدم وبعد احرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون
عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى
بطرف الطايف والثانية بين طريق جده وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عايشة

باب الاحرام

اي الدخول في النسك ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام روى مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
منكم ان يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى
الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر من لا
هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا والتعيين افضل ليعرف ما يدخل فيه
وفي قول الاطلاق افضل ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية
الى ما شا من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزي العمل قبل النية وان اطلق في غير اشهره فالاصح
انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر
الى حج او قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل الاشهر فينعقد عمرة على الصحيح كما
تقدم وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
واحل فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة الى زيد وقيل ان علم عدم احرام زيد لم
ينعقد احرامه كما لو قال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاصحاب في المقيس عليه تعليق
اصل الاحرام بخلاف المقيس فان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة

٤٣

وان

وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف المزيد
وان عين قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل
لا ينعقد له فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته كما في الروضة واصلها جعل هذا نفسه
قارنا بان ينوي القران ويعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه فصل المحرم اي مريد الاحرام
ينوي اي الدخول في الحج او العمرة او فيهما ويستحب ان يتلفظ بما نواه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت
الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى اخره فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب
انعقد احرامه على الصحيح والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتنا بالتلبية عند الاحرام ولا
التعرض للفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ويسن الغسل للاحرام لانه صلى الله
عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسوا في ذلك الاحرام بحج ام عمرة ام بهما ذكره
في شرح المهذب فان عجز عن الغسل لعدم الما او لعدم القدرة على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن
الغسل الواجب فعن المندوب اولى والغسل لدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى رواه
الشيخان وساقه بطوله اول الباب الاتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم
سوا كان محرما بحج او عمرة ام قران وللوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للثلاثة
للرمي لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروايح الكريهة وسوا في هذه الاغسال
كلها الرجل والمراة الطاهرة وغيرها وروى مسلم ان اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بذي الحليفة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل وللامام نظر في نية الحايض والنفسا قال الرافعي
والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفا بغسل العيد ومن
عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم ايضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم
ياتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجه من ان الغرض من الغسل التنظف وقطع الروايح الكريهة
والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب ان يتاهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
وتقليم الاظفار وينبغي تقدم هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب انه لو خرج
من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام استحب له ان يغتسل لدخول مكة ان كان احرم من موضع
بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان احرم من موضع قريب منها كالتنعيم او من ادنى الحل لم يغتسل لدخولها
لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق وان يطيب بدنه للاحرام للاتباع
روى الشيخان عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت وسوا في ذلك الرجل والمراة وفي قول لا يستحب لها اي ازار الاحرام ورداه
وكذا ثوبه في الاصح قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطيبه لانه يلبس وينزع واذا نزعه ثم اعاده

كان كما لو استانف لبس ثوب مطيب وفي الروضة واصلها التعبير في الاول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب
قال في شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا باس به قطعا ولا باس باستدامته بعد الاحرام
ولو بطيب له جرم لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء في الاستدامة البدن
والثوب لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه
والثاني لا يلزمه لان العادة في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المراة ثم لزمتها عدة يلزمها
ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق ادمي فالمضايقة فيه اكثر وان تخضب المراة للاحرام يدها
اي كل يد منها الى الكوع بالحنا لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشيء من الحنا لانها تؤمر بكشفه فلتستر
لون البشرة بلون الحنا ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ولا تخضب الرجل
والخنثى للاحرام ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب للنهي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه
كما سياتي ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب
لغيره ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين ويصلي ركعتين للاحرام وتغني عنهما
الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى
بذي الحليفة ركعتين ثم احرم وتقدم في الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين انتهى ورواه ابن عوانة في صحيحه ثم الافضل
ان يحرم اذا انبعثت به راحلته اي استوت قائمة الى طريقه او توجه لطريقه ماشيا روى الشيخان عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب الصلاة جالسا لما روى الترمذي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن ويستحب اكثار التلبية ورفع
صوته اي الرجل بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه هو متعلق باكثار ورفع اي ما دام محرما في جميع
احواله وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال
الليل والنهار ووقت السحر روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه لزم التلبية وروى
الترمذي حديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح
والمراة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمراة ذكره في شرح المهذب
ولا تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده لان فيهما اذكارا خاصة وفي القديم تستحب فيه وفي
السعي بلا جهر ولا يلبي في طواف الافاضة جزما لاخذه في اسباب التحلل ويستحب التلبية في المسجد
الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد في الجديد ويرفع الصوت فيها

ولعظم

ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع
رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى
واذن في الناس بالحج واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفات وراى جمع المسلمين رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة
الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي لطلبي ذلك وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من
النار وروى الشافعي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة
سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال في شرح المهذب والجمهور ضعفوه باب

باب

دخول مكة زادها الله شرفا الافضل للمحرم بالحج دخولها قبل الوقوف بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهو مشهور وان يغتسل داخلها الجاي من طريق المدينة بذي طوى وان يدخلها من ثنية كدا روى الشيخان
عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل
ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله ورويا عن ابن
عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا التي
ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان
والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين واقرب الى السفلى وهو مثلث الطاء اما
الجاي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذي طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره في شرح المهذب
ولا الدخول من الثنية العليا وقال الشيخ ابو محمد يستحب له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المهذب
لما قاله الشيخ من انها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي اليها ويقول اذا ابصر البيت اي الكعبة
بعد رفع يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظها بدل وعظمه
وكرمه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي
في شرح المهذب واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث
السلامة من الآفات وبنا البيت رفيع بري قبل دخول المسجد اذا دخل من اعلا مكة ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة سوا كان في صوب طريقه ام لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه
قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قريش ثم ذلك
خبره الفضل من ابن عمر وعطا لم يصرح بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا

على انه يستحب للمحرم ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويبدا بطواف القدوم روى الشيخان عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت واورده الرافعي بلفظ فاول
شي الى اخره ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم اولا ولو اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف قدم
الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة موكدة ولو قدمت المراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
اخرت الطواف الى الليل وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي [illegible]
وجهان حكاهما امام الحرمين ويخرج عنه الى منزله وتغيير ثيابه وهذه المسئلة قد تستفاد من قول المحرر
وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعا ويختص طواف القدوم في المحرم بحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا
يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما اما الحلال فيستحب طواف القدوم
له ايضا ومن قصد مكة لا لنسك كان دخلها لتجارة او رسالة او زيارة يستحب له ان يحرم بحج او عمرة كتحية المسجد
لداخله وفي قول يجب لاطباق الناس عليه والسنن يتدارك فيها الا لاتفاق العمل الا ان يتكرر دخوله كحطاب
وصياد فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام
عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع طريق او غيرهما او خائفا من
ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لادا النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد لا
احرام عليه قطعا وقيل ان اذن سيده في الدخول محرما فهو كالحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فلا يلزمه
القضا بان يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بانه لا قضا عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد
قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والمحرر كغيره فيما ذكر فصل [illegible]
بانواعه الطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع واجبات لا يصح الطواف بانواعه بدونها اما الواجبات
فيشترط له ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا
او محدثا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطا في مطافه النجاسة قال في شرح
المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي
ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف كما في الصلاة وفرق
الاول بان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا في
المتعمد يبني فهنا اولى والا فقولان ارجحهما البنا وسوا على البنا طال الفصل ام لا بنا على ما سياتي ان من سنن
الطواف موالاته وفي قول انها واجبة فيستانف في الطول بلا عذر على هذا وحيث لا يوجب الاستيناف
نستحبه وان يجعل البيت على يساره ويمر تلقا وجهه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود محاذيا له في مروره عليه ابتدا
بجميع بدنه بان لا يقدم جزا من بدنه على جز من الحجر وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله [illegible] وجعله عن [illegible]

وذكر

وذكر الامام والغزالي ان المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه
ابتدأ منه ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا نعتد بهذه الطوفة ولو حاذى
بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه ذكره العراقيون كذا في الروضة كاصلها في المسألتين وفي
شرح المهذب في الثانية ان امكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين قولين انتهى وظاهر
ان المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على
الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة
واصلها وان عبر فيه بينبغي ولو استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو
الباب او عن يساره ومشى قهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه ولو مشى على الشاذروان وهو الجدار
البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي او مس الجدار الكائن في موازاته اي الشاذروان او دخل
من احدى فتحتي الحجر بكسر الحاء وخرج من الاخرى وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير لم يصح طوافه
في المسائل الثلاث لانه فيها طائف في البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه
من البيت والصحيح قدر ستة اذرع فقط وفي مسألة المس وجه انه يصح طوافه فيها لان معظم بدنه خارج
فيصدق انه طائف بالبيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو في اخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية
والسواري والاصل فيما ذكر الاتباع منه ما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى
الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه
وروى مسلم عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني
مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه واما السنن فان يطوف ماشيا كما تقدم في الحديث ولا يركب
الا لعذر كمرض وطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا في حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو
طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة قال الامام وادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه وان يستلم
الحجر اول طوافه كما تقدم في الحديث ويقبله روى الشيخان عن ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبله ويضع جبهته عليه روى البيهقي عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر
فان عجز عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة استلم اي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام
اشار بيده ولا يشير بالفم الى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن من
الاستلام باليد اي وتقبيل الخشبة او نحوها وفي شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها اشار بيده او بشيء
ثم قبل ما اشار به وفي الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف في الليل او غيره
وفي شرح المهذب يستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويراعى ذلك اي الاستلام وما بعده في
كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد استلامه

الاسود
ويفعل ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر
في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال الرافعي ذلك عن عبد الله ابن السائب عن
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا وليقل قبالة الباب اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعاء
الشيخ ابو محمد مع دعاء عند الركن الشامي ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامي واليماني واسقطها جميعها من ذكره
الروضة وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود بلفظ ربنا بدل
اللهم عن عبد الله ابن السائب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين وفي المحرر والشرح
ربنا وفي الروضة اللهم ربنا وليدع بما شاء في جميع طوافه ومأثور الدعاء فيه افضل من القراءة وهي افضل من غير
مأثوره وفي وجه انها افضل من مأثوره ايضا وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الباقي على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل وروى مسلم عن ابن عمر قال رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولو طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به
الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم لان ما رمل فيه النبي كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في
طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء طوافه وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها
قبله ولم يرد السعي عقب طواف القدوم رمل فيه على الثاني دون الاول والحاج منها يرمل في طوافه على الاول
دون الثاني ومن اراد السعي عقب طواف القدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل
في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان اراده في الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه سعي
اي مطلوب او محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الافاضة في الاصح وفيه
الاظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة لبقاء السعي عليه وليقل فيه اي في الرمل اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال الرافعي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اجعله اي ما
انا فيه من العمل المصحوب بالذكر قال في التنبيه ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يضطبع في جميع كل طواف
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر قال اهل
اللغة ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى ابو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله
في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت
اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة ما و[illegible]رها سبعا

ومشلة

ومقابله نفي مع الوارد ولا ترمل المراة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك قاله في شرح المهذب والخنثى
في ذلك كالمراة وان تعذر من البيت تركاه فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى لانه متعلق
بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها الا ان يخاف صدم النساء بحاشية المطاف فالقرب بلا رمل اولى تحرزا عن
مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء يخاف مصادمتهن في الرمل فتركه
اولى ولو كان من نيته الرمل مع القرب لزحمة رجوا فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها وان يوالي طوافه وفي
قول يجب موالاة لانه كاسياتى فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف
ولو اقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه بها تفريق بعذر ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا في الاولى اقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان وفيها مسلم ويجهر ليلا ويسر
نهارا وفي قول تجب الموالاة كما تقدم والصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلهما تلا قوله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فافهم ان الاية امرة بها والامر للوجوب وعورض بما في حديث الصحيحين
المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم تتمة
لا يجب النية في الطواف لان نية الحج والعمرة تشمله نعم يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر كطلب غريم
في الاصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه في الاصح اما الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية
بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ولو حمل حلال او محرم مريضا او غيره وطاف به حسب الطواف للمحمول وكذا لو
حمله محرم قد طاف عن نفسه او لا اي وان لم يكن طاف عن نفسه في الاصح انه ان قصده للمحمول فله وينزل
الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على عدم اشتراط ما ذكر والثالث يقع لهما لان احدهما دار والاخر
دير به وان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه في الصورة الاولى
وحكى البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة
فهو كما لو قصد نفسه او كليهما اي فيقع للحامل فقط ويؤخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع
له فقط وفي شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فاقوال اصحها وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف
والثاني عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما فيقع لهما مع الدوران ويقاس بهما الحلالان الا الثاني وبان
يقع للحامل منهما في الاصح فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته استحبابا ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا
والمروة للاتباع في ذلك رواه مسلم وشرطه ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه اخرى للاتباع في ذلك وقال ابدا بما بدا الله به رواه مسلم وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم
بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي وطواف القدوم كما في المحرر الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع المعلوم
من الاحاديث في هذا وفي طواف الركن في العمرة ويقاس به طواف الركن في الحج ومن سعى بعد طواف قدوم
لا يعيده لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا

طوافا واحدا طوافه الاول اي سعيه وفي التنزيل فلا جناح عليه ان يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب
اعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الاولى وقال الشيخ ابو محمد مكروهة ويستحب ان يرقى على الصفا
قدر قامة لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت وانه فعل على
المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ في التنبيه والمراة لا ترقى والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة فاذا رقي كبر ثلاثا
قائلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا
ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم كذا قاله الرافعي في الشرح ايضا الا الدعا ثالثا وزاده في
الروضة وفي حديث جابر السابق بعد قوله راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت عقب ذكر
الحمد وان يمشي على هينته اول المشي واخره ويعدو اي يسعى سعيا شديدا في الوسط لقول جابر بعد قوله
ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة وموضع
اي المشي والعدو معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار
العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع
سعيه اولا والمراة لا تسعى ويستحب ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله
راكبا ولو شك في عدد ما اتى به من مرات السعي او الطواف اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمها فاخبره
ثقة ببقاء شي منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب فصل يستحب للامام اذا خرج من الحج او منصوبه المؤمر
عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحج في التاسعة من الهجرة
متفق عليه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما
امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية الاتية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب
ويوم [illegible] اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة ويخرج بهم من غد الى منى
رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة قبل الفجر الى منى ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا ع
قلت كذا قاله الرافعي في الشرح ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم

101

101

ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك
الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الاقا
وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي ثم يصلي بالناس الظهر والعصر
جمعا للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما ايضا المسافر بخلاف المكيين ويتمان
والخطبتان قبلها بنمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت
هناك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة ويقفوا اي الامام او منصوبه والناس بعد الصلاتين
بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم
بالصخرات نحو ميل ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل روى الترمذي حديث خير الدعاء يوم عرفة
وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر
لي امري فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا للاتباع رواه
الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف
حضوره بجزء من ارض عرفات قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وان كان
مارا في طلب آبق ونحوه كدابة شاردة اي لا يشترط فيه المكث ولا ان لا يصرفه الى جهة اخرى قال الامام
ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف ولعل الفارق ان الطواف قربة مستقلة بشرط
كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزيه ولا السكران والمجنون وقيل يجزيهم ولا باس بالنوم المستغرق
وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة اجزاه وقيل لا ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وقيل بعد مضي زمان
امكان صلاة الظهر من الزوال والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب
الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع
قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه اصحاب السنن الاربعة باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة
جمع هي ليلة المزدلفة ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق مع ادراكه الوقوف دما
استحبابا خروجا من خلاف من اوجبه وفي قول يجب لانه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله
النبي فيستحب الوقوف فان عاد الى عرفة فكان بها عند الغروب فلا دم يومر به وكذا ان عاد ليلا في الاصح
وصحح القطع به في شرح المهذب والثاني يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار واول الليل
وقد فوته والخلاف في الروضة واصلها مبني على الوجوب في عدم العود ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي القعدة فاكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين

اما في اثنا الوقوف او بعده احرامهم وقوفهم الا ان يقلوا على خلاف العادة في الحجيج فيقضون هذا الحج في [illegible]
لانه ليس في قضائهم مشقة عامة والثاني لا يقضون لانهم لا يامنون مثل ذلك في القضا ولو بان الامر
قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده قال في التهذيب المذهب انه لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفوات
قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر
وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب
اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم
نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر وحملت على ذلك في الروضة ولو
وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال وان وقفوا في اليوم الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف
في الوقت وان علموا بعده اي بعد فوت الوقت وجب القضا لهذا الحج في الاصح والثاني لا يجب كما في الغلط بالتاخير
وفرق الاول بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم
يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع الغلط في الحساب او الخلل في الشهود الذين شهدوا واستقدموا الهلال والغلط
بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا
بغير عرفة لم يصح حجهم فصل ويبيتون بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة ومن دفع منها
بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شي عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني بان كان بها في النصف
الاول فقط او ترك المبيت بها اصلا اراق دما وفي وجوبه القولان السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند
الغروب قال في الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول
وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم الليل ويسن تقديم
النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منا ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عايشة ان سودة
افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر
الذين كانوا معها وروي عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله
ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شي عليه ولو افاض من عرفة الى مكة
وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شي عليه لاشتغاله بالطواف
قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الاول ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين
بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا اشد استحبابا منه في باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من
الاعمال في يوم النحر ثم يدفعون الى منا وياخذون من مزدلفة حصى الرمي قال الجمهور ليلا وقال البغوي
بعد صلاة الصبح والماخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وايام التشريق
بما سياتي بيانه روى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل

ينعم

ابن عباس

حصيات
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له
مثل حصى الخذف وهو بمعجمتين الخا والذال فظاهران المتقدمين بالليل ياخذون حصى الرمي من مزدلفة يما
فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي المعجمة وقفوا فذكروا
الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب
القصوى حتى اتى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحده ولم يزل واقفا
حتى اسفر جدا ثم يسيرون فيصلون الى منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى الجمرة العقبة
ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل ويكبر مع كل حصاة روى مسلم عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم اتى الى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها الخذف ثم يذبح من معه
هدي ثم يحلق للاتباع رواه مسلم او يقصر والحلق افضل قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه
وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين
رواه الشيخان وتقصر المراة ولا تؤمر بالحلق روى ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب عن جماعة
يكره للمراة الحلق وعن الحلي ان التقصير للخنثى افضل كالمراة والحلق اي ازالة الشعر في الحج او العمرة
وقته نسك على المشهور فيثاب عليه وهو ركن كما سياتي واستدل على انه نسك بالدعا لفاعله بالرحمة
في الحديث السابق والثاني هو استباحة محظور لانه كان محرما عليه كما سياتي فابيح له ولا ثواب فيه كما
قاله في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب بلا خلاف واقله ثلاث شعرات اي ازالتها من
شعر الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا مما يحاذي الراس او مما استرسل عنه في دفعة او دفعات
قال تعالى محلقين رؤسكم اي شعر رؤسكم وهو يصدق بالثلاث ومن لا شعر براسه يستحب له امرار الموسى عليه
تشبيها بالحالقين فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم وسعى ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسياتي ان السعي ركن ثم يعود الى منى ليبيت بها
وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب روى مسلم ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت ١٦
البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شي يومئذ قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا
حرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمي والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق
قبل التحلل ويدخل وقتها يعني غير الذبح لما سياتي فيه بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك روى ابو
داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الباقي منها على ذلك ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم

حصى

في شرح المهذب ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير صح

النحر وروى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج ولما
من بعد الزوال ولا يختص الذبح للهدي بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات
الاحرام على الصواب والله اعلم وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد بما سبق تقربا لله تعالى
وفي الروضة وشرح المهذب في باب الاضحية انها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدي ومن لم يكن وقال
العبدري لا اضحية في حقه كما لا يخطب بصلاة العيد من احل حجه انتهى وفي شرح التنبيه للمحب الطبري
عن الامام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى والحلق والطواف والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف
القدوم لا اخر لوقتها وفعلها يوم النحر كما تقدم افضل واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور ففعل اثنين من الرمي
والحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل حصل التحلل الاول من تحللي الحج وحل به اللبس والحلق
ان لم يفعل والقلم وستر الراس للرجل والوجه للمراة وذكر في المحرر ستر الراس دون الحلق وكذا الصيد وعقد
النكاح يحلان به في الاظهر قلت كما نقل الرافعي في الشرح عن الاكثر الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم وكذا
نقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها ورجح في الشرح الحل في المسالتين وقال في
العوجم
التطيب طريقان اشهرهما انه على القولين والثاني القطع بالحل وسوا اثبتنا الخلاف ام لم نثبته فالمذهب
انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عايشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت اطيب والدهن
ملحق بالتطيب واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات وهو الجماع
والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول
بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالاخر وروى النسائي وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم كل شي الا النساء وروى البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب
واللباس وكل شي الا النساء وضعفه والحكمة في ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر افعاله
وقت
بخلافها فابيح بعض محرماته في بعض وبعضها في اخر ويفعل اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الى منى بات بها
ليلتي التشريق الاولين والثالثة ايضا ورمى كل يوم من ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه
الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فمجموع الرمي ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم
من الاحاديث الصحيحة فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة
ورمى يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد
رواه مالك في الموطا عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت ورمي الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل
بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس اي رمي كل
يوم من الثلاثة بزوال الشمس للاتباع رواه مسلم ويخرج بغروبها لعدم وروده بالليل وقيل يبقى في

الليل

اليومين الأولين إلى النحر كما يبقى الوقوف إلى النحر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه
ويخطب الإمام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك
وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم ويشترط رمي السبع واحدة واحدة
للاتباع رواه البخاري وترتيب الجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة
العقبة للاتباع رواه البخاري وكون المرمي حجرا لذكر الحصا في الأحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزي بأنواعه
كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الأصح ولا يجزي اللؤلؤ وما
ليس بحجر من طبقات الأرض كالإثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما وأن يسمى رميا
فلا يكفي الوضع في المرمى لأنه خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في
المرمى لم يعتد به والسنة أن يرمي بقدر حصا الخذف لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم
بحصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه
لم يضر ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز ومن عجز عن الرمي لعلة لا
يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي استناب ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد
رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه
إعادة الرمي والظاهر أن ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة وكون المرمى حجرا وما بعده إلى هنا يأتي في رمي
يوم النحر وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه في باقي الأيام على الأظهر فيتدارك الأول في الثاني
أو الثالث والثاني أو الأولين في الثالث ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له
وعلى الأداء تكون الأوقات المضروبة وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة ويجعل الإمام في حكم الوقت الواحد
ويجوز تقديم رمي المتدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى
القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لأن الرمي عبادة
النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير
على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء
قال ويجري الوجهان في التدارك بالليل إن جعلناه أداء فيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الإمام
والوجه القطع بالمنع فإن تعين الوقت بالأداء أليق وهذا ما أورده في الكتاب فقال إذا قلنا أداء أقت
بما بعد الزوال انتهى ومقابل الأظهر في المنهاج أن الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدارك في باقيها
كما لا يتدارك بعدها ولا دم مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان
آخر يقضي ويفدي وإلا أي وإن لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة
لأن المرمي فيها كالشيء الواحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لأنه عبادة برأسها وعلى قول دم التدارك

تجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة والمذهب تكميل الدم في ترك ثلاث حصيات
ايضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة
والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين اظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام وفي الثانية
درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك تتمة يجب وفي قول يسن
في ترك المبيت ليالي التشريق دم وفي قول كل ليلة دم وعلى الاول في الليلة مد وفي قول درهم وفي قول
ثلث دم وفي الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لانه لم يترك
الا الليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لتركه جنس المبيت بمنى قال في شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه
عامدا صرح به الدارمي وغيره وهذا كله في غير المعذور ومن اعذاره اهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم
ترك المبيت ليالي منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي
منى لاجل السقاية وروى مالك واصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم ابن عدي انه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح واذا ترك رمي يوم النحر وتداركه
في ايام التشريق طريقان اصحهما انه على القولين في تدارك رميها والثاني لا يتدارك قطعا لان له اثرا في التحلل
بخلاف رميها وعلى التدارك ياتي فيه ما تقدم من كونه ادا وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح
بذلك المصنف كابن الصلاح في مناسكهما واذا اراد الخروج من مكة بعد فراغ النسك طاف للوداع روى البخاري عن
انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت قال في شرح المهذب ولو اراد الحاج الرجوع
الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع
ثم اتى منى ثم اراد النفر منها في وقته الى وطنه فقيل يجزيه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا
الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك واراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا
والافاقي يريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع ايضا في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا خروجه الوداع
باقتضا دخوله الاحرام والثاني يجعل طواف الوداع من المناسك فيختص بذي النسك ومن اراد الاقامة
بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله اراد الخروج اي الى مسافة القصر وفي شرح المهذب ودونها على
الصحيح والمكث بعده لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال باسباب الخروج كشرى متاع او قضا
دين او زيارة صديق او عيادة مريض اعاده وان اشتغل باسباب الخروج كشري الزاد وشد الرحل ونحوهما
لم يحتج الى اعادته قال في الروضة ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم يعده وهو واجب يجبر تركه بدم وجوبا
وفي قول سنة لا يجبر اي لا يجب جبره لكن يستحب فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر وطاف
سقط الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه او عاد بعدها وطاف فلا يسقط على الصحيح لاستقراره

والثاني

والثاني يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية وللحائض النفر بلا طواف وداع روى
الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض في ذلك ذكره
في شرح المهذب وسن شرب ماء زمزم للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم
وشفاء سقم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج في حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه
ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها
تجوز لغير زائر وفي شرح المهذب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمرون
من مكة استحب لهم استحبابا متاكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه
اليها في طريقه من الصلاة والتسليم ويزيد منهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويستحب ان يغتسل قبل دخوله
ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ويصلي تحية المسجد بجنب القبر
ثم ياتي القبر فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو اربع اذرع ونصف ناظرا الى اسفل ما
يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته واقل السلام عليه
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح ما من احد يسلم علي الا رد
الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان
راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع
الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه
سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء وللمسلمين انتهى فصل اركان الحج خمسة الاحرام
به اي نية الدخول فيه والوقوف بعرفة للحديث السابق الحج عرفة والطواف قال تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والسعي روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم
استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والحلق اذا جعلناه نسكا وهو
المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف ولا يجبر هذه الخمسة اي لا مدخل للجبران فيها بخلاف ما
تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا لشمول الادلة له
السابقة لها ويؤدى النسكان على اوجه بان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان
احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها ويأتي بعملها هذه الصورة
الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الاتية في التمتع على وجه الثاني القران بان يحرم بهما معا
من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان هذه الصورة الاصلية للقران ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم قبل

ل الطواف كان قارنا ويكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدها تبكي فقال لها ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف اي قبل الشروع فيه
فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من اعمال العمرة ولا يجوز عكسه في الجديد وهو ان يحرم بالحج
في اشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا ايضا وفرق الاول
بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على اعمالها بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس ولو احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره
وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال في الروضة الثاني اصح اي فيكون قارنا ولو احرم بهما
بعد مجاوزة الميقات مريدا للاحرام كان قارنا ايضا وان اساء الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده
ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة هذه الصورة الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سياتي ولو جاوز الميقات
مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثر ثم
فيكون متمتعا وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع كما سياتي فيكون
متمتعا ولو خرج من مكة واحرم بالحج من الميقات الذي احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته فلا دم عليه كما سياتي في
وهو تمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج وافضلها اي اوجه اداء النسكين
الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع افضل من الافراد واما القران فمؤخر عنهما جزما لان افعال النسكين
فيهما اكمل منها فيه وحكي عن المزني وابن المنذر وابي اسحق المروزي ان القران افضل منهما ومنشا الخلاف
اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن انس سمعت النبي صلعم يقول لبيك عمرة
وحجا ورويا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا ورويا عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد
الحج ورواه مسلم عن ابن عباس ايضا ورجح هذا بكثرة رواته وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط
المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وشرط تفضيل الافراد
ان يعتمر في سنته فلو اخرت عنها فكل من التمتع والقران افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه
وعلى المتمتع دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسببها فما استيسر من الهدي بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه وحاضروه من
ساكنه دون مرحلتين من مكة لكن مسافتهم بها قلت الاصح من الحرم والله اعلم والرافعي في الشرح حكى الوجهين
وقال الثاني هو الدائر في عبارات اصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير انه اشبه وعبارة الروضة
وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال

تعالى واسلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما
هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم
بالعمرة قرب دخوله مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح في الاولى والمختار في الروضة في
الثانية لانه ليس من الحاضرين والثاني يعده منهم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت
قبل اشهره او فيها والحج في سنة قابلة فلا دم ولو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ففي قول
يجب الدم والاظهر لا لتقدم احد اركانها ولو تقدم بعض افعالها ايضا فاولى ان لا يجب الدم وعلى الاول
قيل يجب والاصح لا وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه فلو عاد اليه او الى مثل
مسافته واحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه لا دم عليه في
الاصح لانتفا تمتعه وترفهه ولو احرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط الدم عنه في الاصح ثم الشرط الثاني
مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع
وقيل تعتبر فيها ايضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا ووقت وجوب الدم احرامه بالحج لانه حينئذ يصير
متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تاقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او
سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجوز
قبل التحلل منها في الاصح فان عجز عنه في موضعه بان لم يجده فيه او لم يجد ما يشتريه به فيه صام بدله عشرة ايام
ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على
الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شي منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق
وجوز صومها له القديم كما تقدم في كتاب الصيام وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي فليهد
ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان والثاني اذا فرغ من الحج
لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما
كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه
بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان
ابتدا السير اول الرجوع وعلى الثاني لو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف وفي
قول القديم افضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شي من السبعة في ايام التشريق لانه
بعد في الحج ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة وحكي قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيها التتابع ولو
فاته الثلاثة في الحج ورجع الى اهله فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة كما في الادا والثاني
يسقط النظر عن الادا وعلى الاول يكفي التفريق بيوم في قول والاظهر يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير

إلى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للأداء وإن قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة إمكان السير وإذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام وفي قول بيوم وفي آخر لا يلزمه التفريق وإن قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليتوهم تمام انفصال الثلاثة في الأداء عن السبعة بكونها في الحج والحاصل خمسة أقوال وما بعد الخامس متداخل وفي سادس مخرج أنها لا تقضى ويستقر الهدي في ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وإن جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وإن تأخر طواف الركن عنها لأن تأخيره بعيد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج وقيل نعم وعلى القارن دم كدم التمتع في صفته وبدله عند العجز عنه قلت كما قال الرافعي في الشرح بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم كما في المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر وطريق الأولى فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات وقيل لا يسقط والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات بخلاف التمتع

باب محرمات الإحرام أي ما يحرم بسببه الإحرام أحدها ستر بعض رأس الرجل مع البعض الآخر أو لا بما يعد ساترا من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين في الأصح إلا لحاجة كمداواة أو حر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترزنا بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره ولبس المخيط كالقميص أو المنسوج كالزرد أو المعقود كجبة اللبد في سائر أي باقي بدنه أي الرجل إلا إذا لم يجد غيره فيجوز لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وإن احتاج إلى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر وإن ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتي والحرمة ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يعلقها به إذا خضبها ووجه المرأة كرأسه أي الرجل في حرمة الستر المذكور فيه إلا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وإن سترته من غير عذر وجبت الفدية ولها لبس المخيط في الرأس وغيره إلا القفاز في الأظهر وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وأنه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وروينا أنه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الإزار وروى مسلم من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ويروى

ان لم

الشافعي في الام عن سعد ابن ابي وقاص انه كان يامر بناته بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المراة احرام الا في وجهها فالا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره اولى ثم اللبس مرعى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس المخيط بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل تتاتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار والنعلين المذكور في الحديث ان لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشرا او استيجار بعوض مثله او استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل او الخفين الجايز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية ويجوز له ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردايه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال او مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحو فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمراة ان تستر من الوجه الا القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر او برد او فتنة ونحوها ولغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن بعضها حر وبعضها رقيق هل هي كالامة او كالحرة واذا ستر الخنثى المشكل راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان سترهما وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي ابي الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قاله صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب ان يستتر بغير المخيط لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امراة وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة ولا نلزمه الفدية لان الاصل براته وقيل يلزمه احتياطا الثاني من محرمات الاحرام استعمال الطيب في ثوبه او بدنه كالمسك والكافور والورس وهو اشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية انواع الطيب وادرج فيه ما معظم الغرض منه رايحته الطيبة كالورد والياسمين والمرزنجوش والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب ان ياكله او يحتقن به او يستعط وان يحتوي على مجمر عود فيتبخر به وان يشد المسك او العنبر

البنفسج

في طرف ثوبه او تضعه المراة في جيبها او يلبس الحلي المحشو به وان يجلس او ينام على فراش مطيب او ارض
مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب في محل الصاقه به تطيبا فلا
استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كيس ولا باكل العود او شده في ثوبه لان التطيب به
انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا او ظانا انه يابس لا يعلق به منه شي
او ناسيا للاحرام ولا فدية في ذلك ولا فيما اذا القته عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته
في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال العذر فان اخر وجبت الفدية كما يجب في استعماله المحرم ويجب عليه
المبادرة الى الازالة ايضا ودهن شعر الراس او اللحية بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن
اللوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك ففي مخالفته بالدهن
المذكور الفدية وفي دهن الراس المحلوق الفدية في الاصح لتاثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده
ولا فدية في دهن راس الاقرع والاصلع ودهن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن في ساير البدن
شعره وبشره لانه لا يقصد تزيينه ويحرم اكله ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي او سدر اي يجوز ذلك لكن
المستحب ان لا يفعل وحكي قديم بكراهته لما فيه من التزيين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الراس بان
فيه مع التزيين التنمية الثالث من محرمات الاحرام ازالة الشعر من الراس او غيره حلقا او غيره او
الظفر من اليد او الرجل قلما او غيره قال تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس على شعر الراس
شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر
الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا لما سياتي وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار لانها تجب على
المعذور بالحلق للاية كما سياتي فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا تعتبر
جميعه بالاجماع ويعتبر ازالة الثلاث او الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر راسه
دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر راسه وبدنه
على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر راسه في مكانين او في
مكان واحد لكن زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة او
ثلاثة اوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله والاظهر ان في الشعرة
مد طعام وفي الشعرتين مدين والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث درهم
وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الاول
منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في
القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده
صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجري الاقوال في الظفر والظفرين

وللمع

وللمعذور في الحلق ان يحلق ويفدي للاية المتقدمة وسوا كان عذره لكثرة القمل ام التاذي بجراحة او لحر
الثامن من محرمات الاحرام الجماع قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
والرفث مفسر بالجماع وتفسد به العمرة قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعي وكذا الحج يفسد به قبل التحلل
الاول بعد الوقوف او قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا يفسد به العمرة في صورة القران تبعا
له وقيل يفسد به ان لم يات بشي من اعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ويفسد
بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان احرم عاقلا في الجديد وتجب به اي بالجماع المفسد بدنة
وقيل لا يجب في افساد العمرة الا شاة وفي الجماع بين التحللين بنا على عدم الفساد به شاة وفي قول بدنة
ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنة ولو كانت المراة محرمة
ايضا وفسد حجها بالجماع بان طاوعته فلا بدنة عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل والبقر ذكرا
كان او انثى والمضي في فاسده اي المذكور من حج او عمرة بان يتم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول
الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد
والقضا اتفاقا وان كان نسكه تطوعا فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض
بخلاف غيره من التطوع والاصح انه اي القضا على الفور والثاني على التراخي كالادا والاول نظر الى تضييقه
بالشروع فيه ويقع القضا عن المفسد ويتادى به ما كان يتادى بالمفسد لولا الفساد من حجة الاسلام
او غيرها ويلزمه ان يحرم في القضا بما احرم منه في الادا من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان
كان جاوز الميقات مريدا النسك لزمه في القضا الاحرام منه وكذا ان جاوزه غير مريد في الاصح هذا
ان سلك في القضا طريق الادا قال في الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره
ان يحرم من قدر مسافة الاحرام في الادا يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه ان يحرم
في مثل الزمن الذي احرم فيه بالادا فله التاخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضا الحج في عام الافساد
بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل
بالقضا ولو افسد القضا بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضا واحد تتمة يحرم على المحرم مقدمات الجماع
بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا تفسد بها
النسك ويجب به الفدية لا البدنة وان انزل والاستمنا باليد يوجب الفدية في الاصح ولا فدية على
الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن احرم عاقلا ثم جن اخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون
الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح التاسع من محرمات الاحرام اصطياد كل صيد ماكول بري
من طير او دابة وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي اخذه ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له ولا

صح
الخامس

يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد
والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره
قتله ويحل اصطياد البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر اما ما يعيش فيه وفي البر فكالبري قلت كما قاله ال
في الشرح وكذا المتولد أي من المأكول البري ومن غيره يحرم اصطياده والله أعلم احتياطا ونصدق في غيره بنحو
المتوحش وحشيا أو إنسيا وبالمأكول غير البري أي الإنسي فما لها المتولد من الضبع والذيب والمتولد
من الحمار الوحشي والحمار الأهلي والمتولد من الظبي والشاة ويحرم ذلك أي اصطياد المأكول البري المتولد
منه ومن غيره في الحرم على الحلال ويحرم عليه وضع اليد عليه بشرى أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب
قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
رواه الشيخان أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما في معناه أولى وقيس على مكة باقي
الحرم وقوله في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو نسبة متعلق بالصائد والمصيد معا
إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل كأن رمى من الحرم صيدا في الحل أو من الحل صيدا في الحرم أو أرسل
كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك فإن أتلف من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم صيدا
مما ذكر مأكولا أو غيره مأكول ضمنه بما سيأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف
الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد
وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة إمساكه وكذا لو تلف في يد الحلال
في الحرم صيد من الحرم نعم [illegible] للمعذور بخلاف ما لو أدخل معه إلى الحرم صيدا مملوكا له فله إمساكه وذبحه
والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو أحرم ومن في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه إرساله
وإن تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشرى لا يملكه لعدم صحة شرائه
ويلزمه رده إلى مالكه وقياسا بالمحرم في المستثنى الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره
بين العامد والخاطئ والناسي للإحرام وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الغرامات الواجبة
للآدميين ولا مفهوم للمتعمد في الآية نعم لو صال الصيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا
ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده لم يضمنه
في الأظهر ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الأظهر ويقاس به في المستثنى الحلال في الحرم
ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فالجزاء عليه في وجه والأصح عليه الجزاء ويرجع على
الآمر ثم الصيد ضربان أحدهما ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن بدنه منه
ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ففي النعامة الذكر أو الأنثى بدنة أي

واحد من الابل وفي ثور الوحش اي الواحد منه وحماره بقرة اي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي الانثى
من المعز التي تمت لها سنة والغزال وكذا الظبية الى ان يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية
وهذا المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلي ما يجب في الصغار قاله الامام
وفي الارنب عناق وهي الانثى من المعز حين تولد ما لم تستكمل سنة وفي اليربوع وهو معروف جفرة وهي الانثى
من المعز اذا بلغت اربعة اشهر والمراد من العناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي
الضبع كبش روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن
عباس وابي عبيدة وعروة ابن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس انه قضى
في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر او جفرة وعن عمر وابن
عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن ابن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس اعفر وروى
ق الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة وهذا اسناد صحيح مليح وما لا نقل فيه عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان
ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير وكذا الباقي الذكر بالانثى
وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور احدهما في اليمين
فصل والاخرى في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل
قال في شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير قيمته قياسا
ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن
عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم ويعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف
وسياتي ما يتعلق بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم
ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت بالبناء للمفعول اي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا
كان او غير شجر وهو الحشيش الرطب وسياتي ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما ما في حديث الشيخين
السابق بعد ذكر البلد اي مكة لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب
اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بباقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه والاظهر تعلق الضمان به اي بنبات
الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع او قلع وبقطع اشجاره او قلعها قياسا على صيده اذا اتلف بجامع المنع
من الاتلاف لحرمة الحرم والثاني لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك
الحرم وعلى الاول ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم اليه الرافعي
ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة في معنى البقرة وتنضبط
الشجرة المضمونة بالشاة بان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب

القيمة وجزم بتصحيح هذا الذي قاله الامام في اصل الروضة وعبر فيها كاصلها بان ما دون الكبيرة يضمن بشاة
جمع بين الكلامين فضبط الامام بالنسبة الى اقل ما تضمن بها ويدل عليه ما عقبه به اما غير الشجر وهو
الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان اخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل
والتخيير كما في الصيد قلت كما قال الرافعي في الشرح والمستنبت من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب
وهو منصوص الام والاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني المنع تشبيها له بالزرع اي كالحنطة والشعير
والذرة والقطنية والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ويحل
من شجر الحرم الاذخر بالذال المعجمة لانه في الحديث قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم
وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم اي يسقفونها بضم الفاء به فوق
الخشب والقين الحداد وكذا الشوك اي شجره كالعوسج وغيره يحل عند الجمهور كالصيد المؤذي فلا
في قطعه وفي وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن والاصح حل اخذ نباته من حشيش ونحوه
لعلف البهائم بسكون اللام وللدواء والله اعلم للحاجة الى ذلك كالاذخر والثاني يمتنع لظاهر الحديث ويجوز
تسريح البهائم في حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع اخذه لبيعه كما افهمه في شرح المهذب وهو صادق
ببيعه ممن يعلف به ويجوز اخذ ورق الشجر بسهولة لا خبط قال في شرح المهذب ويجوز اخذ ثمره وعود السواك
ونحوه باتفاق اصحابنا اما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه
قال البغوي لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال في شرح المهذب ولا يخالف قول الماوردي
اذا جف الحشيش ومات جاز اخذه لقول البغوي فيما لم يمت وصيد المدينة حرام وفي المحرر صيد حرم المدينة
وفي الروضة كاصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان
ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا ينفر صيدها وفي حديث ابي
داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة
وهي الارض الملبسة حجارة سودا وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وما
في حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان
الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور ولا يضمن الصيد والشجر والخلا في الجديد
لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع
الشجر او الخلا واختاره في شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد ابن ابي
وقاص وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان
يرد عليهم وروى ابو داود انه اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء اليه فكلموه فيه فقال

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم فقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقي انه كان يخرج من المدينة
فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا فظاهر الحديث وكلام الائمة في الاصطياد انه
يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا ادري ايسلب الصياد لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد
او القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل
لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان اصحهما في الروضة و
في شرح المهذب نعم ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله بالمعجم والمثلثة والتصدق به على مساكين الحرم
بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا لا حيا وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما مما
يجزئ في الفطرة قاله الامام واشار الى انه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه ثم اي لاجلهم بان يتصدق
عليهم ولا يجوز ان يتصدق بها عليهم او يصوم عن كل مد من الطعام يوما حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق
بالدراهم او يصوم عن كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس
بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي
بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف
او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة بصفة الاضحية والتصدق
بثلاثة اصع بالمد لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وجمعه في الاصل اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة
قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا وصوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على
ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه ولفقراء
على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكهما
في الترفه هذا دم تخيير والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر
وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع دم ترتيب الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام
من الميقات وقيس به ترك باقي المامورات فاذا عجز عن الدم اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان
عجز عن ذلك صام لكل مد يوما وهذا يسمى تعديلا اذ صححه الغزالي كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن
الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهو الاصح في الروضة كاصلها ويسمى تقديرا والاول

تعديل

فقال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف وقيل يلزمه إذا عجز عن الدم صوم الحلق و مقابل
الترتيب أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد ودم الفوات أي فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتي في آخر الباب
الآتي وجوبه مع القضاء كدم التمتع صفته وحكمه عند العجز عنه وعنه لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات
والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه ويذبحه في حجة القضاء وجوبا في الأصح كما أمر به عمر رضي الله عنه
رواه مالك في الموطأ وسيأتي بطوله في آخر الباب الآتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفساد
ذاته في الحجة الفاسدة وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب منهم من حكاه وجهين و
ووقت الوجوب على الثاني سنة الفوات وعلى الأول إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع إذا أحرم بالحج
أما إذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب إذا أحرم بالقضاء لم يتقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة
إذا رجع منه وإن قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان وجه المنع أنه في إحرام
ناقص والمعهود إيقاعها في نسك كامل والدم الواجب في الإحرام بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان بل
يجوز في يوم النحر وغيره وإنما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر قال
تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق في الحرم قبل
تغير اللحم لأن المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله ويجب صرف لحمه إلى مساكينه أي الحرم
جزما القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وكذا الحكم فيهم لو المتمتع و القارن ولو كان
يكفر بالإطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم ولو قالوا ما يجزئ الصرف إلى الثلاثة وقيل يتعين
في الإطعام لكل مسكين مد كالكفارة ويجب النية عند التفرقة نقله في الروضة عن الروياني وتقديم الفقراء
على المساكين وأفضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر المروة والحاج منى لأنهما محل تحللهما وكذا حكم ما ساقا من هدي
تطوع أو منذور مكانا أي في الاختصاص والأفضلية ووقته وقت الأضحية على الصحيح والثاني لا يختص بوقت
كدم الجبران وعلى الأول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه
قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وقربة حيوانه
لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه إليهم وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع
مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك إلا بالنذر
باب الإحصار والفوات للحج من أحصر عن إتمام حج أو عمرة أي منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو
الكفار من جميع الطرق تحلل أي جاز له التحلل وسيأتي ما يحصل به قال تعالى فإن أحصرتم أي وأردتم التحلل
فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون
وكان محرما بالعمرة وسواء أحصر الكل أم البعض وقيل لا تتحلل الشرذمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالإحصار
كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بأن مشقة كل واحد التي جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره

مثلهما اولا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل ان لا يعجلوا التحلل فربما زال المنع فاتموا الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم ان يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح ولا تحلل بالمرض لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة فان شرطه اي التحلل بالمرض اي انه يتحلل اذا مرض تحلل به اي بسبب المرض على المشهور والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل للاول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وما قيل من جهة القول الاخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل ومن تحلل اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار ذبح لزوما للاية السابقة شاة حيث احصر من حل او حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع وتقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بها الى الحرم لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل وتقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احدهما ولا يسقط الدم اذا اشترط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر وقيل يسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح قلت كما قال الرافعي في الشرح انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل عنده لاحتماله لغير التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده التحلل ايضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سياتي من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك واسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا كما في دم التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع فالاظهر على الاول انه اي بدله طعام بقيمة الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم او ثلثة اصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة ايام كصوم التمتع او ثلاثة كصوم الحلق او ما يؤدي اليه التعديل بالامداد كما تقدم اقوال ووجه ترجيح الاول من اقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى ان ياذن له في اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له ان يامره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملكه ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان

احرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان اذن له في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله في
الاصح وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن وللزوج تحليلها اي زوجته من
تطوع لم ياذن فيه وكذا من الحج الفرض اي فرض الاسلام بلا اذن في الاظهر لان تقريرها عليه يعطل حقه
من الاستمتاع بها والثاني تقيسه على الصوم او الصلاة المفروضين وفرق الاول بان مدتهما لا تطول
فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثاني في التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتدا بالتطوع
جزما وبالفرض في الاظهر وخلاف التحليل مبني عليه فيكون في المنع والتحليل اقوال ثالثها له المنع دون
التحليل ولو اذن لها فليس له تحليلها ونقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يامرها بالتحلل وتحللها
كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله ان يستمتع ولا اثم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة
محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل قال في شرح المهذب والمذهب
القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة في ذلك ولا قضا على المحصر المتطوع اذا تحلل لعدم وروده فان
كان نسكه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضا والنذر بقي في
ذمته كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني
الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا ومن فاته الوقوف
وبفواته يفوت الحج كما تقدم تحلل اي جاز له التحلل لان في بقايه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله بطواف وسعي
وحلق وفيهما اي السعي والحلق قول انهما لا يجبان في التحلل بنا على ان الحلق ليس بنسك ونظرا الى ان
السعي ليس من اسباب التحلل لاجزايه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي
عقب طواف القدوم ولا يحتاج في تحلله الى رمي وعليه دم والقضا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا
كان او فرضا وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض يبقى في ذمته ثم القضا على الفور في الاصح والاصل
في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر
وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد كنا نظن اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب
الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او
قصروا ثم ارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر
ذلك في الصحابة ولم ينكروه والله اعلم كتاب البيع هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به
فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تاتي والصيغة التي بها يعقد وبدا بها كغيره لانها اهم
للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة باركان البيع فقال شرطه
الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت اي فلا يصح البيع بدونها لانه منوط
بالرضى لحديث ابن ماجة وغيره انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا

ب البيع

بيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل
وقيل في كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها
ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الإمام تقدم قبلت وجزم الرافعي
والمصنف بجوازه في عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر إلى المعنى والأول إلى اللفظ ولو قال بعني فقال
بعتك انعقد البيع في الأظهر لدلالة بعني على الرضى والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة ومن
الصيغة تقديرا البيع الضمني في أعتق عبدك عني بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما
سيأتي في كفارة الظهار فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني وقد أجابه ولو قال اشتر مني فقال اشتريت كما
لو قال بعني فقال بعتك قاله البغوي ثم ما ذكر صريح وينعقد بالكناية وهي ما يحتمل البيع وغيره بأن ينوي به
كجعلته لك بكذا أو خذه بكذا ناويا البيع في الأصح هو راجع إلى الانعقاد والثاني لا ينعقد بها لأن
المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع فإن توفرت القرائن
على إرادته قال الإمام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه لا ينعقد بها جزما
لأن الشهود لا يطلعون على النية فإن توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ويشترط أن
لا يطول الفصل بين لفظيهما ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد فإن طال أو تخلل لم ينعقد كذا في الروضة كأصلها
وفي شرح المهذب الطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد انتهى وأن يقبل على
وفق الإيجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا
بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولي يصح وتوقف فيه الرافعي
بأنه عدد الصفقة قال في شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال غيره والظاهر فساد العقد فيما إذا
قبل بألف وخمسمائة بخلاف قبول الألف الصحة انتهى ونبه الإمام على أنه لا يلزم عنده إلا ألف وإشارة
الأخرس بالعقد كالنطق به من غيره فيصح بها كالبيع والنكاح وسيأتي في كتاب الطلاق الاعتداد بإشارته
في الحل أيضا كالطلاق والعتاق وأنه إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية وشرط
العاقد البائع أو غيره الرشد وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصلح
لدينه وماله ثم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فإنه وإن صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده قلت وعدم الإكراه
بغير حق أي فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق ويصح بحق قال في الروضة المراد بهذا الشرط بأن
توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه انتهى ولو باع مال غيره
بإكراهه عليه صح قاله القاضي الحسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره بإكراهه عليه أنه يقع الطلاق لأنه
أبلغ في الإذن ولا يصح شراء الكافر المصحف وكتب الحديث والمسلم في الأظهر لما في ملكه له من الإهانة
وللمسلم من الإذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثاني يصح ويؤمر

بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفي الروضة كاصلها تصحيح طريق القطع بالاول في الاولين والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ورفع الذل عن نفسه الا ان يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح بالرفع شراه في الراجح لانتفا الاذلال له بعدم استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يخلو عن اذلال ولا شرى الحربي سلاحا والله اعلم كما ذكره الرافعي في الشرح في المناهي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فانه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما تأتى منه كالحديد فانه لا يتعين جعله سلاحا وسياتي آخر الباب انه يصح سلم الاعمى بخلاف بيعه او شراوه فلا يصح لعدم رويته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراوه مكروه وقيل يكره البيع دون الشرا وللمبيع شروط خمسة احدها طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس العين والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره لانه في معنى نجس العين كالخل واللبن وكذا الدهن كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره في الاصح والثاني يمكن بغسله بان يصب عليه في انا ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع اجزايه كما تقدم في باب النجاسة مع رده بما في حديث الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح المنع للحديث ويجري الخلاف في بيع الما النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة واشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر تتخلل الثاني من شروط المبيع النفع فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به فلا يصح بيع الحشرات التي لا تنفع كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وكل سبع لا ينفع كالاسد والنمر والذيب وما في اقتنا الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال ولا بيع حبتي الحنطة ونحوها لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره والة اللهو كالطنبور والمزمار اذ لا نفع بها شرعا وقيل يصح بيع الالة ان عد رضاضها بضم الرا اي مكسرها مالا لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع الما على الشط اي جانب النهر والتراب بالصحرا ممن حازهما في الاصح لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح في ذلك ما قال الثاني من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مونة الثالث من شروط المبيع امكان تسليمه بان يقدر عليه ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب للعجز عن تسليمها في الحال فان باعه اي المغصوب لقادر على انتزاعه دونه صح على الصحيح نظرا الى وصول المشتري الى المبيع والثاني ينظر الى عجز البايع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال قال الازهري وغيره ولا

يتم

يقع الا على الحيوان انسانا كان او غيره ولا يصح بيع نصف مثلا معين من الانا والسيف ونحوهما كالثوب النفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع للمال ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس في الاصح والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح في النفيس لرضي البايع بالضرر قال الرافعي والقياس طرده في السيف والانا ومما يصدق به النصف او نحوه من الثوب ان يكون ذراعا قال في شرح المهذب وطريق من اراد شرا ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح ان يواطي صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشرا ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزا الشايع من الانا ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الارض يصح ايضا لحصول التميز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب وسياتي بيع ذراع مبهم من ارض او ثوب ولا بيع المرهون بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر قيل والمعسر والفرق ان حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا القول يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفدا وقيل لا بل هو على خيرته ان فدى امضى البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفدا صح جزما والفدا باقل الامرين من قيمته وارش الجناية كما سياتي في باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته ان يكون جني خطا او شبه عمد او عمدا وعفي على مال او اتلف مالا ولا يضر تعلقه بذمته بان اشترى شيا في ذمته بغير اذن سيده واتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وكذا تعلق القصاص برقبته لا يضر في الاظهر لانه يرجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق برقبته وتعلقه بها صار كما تقدم ولا تعلق للقصاص بعضوه جزما كما ذكر في باب الخيار فيثبت به الرد كما سياتي فيه الرابع من شروط المبيع الملك لمن له العقد الواقع وهو العاقد او موكله او موليه اي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة فبيع الفضولي باطل لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي وفي القديم هو موقوف ان اجاز مالكه او وليه نفذ بالمعجمة والا فلا ينفذ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او بنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره بغير اذنه ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر لتبين انه ملكه والثاني لا يصح لظنه انه ليس ملكه ويجري الخلاف فيمن زوج امة مورثه على ظن انه حي فبان ميتا هل يصح النكاح قال في شرح المهذب والاصح صحته الخامس من شروط المبيع العلم به عينا وقدرا وصفة على ما سياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فبيع احد الثوبين او العبدين مثلا باطل وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها للمتعاقدين وينزل على الاشاعة فاذا علما انها عشرة اصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف

بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها اي صاع كان فيبقى المبيع ما بقي صاع وكذا ان جهلت صيعانها للمتعاقدين
يصح البيع في الاصح المنصوص والمبيع صاع منها اي صاع كان وللبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا
لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باع
ذراعا من ارض او دار او ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكانه باعه العشر وان جهلها احدهما
الذرعان لم يصح البيع بخلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لان اجزاءها لا تتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر ولو باع
بملا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه اي بمثل ذلك واحدهما لا يعلمه او
بالف دراهم ودنانير لم يصح البيع للجهل بقدر الثمن من الذهب والفضة وغيرهما وفي الروضة كاصلها ملا منصوص
وهو صحيح ايضا ولو باع بنقد دراهم او دنانير او فلوس وفي البلد نقد غالب من ذلك ونقد غير غالب تعين
الغالب لظهور ان المتعاقدين اراداه او نقدان من واحد مما ذكر لم يغلب احدهما اشترط التعيين لاحدهما
في العقد ليعلم وهذا كما قال في البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين وسلم
المشتري ما شاء منهما ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان للمتعاقدين كل صاع بدرهم بنصب كل كان يقول بعتك
هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك
هذه الارض او الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع
في الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكره في شرح المهذب
مسالة الدار ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا اي وان لم تخرج مائة بان خرجت
اقل منها او اكثر فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح وللمشتري الخيار
في الناقصة فان اجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به او بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة
للمشتري ولا خيار للبايع وقيل هي للبايع وللمشتري الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الارض او
هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح عبر فيه المحرر في حكاية الخلاف وجهين وحكاه
في الروضة كاصلها قولين ومتى كان العوض معينا كفت معاينته اي مشاهدته من غير علم بقدره وكذا العوض
فلو قال بعتك بهذه الدراهم او هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد يوقع في
الندم وفي التتمة ان شرا مجهول الذرع لا يكره والاظهر انه لا يصح بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان
او احدهما والثاني يصح اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كان يقول بعتك عبدي التركي او فرسي العربي
ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات اخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض
للسن او غيره ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية وان وجده كما وصف لان الخبر ليس كالمعاينة وفي خبر
من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه لكن قال الدارقطني والبيهقي انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ
دون الاجازة ولا خيار للبايع وقيل له الخيار ان لم يكن رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح

يمتد

يمتد امتداد مجلس الرؤية ويجري القولان في رهن الغايب وهبته وعلى صحتها لا خيار عند الرؤية اذ لا
حاجة اليه وعلى الاظهر في اشتراط الرؤية يكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد كالارض اصح
والاواني والحديد والنحاس دون ما يتغير غالبا كالاطعمة التي يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل
منها التغير وعدمه سوا والحيوان وجهان اصحهما صحة البيع لان الاصل بقا المرئي فيها بحاله فان وجد
متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع في تغيره فقيل القول قوله لان الاصل عدم التغير والاصح قول المشتري
بيمينه لان البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفي شرح المهذب عن الماوردي ان محل الصحة
في الاكتفا بالرؤية السابقة ان يكون حال البيع متذكرا للاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو
بيع غايب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة من
الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب ان لا تختلف اجزاوه ولا خيار له اذا راى الباطن
الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بينا او باع عددا
فلابد فيها من رؤية واحد واحد ومثل انموذج المتماثل اي المتساوي الاجزا كالحبوب فان رؤيته تكفي
رؤية باقي المبيع فلابد من ادخاله في البيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة او كان صوانا
بكسر الصاد للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز اي يكفي رؤية القشر المذكور
لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله او كان الى اخره قسيم قوله ان دل الى اخره
وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة واصلها وهو صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها
وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكروه هي التي تكسر حالة الاكل
عن العليا فلا يكفي رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سياتي في باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته
والخشكنان يكفي رؤية ظاهره كما ذكره في شرح المهذب مع امثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادي
يفتح راس الكوز فينظر منه بقدر الامكان واطلق الغزالي في الاحيا المسامحة به قال في الروضة وغيرها
الاصح قول الغزالي لان بقاءه في الكوز من مصلحته وتعتبر رؤية كل شي غير ما ذكر على ما يليق به فيعتبر في
الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار
والجدران ومسايل الما وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقي البدن غير العورة في الاصح والامة
كالعبد وقيل يكفي فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها
وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفي الكرباس رؤية احد وجهيه وقيل [illegible]
وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق والاصح ان وصفه اي الشي الذي يراد
بيعه بصفة السلم لا يكفي عن رؤيته والثاني يكفي ولا خيار للمشتري عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية
ودفع بان الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة ويصح سلم الاعمى اي ان يسلم او يسلم اليه بعوض في الذمة

بعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم او المسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا
الرؤية وقيل ان عمي قبل تمييزه بين الاشيا او خلق اعمى فلا يصح سلمه لانه لا معرفة له بالاشيا ودفع بانه يعرفها
بالسماع والتخيل وفرقا بينهما اما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا
بصحة بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيها وله ان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل عماه
شيا مما لا يتغير صح بيعه وشراوه اياه كالبصير ويصح نكاحه باب الربا بالقصر والفه بدل من
واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم اذا بيع الطعام بالطعام
كان اي الطعام من الطرفين جنسا واحدا كحنطة وحنطة اشترط في صحة البيع ثلاثة امور الحلول والتماثل
والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق
قال صلى الله عليه وسلم مما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة ويوخذ من ذلك الحلول فان بيع الطعام بغيره كنقد او ثوب او غير الطعام
بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شي من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سياتي
والطعام ما قصد للطعم بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي الاكل اقتياتا او تفكها او تداويا وهذه الاقسام
ماخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما
في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب
والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية
وخرج بقوله قصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يوكل نادرا كالبلوط وقوله
للطعم الى اخره ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهايم قليلا او على السوا فخرج ما
اختص به الجن كالعظم او البهايم كالحشيش والتبن او غلب تناول البهايم له فلا ربا في شي من ذلك وقوله
تفكها يشمل التادم والتحلي وقد ذكرهما في الايمان فقال والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى
ولم يذكر الدوا لان الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوي
بالما العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها
وادهانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك
ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كادقة انواع الحنطة فهي جنس واللحوم
والالبان اي كل منهما كذلك اي اجناس في الاظهر كاصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان متفاضلا ولبن البقر
بلبن الضان متفاضلا والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم البقر والجواميس
جنس ولحوم الضان والمعز جنس والبان البقر والجواميس جنس والبان الضان والمعز جنس

باب الربا

والالبان

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستوا
في الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستوا في الوزن التفاوت
كيلا والمعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه
اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم وما جهل اي لم يعلم هل كان يكال
او يوزن في عهده صلى الله عليه وسلم او علم انه كان يوزن في عهده مرة ويكال اخرى ولم يغلب احدهما او
لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل لان اكثر المطعومات في عهده صلى
الله عليه وسلم مكيل وقيل الوزن لانه احصر واقل تفاوتا وقيل يتخير بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما وقيل ان
كان له اصل اعتبر اصله في الكيل او الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون والخلاف
فيما لم يكن اكبر جرما من التمر فان كان كالبيض فلا اعتبار فيه بالوزن جزما وسوا المكاييل المعتادة في عهده
صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده ويجوز الكيل بقصعة مثلا في الاصح والوزن بالقبان والنقد
اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب بالنقد كطعام بطعام فان بيع بجنسه كذهب بذهب او
فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل
واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا في الفلوس الرائجة في الاصح فيجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلا والى اجل ولو باع طعاما او نقدا بجنسه جزافا بكسر الجيم تخمينا اي حزرا للتساوي لم يصح البيع وان
خرجا سوا للجهل بالمماثلة حال البيع وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا ولو باع هذه الصبرة بتلك
مكايلة اي كيلا بكيل او هذه الدراهم بتلك موازنة فان كالا او وزنا وخرجا سوا صح البيع والا لم يصح
على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ولمشتري الكبيرة الخيار وتعتبر المماثلة في الثمار
والحبوب وقت الجفاف الذي به يحصل الكمال وقد يعتبر الكمال بالجفاف اولا وذلك في مسألة العرايا الآتية في
باب الاصول والثمار فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب للجهل الآن بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا
يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر وقت الجفاف والحق
بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر
في الوزن وما لا جفاف له كالقثا بكسر القاف وبالمثلثة والمد والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض
اصلا كالرطب بالرطب وفي قول تكفي مماثلته رطبا بفتح الرا كاللبن باللبن فيباع وزنا وان امكن كيله وقيل ما
يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا باس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد
نقل الامام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به في الوسيط ولا تكفي مماثلة الدقيق
والسويق اي دقيق الشعير والخبز فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق

[illegible] والخبز في بابه انما تعتبر المماثلة في الحبوب حبا لتحققها فيها وقت الجفاف ويعتبر في حبوب
الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير اي عصير العنب في الاصح لان ما
ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم او دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب او خل العنب ببعض وبيع بعض عصير
العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض
الرطب ببعض خلا وخل الزبيب او التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل واللبن
الكيل وتعتبر المماثلة في اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صافيا اي خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض
كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغليا بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال
من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان
كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض اما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص للجهل بالمماثلة
ولا تكفي المماثلة في سائر احواله اي باقيها كالجبن والاقط والمصل والزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء
فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق
فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه
كالسمن والمخيض ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي فلا يجوز بيع بعضه ببعض
سواء كان لحما او غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار قوة وضعفا وفيما اثرت فيه بالعقد
كالدبس والسكر وجهان اصحهما الابطال بيعه ببعض ولا يضر تاثير تمييز بالنار كالعسل والسمن يميزان بالنار عن
الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة واذا جمعت الصفقة
اي عقد البيع سمي بذلك لان احد المتبايعين يصفق يده على يد الاخر في عادة العرب ربويا من الجانبين واتحد
الجنس اي جنس الربوي منهما جميعهما او مجموعهما بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل الاخر عليهما او على
احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او بدرهمين او اختلف النوع اي نوع الربوي باختلاف
الصفة مثلا من الجانبين جميعهما او مجموعهما بان اشتمل احدهما من الدراهم او الدنانير على موصوفين بصفتين
اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط كصحاح ومكسرة بهما اي بصحاح ومكسرة او باحدهما اي بصحاح فقط او
بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع فباطلة لان قضية اشتمال احد طرفي العقد على
مالين مختلفين ان يوزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة كما في بيع شقص من دار وسيف بالف وقيمة
الشقص مائة والسيف خمسون ياخذ الشفيع الشقص بثلثي الالف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي الى المفاضلة
او عدم تحقق المماثلة ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم ان اختلفت قيمة المدين للطرفين كدرهمين ودرهم
فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الاخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في
مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتحصل المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت

محاله

قيمه

قيمة المدين الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطي وفي بيع مد ودرهم بمدين
او درهمين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته اكثر من المدمج
درهم كدرهمين او اقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الاولى مقابلة مد بمد وثلث
او بثلثي مد وفي الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم او بدرهم وثلث درهم وفي بيع الدراهم او الدنانير
الصحاح والمكسرة بهما ان استوت قيمة المكسر من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وان اختلفت تحققت
المفاضلة على وزان ما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسئلة ان
قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل في العقد فجعل المد في مقابلة المد
او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد صح ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شي مما اشتمل عليه الاخر
كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة او شعير وبيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر
برني وصاع معقلي او بصاعين برني او معقلي جاز وحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه كبيع لحم البقر بالبقر وكذا
بغير جنسه من ماكول وغيره كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع
الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود عن
سعيد ابن المسيب مرسلا واسنده الترمذي عن زيد ابن سلمة الساعدي ومقابل الاظهر الجواز اما في
الماكول فهو مبني على ان اللحوم اجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم واما في غيره فوجه بان سبب المنع بيع
مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك نهى رسول باب
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون
السين المهملتين وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه وعلى الاولين يقدر في الحديث
مضاف ليصح النهي انه نهى عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك واخذه فيحرم ثمن
مائه وكذا اجرته للضراب في الاصح عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا
معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح يجوز استيجاره
للضراب كالاستيجار لتلقيح النخل ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيا هدية والاعارة للضراب
محبوبة وعن حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج
النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة وتلد ولدها فولد ولدها
نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة
بالبنا للمفعول نتاجا بكسر النون اي ولدت وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الاول لانه بيع
ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول وعن الملاقيح وهي ما في البطون
من الاجنة والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول المار والنهي عن بيعهما مالك في الموطا عن سعيد ابن

المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن ابى هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر والملامسة رواه الشيخان
عن ابى هريرة وقال والمنابذة وعن ابى سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة بان يلمس بفتح الميم
وكسرها ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن صيغته او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره والمنابذة
بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبى بعشرة فياخذه الاخر او
يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او
عدم الصيغة او للشرط الفاسد وبيع الحصاة رواه مسلم عن ابى هريرة بان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمى بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما اذا رميت هذه الحصاة
فهذا الثوب مبيع منك بعشرة او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان فى ذلك للجهل بالمبيع او
بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيعتين فى بيعة رواه الترمذى وغيره عن ابى هريرة وقال حسن صحيح
بان يقول بعتك هذا بالف نقدا او بالفين الى سنة فخذ بايهما شئت او شئت انا او بعتك ذا العبد بالف
على ان تبيعنى دارك بكذا او تشترى منى دارى بكذا والبطلان فى ذلك للجهل بالعوض فى الاول وللشرط
الفاسد فى الثانى كما سياتى فى قوله وعن بيع وشرط رواه عبد الحق فى الاحكام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وروى ابو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع كبيع بشرط بيع كما تقدم
او قرض كان يبيعه عبده بالف بشرط ان يقرضه مائة والمعنى فى ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثانى
ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى
الباقى فبطل العقد ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع بفتح الصاد وكسرها او ثوبا وخيطه البائع
او بشرط ان يخيطه فلا يصح بطلانه اى الشرا لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد وفى
بيع ويلزم الشرط وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح
البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة فى المسئلة اصحها بطلان البيع والشرط والثانية
فيهما القولان فى الجمع بين بيع واجارة والثالث انه يبطل الشرط وفى الباقى قولا تفريق الصفقة ويستثنى من النهى
عن بيع وشرط صور تصح لما سياتى كبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر وسياتى الكلام
فى ذلك فى محاله والاجل والرهن والكفيل المعينات للثمن فى الذمة اما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اى معين فاكتبوه واما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما
ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد
والتعيين فى الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب
ولا يكفى الوصف كموسر ثقة قال الرافعى هذا هو المنقول ولو قال قائل الاكتفا بالوصف اولى من الاكتفا

[illegible]

بشاهد ومن لا يعرف حاله لم يكن معتدا وسكت عليه في الروضة وتقييد الثمن بكونه في الذمة للاحتراز
عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لي في وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها
فلان فان الشرط باطل ذكره في الروضة كاصلها في الاجل لانه رفق اثبت لتحصيل الحق في الذمة والمعين
حاصل بعد كذا الرافعي في التكلم على الفاظ الوجيز الرهن والكفيل وقال في كل منهما امر رفق شرع لتحصيل
الحق والمعين حاصل فيشترط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له والاشهاد للامر به قال تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح والثاني يشترط كالرهن والكفيل وفرق الاول بتفاوت الاغراض
فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت باي عدول كانوا وقطع الامام بالاول ورد الخلاف الى انه لو عينهم
هل يتعينون فان لم يرهن المشتري او لم يشهد كما في اصل الروضة او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار لفوات
ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار ان اشترط التعيين والا فلا ولو باع عبدا بشرط
اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق والثاني بطلانهما كما لو شرط بيعه او هبته
والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما في النكاح والاصح على الاول ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق ان
قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه والثاني ليس له مطالبته لانه لا ولاية
له في حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق اجبر عليه بناء على
ان الحق فيه لله تعالى فان قلنا الحق للبائع فله الخيار في فسخ البيع واذا اعتقه المشتري فالولاء له وان
قلنا الحق فيه للبائع والاصح انه لو شرط مع العتق الولاء له اي للبائع او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر
مثلا لم يصح البيع اما في شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في الثاني فلانه
لم يحصل في واحد منها ما يتشوف اليه الشارع من العتق الناجز والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وهو في
مسالة الولاء قول منصوص او مخرج ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان
لا ياكل الا كذا صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني واخذ من كلام التتمة ونص في الام فساد العقد في
الثاني ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح الشرط مع العقد وله الخيار ان
اخلف الشرط وفي قول يبطل العقد في الدابة بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لامكان
العلم بها بالاختبار في الحال واجاب الاول بان العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف ويجري الخلاف
في بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لان الحمل فيها عيب فاشتراطه اعلام بالعيب كما
لو باعها ابقة او سارقة ولو قال بعتكها الا حملها بطل البيع في الاصح لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف
بيعها بشرط كونها حاملا فيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثاني يقول لو سكت عن الحمل دخل في البيع فلا
يضر التنصيص عليه ولا يصح بيع الحمل وحده لانه غير معلوم ولا مقدور ولا الحامل دونه لانه لا يجوز
افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ولا الحامل بحر لانه لا يدخل في البيع فكانه مستثنى

وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا ولو باع حاملا مطلقا عن ذكر الحمل معها ونفيه دخل الحمل في البيع
تبعا لها فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل بضم الياء بخط المصنف أي النهي فيه البيع بخلافه فيما تقدم وتحريمه
أيضا لرجوعه أي النهي في ذلك إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة
إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج أي شيئا فشيئا بأعلى فيوافقه على
ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية أبي هريرة وغيره زاد مسلم دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس وإنما
يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة فما لا يحتاج
إليه إلا نادرا لا يدخل في النهي ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فسأله
البلدي تفويض ذلك إليه فلا بأس لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه والنهي للتحريم فيأثم
بارتكابه العالم به ويصح البيع قال في الروضة قال القفال الإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار
للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض
فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوي وإلى الحاضرة حضري وتلقي الركبان بأن
يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن
قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن أبي هريرة وفي رواية لمسلم فإذا أتى سيده
السوق فهو بالخيار والمعنى في النهي غبنهم وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي
بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالأصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وإن كانوا
مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي أنه
لا إثم في الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد
فهل هو كالتلقي للشراء فيه وجهان والركبان جمع راكب والسوم على سوم غيره قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم
الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان عن أبي هريرة وهو خبر بمعنى النهي فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الإيذاء
وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وصورته أن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا
الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن
بالتراضي به صريحا ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم وما يطاف به على من يزيد لا يحرم
الدخول عليه والزيادة في الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بانقضاء خيار المجلس أو الشرط بأن يأمر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثله أي المبيع بأقل من ثمنه والشراء على الشراء قبل لزومه بأن يأمر البائع بالفسخ
ليشتريه بأكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائي حتى
يبتاع أو يذر وفي معناه الشراء على الشراء وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا

يحل

يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر والمعنى في تحريم ذلك وهو العالم بالنهي عنه الايذاء ولو اذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشتري في الشراء ولو باع او اشترى دون اذن صح والنجش بان يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى في تحريمه الايذاء وهو العالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي وان سكت عنه في المختصر والاصح انه لا خيار للمشتري لتفريطه والثاني له الخيار ان كان النجش بمواطاة البائع لتدليسه اي لا خيار له في غير المواطاة جزما ولا فيها على الاصح ويبعد من قوله ليخدع غيره ما ذكره في الكفاية ان يزيد عما يساويه العين وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر والنبيذ اي ما يؤول اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكروه او تحقق فحرام او مكروه وجهان قال في الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي وبالتوهم الحصول في الوهم اي الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمته او كراهته لانه سبب لمعصية محققة او متوهمة ويحرم التفريق بين الام الرقيقة والولد الرقيق الصغير حتى يميز لسبع سنين او ثمان سنين تقريبا وفي قول حتى يبلغ قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل في البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع او هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفي قول موافق لما في الروضة كاصلها وفي المحرر في احد الوجهين ولا يصح بيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة بالنصب روى ابو داود وغيره عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان اي بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعي في الشرح هنا وسبق انه من قسم المناهي الاول وقدمه في الروضة الى محله فكان ينبغي تقديمه هنا ايضا وتقديم مسئلة التفريق للبطلان فيها ولو باع في صفقة واحدة خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر اي الشريك صح البيع في ملكه من الخل والعبد وحصته المشترك وبطل في غيره في الاظهر اعطاء لكل منهما حكمه والثاني يبطل في الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه رجع الشافعي اخرا والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور والصحة في الاولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما سيأتي من التقدير في الاولين مع فرض تغير الخلقة في الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة ولو اذن له الشريك

في البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو اذن لهما كذا العقد فانه لا يصح بيع العبدين في الاظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثاني يكتفي بالعلم به بما بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت الروضة كاصلها على الترجيح في ذلك فيتخير المشتري ان جهل كون بعض المبيع خمرا او غيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله في المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الاتي من الحصة او جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لانه التزمه عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد فان اجاز البيع فبحصته اي المملوك له من المسمى باعتبار قيمتهما ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلاث مائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون وفي قول بجميعه وكانه بالاجازة رضي بجميع الثمن في مقابلة المملوك للبائع ولا خيار للبائع وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم ولم ينفسخ في الاخر على المذهب وان لم يقبضه والطريق الثاني ينفسخ في احد القولين المخرجين من القولين السابقين في بيع عبده وعبد غيره معا بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قطعا وطرد ابو اسحق المروزي فيه القولين احدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع او اجارة وسلم كقوله بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا او كقوله اجرتك داري شهرا وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما اي قيمة المؤجر من حيث الاجارة وقيمة المبيع او المسلم فيه والثاني يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضي فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور واجيب بانه لا محذور في ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له لما ذكر او بيع ونكاح كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره صح النكاح وفي البيع والصداق القولان السابقان اظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثاني بطلانهما ويجب مهر المثل وقد اعاد المصنف المسألة في كتاب الصداق باسط مما ذكره هنا وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب وبتعدد البائع نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكذا بتعدد المشتري نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان في الاظهر كالبائع والثاني لا لان المشتري بان على الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب ولو وفى احد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الاول يجب على البائع ان يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثاني لا يجب حتى يوفي الاخر نصيبه كما لو اتحد المشتري لثبوت حق الحبس ولو وكلاه او وكلهما في البيع او الشراء فالاصح اعتبار الوكيل في اتحاد الصفقة

وتعددها

وتعددهما لتعلق احكام العقد به كروية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثاني اعتبار الموكل لان الملك له وصححه في المحرر في الشرح كما قاله في الدقائق تبعا للتصحيح الوجيز ونقل في الشرح تصحيح الاول عن الاكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين او من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الاول له رد نصفه في الصورة الثانية دون الاولى وعلى الثاني ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل من اثنين او وكيلان عن واحد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد نصفه وللمعين لاحد الموكلين رد نصيبه وعلى الثاني ينعكس الحكم باب الخيار هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وسياتي الثلاثة يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف وبيع الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في شرح المهذب منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل وسيا في ~~[illegible]~~ وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار في غير البيع كما سياتي ولو اشترى من يعتق عليه من اصوله او فروعه بني الخيار فيه على خلاف الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف فلهما الخيار [illegible] الاصل وان قلنا للمشتري تخير البائع دونه لئلا يتمكن من ازالة الملك [illegible] الشرط اظهرها الثاني فيكون الاظهر في شرا من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا عتق حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشرا ولو باع العبد من نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب النفي ولا خيار في الابرا والنكاح والهبة بلا ثواب لانها ليست بيعا والحديث وارد في البيع وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح في المسائل الخمس لانها لا تسمى بيعا والثاني يثبت فيها لان الهبة بثواب في معنى البيع والشفيع في معنى المشتري له الرد بالعيب والاجارة بيع المنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة بناء على الاصح قال الغزالي وطائفة الخلاف في الاجارة في اجارة العين واما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم وينقطع الخيار بالتخاير بان يختار لزومه اي العقد بهذا اللفظ او نحوه كامضيناه او الزمناه او اجزناه فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر ولو قال احدهما للاخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وينقطع الخيار ايضا بالتفرق بينهما للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة احدهما الاخر وكان ابن عمر راوي الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنيهة ثم رجع فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار المشروط شرعا والمعتبر في التفرق العرف فيما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا في

ـدار صغيرة فالتفرق بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها
او بيت من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا ولو مات احدهما في المجلس او جن فالاصح
انتقاله اي الخيار الى الوارث والولي ويتولى الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس
فواضح او غائبين [illegible] بلغهما الخبر امتد الخيار لهما الى انقضا مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد بل يكون على
الفور ومقابل الاصح انقطع الخيار لان مفارقة الحياة به اولى به من مفارقة المكان وفي معناهما مفارقة
العقل لسقوط التكليف بها وعبر في الروضة في مسألة الموت بالاظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح
التعبير فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل
لزومه ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله اي قبل التفرق بان جا معا وادعى احدهما التفرق قبل المجي
وانكره الاخر ليفسخ او اتفقا على التفرق وادعى احدهما الفسخ قبله وانكر الاخر صدق النافي بيمينه لموافقته
للاصل فصل لهما اي لكل من المتبايعين ولاحدهما شرط الخيار على الاخر المدة الاتية في انواع البيع
الا ان يشترط في بعضها القبض في المجلس كربوي وسلم فلا يجوز شرط الخيار فيه والا لادى الى بقا علقة
فيه بعد التفرق والقصد منه ان يتفرقا ولا علقة بينهما وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام
فلو كانت مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت
فقل لا خلابة ورواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهده ثلاثة ايام وسمى الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي الرواية
التي قبلها منقذ او والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخا المعجمة وبالموحدة قال في شرح المهذب وهي الغبن
والخديعة وفي الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام
والواقع في الحديث الاشتراط من المشتري وقيس عليه الاشتراط من البايع ويصدق ذلك باشتراطها
معا وتحسب المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها من العقد شرط في العقد او لحقه وقيل من التفرق الواقع بعد
الشرط لان الظاهر ان الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس ورد بان اعتبار التفرق يؤدي الى
جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثاني من وقت العقد
صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الاول من وقت
الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه التخاير ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد ولا ادى الى
جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز في اليوم قال في شرح المهذب
ان كان العقد نصف النهار ثبت الخيار الى ان ينتصف النهار من اليوم الثاني ويدخل الليل في حكم الخيار

للضرورة

للضرورة وان كان العقد في الليل ثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله
المتولي وغيره ولو شرط الخيار لاجنبي جاز في الاظهر لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك لكون الاجنبي اعرف
بالمبيع وسوا شرطاه لواحد ام شرطه احدهما لواحد والاخر لاخر وليس للشارط خيار في الاظهر لان
الاجنبي في زمن الخيار فيثبت له الا ان في [illegible] وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في
الشرى شرط الخيار للبائع فان فعل بطل العقد وللوكيل بالبيع او الشرى شرط الخيار للموكل وقيل لا
وطردا في شرطه الخيار لنفسه فان جوزناه او اذن له فيه صح وثبت له الخيار وقول المصنف في انواع
البيع تخرج لما تقدم في خيار المجلس فيه جزما او على الاصح فلا يجوز شرط الخيار في عمرا المنفعة منه ولا
يتصور فيها ولا يجوز في شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع او لكليهما على وزان ما
تقدم في خيار المجلس وعلى وزانه ايضا في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز
فيه ان كان لو شرطه بطل العقد نتيجة على وزان ما تقدم في خيار المجلس وينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه
منهما او من احدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات احدهما او جن قبل انقضائها
انتقل الخيار الى الوارث او الولي ولا يسقط الخيار بالفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا في انقضائها او
في المبتدا فيه [illegible] لنافي [illegible] والظاهر انه ان كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن الخيار له
وان كان للمشتري فله الى الملك وان كان لهما فموقوف الى الملك فان تم البيع بان انه اى الملك للمشتري من
حين العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالايجاب
والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم وكونه لاحدهما
بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف فيه توقف
في الثمن ويبنى على الخلاف كسب المبيع العبد او الامة في زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري ان قلنا
الملك له او موقوف وان قلنا للبائع فهو له وقيل للمشتري وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا الملك له
او موقوف وان قلنا للمشتري فهو له وقيل للبائع وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمر ومهر الجارية
الموطوءة بشبهة ويحصل الفسخ والاجازة اي كل منهما في زمن الخيار بلفظ يدل عليه فيما الفسخ كفسخت البيع
ورفعته واسترجعت المبيع ورددت الثمن وفي الاجازة اجزته اي البيع وامضيته والزمته ونحو ذلك ووطء
البائع المبيع واعتاقه اياه في زمن الخيار المشروط له او لهما فسخ للبيع وكذا بيعه واجارته وتزويجه المبيع
في زمن [illegible] المذكور فسخ للبيع في الاصح لاشعارها بعدم البقاء عليه والثاني ما يكتفى في الفسخ بذلك
وفي وجه ان الوطء ليس بفسخ ولا خلاف في الاعتاق وهو نافذ على كل قول من اقوال الملك بخلاف الوطء
هو حلال للبائع ان قلنا الملك له او لا تحريم وعقود البيع وما عطف عليه بنا على انها فسخ صحيحة وقيل لا
لعدم ان يحصل بالشيء الواحد الفسخ والعقد جميعا والاصح ان هذه التصرفات الوطء وما بعده

خ
المنفعة

من المشتري في زمن الخيار المشروط له او لهما اجازة للشراء لاشعارها بالبقاء عليه والثاني لا يكون في
ذلك وسالتنا الامتحان والتزويج ذكرهما في الوجيز وخلا عنهما المحرر والروضة كاصلها وهما وسيلة الى غير
وطء والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشتري بناء على تبعية الملك وفيما اذا كان الخيار لهما
فمبنيا على ان قلنا الملك للبائع او للمشتري وان تم الحمل في الاصح صيانة لحق البائع عن الابطال وان قلنا
الملك موقوف فان تم البيع نفذ العتق والا فلا والوطء فيما اذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما اذا كان
للمشتري وحده حلال ان قلنا الملك له والا فحرام والاصح ان العرض على البيع والتوكيل فيه في زمن
الخيار المشروط ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري والثاني ان ذلك فسخ واجازة منهما لاشعاره
من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشتري بالبقاء عليه والاول يمنع اشعاره بذلك ويقول يحتمل معه التردد
في الفسخ والاجازة فصل للمشتري الخيار في ظهور عيب قديم بالنسبة الى القبض قيد به والحادث
قبله بعد العقد كما سياتي كخصاء رقيق بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل الصالح لضراب الاناث
بخلاف الخصي والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار اخر والخصاء في البهيمة عيب ايضا قاله الجرجاني في
شافيه وزناه وسرقته واباقه اي كل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان او انثى واستثنى
الهروي في الاشراف الصغير وبوله بالفراش في غير اوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان او
انثى اما في الصغر فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد وبخره وهو الناشئ من
تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه
على خلاف العادة بان يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان او انثى اما لعارض عرق او حركة عنيفة
او اجتماع وسخ فلا وجماح الدابة بالكسر اي امتناعها على راكبها وعضها ورمحها ونحوهما لنقص القيمة بذلك وكل ما
ينقص العين بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من امثلته للاشارة الى انه لا مطمع في استيعابها واحترز بقوله
يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا رد به لذلك
وبقوله اذا غلب الى اخره عن الثيوبة في الامة فانها تنقص القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب في الاماء عدمها
سواء في ثبوت الخيار قارن العيب العقد بان كان موجودا قبله وذلك ظاهر ام حدث قبل القبض لان
المبيع حينئذ من ضمان البائع ولو حدث العيب بعده اي بعد القبض فلا خيار في الرد به الا ان يستند الى سبب
متقدم على القبض كقطعه اي المبيع العبد او الامة بجناية او سرقة سابقة على القبض جهلها المشتري فيثبت
الرد بذلك في الاصح لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثاني لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشتري لكن يثبت
به الارش وهو ما بين قيمته مستحقا للقطع وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا رد له جزما
ولا ارش له او موته اي المبيع بمرض سابق على القبض جهله المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع

الثمن

الثمن في الأصح المقطوع به لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق والثاني يقول السابق
أفضى إليه فكأنه سبق أيضا فينفسخ البيع قبيل الموت وعلى الأول للمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة
المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فإن كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما ولو قتل المبيع بردة سابقة على
القبض جهلها المشتري ضمنه البائع في الأصح فيجب الثمن لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع قبيل
القتل والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش وهو ما بين قيمته مستحق القتل
وغير مستحقه من الثمن فإن كان المشتري عالما بالحال فلا شيء له جزما ويتفرع على الخلاف في الصورتين مؤنة
التجهيز والدفن فهي في الأصح على المشتري في الأولى وعلى البائع في الثانية ولو أخر المصنف عبارة الأول
عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق ولو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فالأظهر
أنه يبرأ عن عيب باطن في الحيوان لم يعلمه دون غيره أي دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ
عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا ولا عن عيب باطن بالحيوان
علمه والثاني يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وإنما
خرج عنه على الأول الصورة من الحيوان لما روى مالك في الموطأ وصححه البيهقي أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة
درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باع
العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة وفي الحاوي والشامل أن المشتري
زيد ابن ثابت كما أورده الرافعي وأن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها دل قضاء عثمان
رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه
وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع
فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الأقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القصة المذكورة
بين الصحابة وعدم إنكارهم وله أي وللمشتري مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض لانصراف
الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولو شرط البراءة عما يحدث من العيب قبل القبض لم يصح الشرط
في الأصح وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح في الأصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فإن كان
مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الإباق برئ منه قطعا لأن ذكرها إعلام بها وإن كان مما يعاين كالبرص
فإن أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا أو لا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الأظهر لتفاوت
الأغراض باختلاف قدره وموضعه ولو هلك المبيع عند المشتري كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل
الطعام أو أعتقه أو وقفه أو استولد الجارية ثم علم العيب رجع بالأرش لتعذر الرد لفوات المبيع حسا
أو شرعا ولو اشترى بشرط الإعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالأرش وجهان

وهو اي الارش جزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبة الجزء الى الثمن نسبة اي مثل نسبة ما نقص العيب
من القيمة لو كان المبيع سليما اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب
تسعين فنسبة النقص اليها عشر فالارش عشر الثمن فان كان مائتين رجع بعشرين منه او خمسين فبخمسة
وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن
فان كان قبضه رد جزءه والا سقط عن المشتري بطلبه وقيل بلا طلب والاصح اعتبار اقل قيمه اي المبيع من يوم
البيع الى القبض عبارة المحرر كالشرح وتبعه في الروضة اقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله
مقابلان احدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم
دخول المبيع في ضمان المشتري ووجه اقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع اقل فالزايد حدث في
ملك المشتري وان كان يوم القبض اقل فالنقص من ضمان البائع وهذه اقوال محكية في طريقة والطريقة
الراجحة القطع باعتبار اقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه اقل وكذا قول يوم
القبض وقول المصنف اقل قيمه قال في الدقائق انما هو من تصرف المحرر لاشارته الى الوسط اي بين قيمتي
اليومين وعبر بالاصح دون الاظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم ينبه عليها ولو عبر بالمذهب كما في الروضة
كان اولى ولو تلف الثمن المقبوض او خرج عن الملك دون المبيع المقبوض واريد رده بالعيب رده واخذ مثل
الثمن ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما قال الرافعي اقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت
يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك البائع وان كانت يوم القبض اقل فالنقصان من ضمان المشتري
قال ويشبه ان يجري فيه الخلاف المذكور في اعتبار الارش انتهى واسقط هذا الاخير من الروضة مع التعليل
وفيه اشارة الى ان اقل القيمة هنا لا ينافي اقل قيمتي اليومين هناك ويكون المراد هنا كما اذا لم
تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بان ساوت قيمة احدهما او زادت قيمتهما فان نقصت على القيمتين
فالعبرة بها كما تقدم على المصنف ولو علم العيب بالمبيع بعد زوال ملكه عنه الى غيره بعوض او لا بعوض فلا ارش
له في الاصح المنصوص لانه قد يعود اليه فيرده كما قال فان عاد الملك اليه فله الرد سواء عاد اليه بالرد
بالعيب ام بغيره كالاقالة والهبة والشراء وقيل فيما زوال الملك بعوض ان عاد اليه بغير الرد بالعيب فلا
رد له لانه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف
ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبني على ان العلة في ان لا ارش له استدراك الظلامة والصحيح انها امكان
عود المبيع كما تقدم ومقابل الاصح وهو من تخريج ابن سريج له الارش لتعذر الرد فلو اخذه ثم رد عليه بالعيب
فهل له رده مع الارش واسترداد الثمن وجهان وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف او اعتاق رجع بالارش
المشتري الثاني على الاول والاول على بايعه بلا خلاف وكذا الرجوع فيه قبل الغرم للثاني ويصح ابراؤه منه
وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير من غير عذر فليبادر

مريده اليه على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل او يقضي حاجته فله تاخيره حتى يفرغ ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا باس حتى يفرغ منها او علمه ليلا فحتى يصبح ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرده فان كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله بالبلد لذلك لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك ولو تركه اي ترك البايع او الوكيل ورفع الامر الى الحاكم ليستحضره ويرد عليه فهو اكد في الرد وان كان البايع غايبا عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد رفع الامر الى الحاكم قال القاضي الحسين فيدعي شراء ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه اي ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى واقره الشيخان ولا ينافي ما ذكراه في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البايع فان القاضي ليس كالبايع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بامتناعه اي محله انه لا يلزم الحاكم نصبه على سماع الدعوى على الغايب كما سياتي والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم والثاني لا لكن يكتفي عند احدهما فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح فيوخره الى ان ياتي به عند البايع او الحاكم والثاني يلزمه مبادرة الى الفسخ ما امكن ويشترط في الرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب او ترك على الدابة سرجها او اكافها اي الموجب بطل حقه من الرد لاشعار ذلك بالرضى بالعيب واضافة السرج او الاكاف الى الدابة للملابسة لها وعبارة الروضة كاصلها لو كان عليها سرج او اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها اي تعذر في ركوبها حين توجهه ليردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لانه اسرع للرد واذا امتنع رده بتقصير منه فلا ارش له كالرد ولو حدث عنده عيب بافة او غيرها ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد قهرا اي الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي به اي بالمبيع البايع معيبا رده المشتري بلا ارش عن الحادث او قنع به بلا ارش عن القديم والا اي وان لم يرض البايع به معيبا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد المشتري رعاية للجانبين فان اتفقا على احدهما فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الرد مع ارش الحادث والاخر الامساك مع ارش القديم فالاصح اجابة من طلب الامساك مع ارش القديم سواء كان الطالب المشتري ام البايع لتقريره العقد والثاني يجاب المشتري مطلقا لتلبيس البايع عليه والثالث يجاب البايع مطلقا لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه او الارش فان اخر اعلامه بذلك عن فور الاطلاع على القديم بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه للاشعار

عطا

الى الخيار بالرضى به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فينتظر على احد القولين في انتظار زوا
ليرد المبيع سليما عن الحادث ولو زال الحادث بعد ان اخذ المشتري ارش القديم او قضى به القاضي ولم
ياخذه فليس له الفسخ ورد الارش في الاصح ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ في الاصح ولو علم القديم
بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده وقيل
فيه وجهان ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض وجوز ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي ليظهر
عيبها وتقوير بطيخ بكسر الباء مدود بكسر الواو في بعض اطرافه رد ما ذكر بالقديم ولا ارش عليه للحادث في الاصح
لانه معذور فيه والثاني يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا
معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد اصلا كما في سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بارش القديم
او يغرم ارش الحادث الى اخر ما تقدم اما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله او المعفن فيتبين
فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه فان امكن معرفة القديم باقل مما احد
المشتري كتقوير البطيخ الحامض اذا امكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير
وكشق الرمان المشروط حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز فكسائر العيوب الحادثة فيما تقدم فيها
ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفي الروضة كاصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم
وتعقبه من الاول فرع اذا اشترى عبدين معيبين صفقة ولم يعلم عيبهما ردهما عند ظهوره وجرى في رد
احدهما الخلاف الاتي في قوله ولو ظهر عيب احدهما دون الاخر ردهما لا المعيب وحده في الاظهر اذ لا
ضرورة الى تفريق الصفقة والثاني له رده واخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم او بيع قبل ظهور العيب
فرد المعيب اولى بالجواز لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل احدهما عن الاخر كالثوبين بخلاف
ما لا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضي البائع بافراد احد
المبيعين بالرد جاز في الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين ولو اشترى
عبد رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما لتعدد الصفقة بتعدد البائع ولو اشتراه اي المشتري اثنان عبد واحد
كما في المحرر فلاحدهما رد نصيبه في الاظهر المبني على الاظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم
ولو اختلفا في قدم العيب الممكن حدوثه بان ادعاه المشتري وانكره البائع صدق البائع لموافقته للاصل
استمرار العقد بيمينه لاحتمال صدق المشتري على حسب جوابه فيحلف البائع اي مثله فان قال في جوابه
ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت
القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه وان قال في
جوابه ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار
على انه لا يستحق الرد به او لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي

لعلم

ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند
المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع
والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين والزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة والقران وكبر
الشجرة تتبع الاصل في الرد ولا شي على البائع بسببها والمنفصلة كالولد والثمرة والاجرة الحاصلة من
المبيع لا تمنع الرد بالعيب وهي للمشتري ان رد المبيع بعد القبض سوا حدثت بعد القبض ام قبله وكذا ان رد
قبله في الاصح بنا على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على الرفع من اصله ولو باعها
اي الجارية او البهيمة حاملا وهي معيبة فانفصل الحمل رده معها حيث كان له ردها بان لم تنقص بالولادة
الاظهر بنا على الاظهر ان الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن ومقابله مبني على عدم ذلك فيفوز المشتري
بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالارش ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك ولا يمنع الرد
الاستخدام ووطي الثيب الواقعان من المشتري بعد القبض او قبله ولا مهر في الوطي وافتضاض البكر
بالقاف من المشتري او غيره بعد القبض نقص حدث فيمنع الرد وقبله جناية على المبيع قبل قبضه فان كان من
المشتري فلا رد له بالعيب او من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شي له في افتضاض البائع
وله في افتضاض الاجنبي بنكاح مهر مثلها بكرا وبغيره ذكره ما نقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع
من ذلك قدر ارش البكارة وان تلفت بعد افتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر بافتضاضه
وهو قدر ما نقص من قيمتها فصل التصرية حرام وهي ان يربط اخلاف الناقة او غيرها ولا تحلب يومين
او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة والاخلاف
جمع خلف بكسر المعجمة وبالفاء حلمة الضرع والاصل في التحريم والمعنى فيه التدليس خبر الشيخين لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر وقوله تصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك اي بعد النهي تثبت
الخيار على الفور من الاطلاع عليها كخيار العيب وقيل يمتد ثلاثة ايام لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمرا اي حنطة واجيب بانه محمول على الغالب
وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماوى
او تبدل الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرف التصرية قبل تمام
الثلاثة باقرار البائع او ببينة امتد الخيار الى تمامها او بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة
وعلى الاول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار ثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول
كسائر العيوب فان رد المصراة بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر للحديث وقيل يكفي صاع قوت لما في رواية
ابي داود والترمذي للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد

وسكون اللام صح

ل

وجهان اصحهما الثاني وقيل يكفي رد مثل اللبن او قيمته عند اعواز المثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر
لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي
واقره الشيخان اما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز ان يرد المشتري اللبن
ويأخذه البائع فلا يأتي له غيره فان لم يتفق ذلك بما حدث واختلاط من اللبن من جهة المشتري وبدا
طراوة اللبن او حموضته من جهة البائع وجب رد الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه والاصح
ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته لظاهر الحديث والثاني يختلف فيتقدر التمر او غيره بقدر اللبن
فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه والاصح ان خيارها اي المصراة لا يختص بالنعم وهي الابل والبقر والغنم
بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والاتان بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى
مصراة وللبخاري من اشترى محفّلة وهي بالتشديد من الحفل اي الجمع ولا يرد معهما شيئا بدل اللبن لان لبن
الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وفي الجارية وجه انه يرد معها بدل اللبن لطهارته
ومقابل الاصح ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد في
المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا مبالاة بلبنها
ودفع بانه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر المراد
في الحديث خلاف الظاهر منه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده
الدال على قوة البدن يثبت الخيار للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس لا لطخ ثوبه اي العبد بالمداد
تخييلا لكتابته فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك في الاصح لانه ليس فيه كثير غرر والثاني ينظر الى مطلق
التلبيس بالتغرير المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف بآفة انفسخ البيع وسقط الثمن عن
المشتري ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم المذكور للتلف لانه ابراء عما
لم يجب والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط
الثمن واتلاف المشتري للمبيع كان اكله قبض له ان علم انه المبيع حالة اتلافه وكذا اي وان جهل ذلك وقد اضافه
البائع فقولان في الاظهر اصلهما وجهان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب جاهلا بانه طعامه
هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان ارجحهما نعم فعلى هذا اتلاف المشتري قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف
البائع وقد ذكره بقوله والمذهب ان اتلاف البائع المبيع كتلفه بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن
عن المشتري وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان
اجاز غرم البائع القيمة وادى له الثمن وقد يتقاصان والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ البيع بل يتخير
المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي القيمة او يفسخ فيغرم البائع الاجنبي القيمة وقطع بعضهم بهذا
ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بآفة ولو تعيب المبيع بآفة قبل القبض فرضيه المشتري بان اجاز البيع

اخذه بكل الثمن ولا ارش له لقدرته على الفسخ ولو عيبه المشتري فلا خيار له بهذا العيب او الاجنبي
فالخيار بتعييبه للمشتري فان اجاز البيع غرم الاجنبي الارش بعد قبض المبيع اما قبل قبضه فلا لجواز تلفه
وانفساخ البيع قاله الماوردي واقره في الروضة كاصلها ولو كان المبيع عبدا وعيبه الاجنبي بقطع يده
فارشه نصف قيمته وفي قول ما نقص من قيمته ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ومقابله ثبوت
التغريم مع الخيار بنا على ان فعل البايع كفعل الاجنبي والاول مبني على انه كالآفة الذي هو كالتلف
بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال ثبت الخيار لا التغريم
في المذهب كان اوضح ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولا كان او عقارا وان اذن البايع وقبض الثمن قال
صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وروى
ابو داود عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم قال في شرح المهذب وفي الصحيحين احاديث بمعنى ذلك والاصح ان بيعه للبايع كغيره فلا يصح
لعموم الاحاديث والثاني يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن ~~فلا يصح لعموم~~
~~الاحاديث~~ او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله في التتمة واقره في الروضة
كاصلها والاصح ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فيصح لتشوف الشارع اليه ويكون به قابضا ومقابل
الاصح فيه يلحقها بالبيع لانها ازالة ملك فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهي فيها وهو ضعف الملك وان الاعتاق
بخلافه مكاتبة ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق بالبيع والثمن المعين دراهم كان او دنانير او غيرهما كالمبيع فلا يبيعه
البايع قبل قبضه لعموم النهي له وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بالتصرف وهو اعم ولو تلف انفسخ البيع
ولو ابدله المشتري بمثله او بعرض فهو كبيع المبيع للبايع وله بيع ماله في يد غيره امانة
كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ
بسوم لتمام الملك في المذكورات وفي الاخيرين بكذا لانهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه
المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه لعموم
النهي لذلك والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة وعليه بيع الدين ممن عليه وهو جائز لحديث
ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه اصحاب
السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقد
والمثمن مقابله فان لم يكن نقدا او كانا نقدين فالثمن ما دخلت عليه الباء والمثمن مقابله فان استبدل موافقا في
علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل في المجلس كما دل عليه الحديث المذكور حذرا
من الربا والاصح انه لا يشترط التعيين للبدل اي تشخيصه في العقد كما لو تصارفا في الذمة والثاني

بيان
ان الملك كالبيع فلا يصح بخلاف
مقدم من عند
ومؤخر بعد وان الاعتاق
فيصح الى غيره
غيره صح

العلة

يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين كذا لا يشترط في الاصح القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في
الربا كثوب عن دراهم كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترطه
لان احد العوضين دين فيشترط قبض الاخر في المجلس كراس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين
للبدل في المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه في العقد على الاصح السابق فيصح فيه ثم
يعينه فرع لا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله ولو استبدل عن
وقيمة المتلف جاز لاستقرار ذلك وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف وهو شامل
لمثل المتلف وفي اشتراط قبض البدل في المجلس ما سبق فان كان موافقا في علة الربا اشترط والا فلا
في الاصح وفي تعيينه ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو
لعدم قدرته على تسليمه والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه في الروضة
مخالفا للرافعي ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع كذا في الروضة
واصلها كالمهذب وفي المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع
زيد عمروا دينه بدينه بطل قطعا اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ
رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي وقوله قطعا
كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كاصلها وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف فيه
بشرط فراغه من امتعة البائع نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة ولو اتى المصنف بالفا
في التخلية كما في الروضة واصلها والمحرر كان اقوم الا ان يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض
والبناء وغيرهما ولو كان في الدار المبيعة امتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها وخلى
القبض له على تفريغه فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر لحصول قبضه مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح
اعتبارا لزمن امكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور
العاقدين في القبض وقيل حضور المشتري وحده ليتاتى اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة
ومقابل الاصح يشترط ذلك وقبض المنقول تحويله روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام
جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يحولوه دل على انه لا يحصل
القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع كشارع او دار
للمشتري كفى في قبضه نقله من حيز الى حيز اخر من ذلك الموضع وان جرى البيع والمبيع في دار البائع لم
يكف في قبضه ذلك النقل الا باذن البائع فيكون مع حصول القبض به معيرا للبقعة التي اذن في
النقل اليها للقبض نعم لو نقله المشتري من غير اذن دخل في ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد
فيامره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها او يقودها والثوب فيتناوله باليد وزاد الترجمة

يبيع م
المشتري
لان التخلية فعل
والتخلية فعل البائع فلو
الاصح
المذكور
التاويل
محال

به المشتري قبض المبيع من غير اذن البائع ان كان الثمن مؤجلا او سلمه ان كان حالا لا المستحق والا اي وان لم
يسلمه فلا يستقل به اي بالقبض وعليه ان استقل به الرد لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا
ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به [illegible]
[illegible] في مسألة الترجمة بالفرع الآتي انه لا حبس للبائع في هذه الحالة وسيأتي فيه نص على
بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط في قبضه مع النقل في المنقول ذرعه ان بيع ذرعا
بان كان بيع ذرعا او كيله ان بيع كيلا او وزنه ان بيع وزنا او عده ان بيع عدا والاصل في ذلك حديث مسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقي
في المكيل بعتكها اي الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة مثلا على انها عشرة آصع ولو قبض ما ذكر جزافا
لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي لشخص طعام مقدر على زيد كعشرة آصع سلما ولعمرو عليه
مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين فلو قال لعمرو اقبض من زيد ما لي
عليه لنفسك عني ففعل فالقبض فاسد له وهو بالنسبة الى القابض صحيح تبرأ به ذمة زيد في الاصح
والمحصل منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه ويلزمه رده
للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يجعله المقبوض له للقابض وكدين السلم دين العوض والاتلاف
والعبارة تشمل الثلاثة فرع زاد الترجمة به اذا قال البائع بثمن في الذمة حال لا اسلم المبيع حتى اقبض
ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اي لا اسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا الى الحاكم اجبر البائع لرضاه
بتعلق حقه بالذمة وفي قول المشتري لان حقه لتعلقه بالعين لا يفوت وفي قول لا اجبار اولا ومنعهما الحاكم
من التخاصم فمن سلم اجبر صاحبه على التسليم وفي قول يجبران فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضار ما عليه
فاذا احضر اسلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري يبدأ بايهما شاء قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان
الاولان واجبرا في الاظهر والله اعلم وذكر الرافعي سقوط الاولين في بيع عرض بعرض واقتصر في غيره
على سقوط الثاني وزاد في الروضة سقوط الاول ايضا عن الجمهور وفي الشرح الصغير سقوطه ايضا
فسكوت الكبير عنه لا ينفيه واذا سلم البائع باجبار او دونه اجبر المشتري ان حضر الثمن على التسليم
اي وان لم يحضر فان كان المشتري معسرا بالثمن فهو مفلس فللبائع الفسخ بالفلس واخذ المبيع بشرطه لما
سيأتي في بابه او موسرا وماله بالبلد او مسافة قريبة اي دون مسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى
يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره
لتضرره بذلك والاصح ان له الفسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثاني لا يفسخ ولكن
يباع المبيع ويؤدي حقه من ثمنه فان صبر البائع الى احضار المال فالحجر كما ذكرنا اي يحجر على المشتري في
امواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف

باعجام الذال ح

ذمته

في الشرح ح

وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت المبيع به كما ذكره في الروضة كاصلها اي بالاطلاق

لا ان قال لا يتقدم ان لم يخف فوته اي البايع فوت الثمن وكذلك المشتري فوت المبيع وسار على مجرد [illegible]

بالتقديم اما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له ايضا

[illegible] الروضة كاصلها وفي الكفاية في كتاب الصداق ان القاضي ابا الطيب نقل عن نص الشافعي ان

له الحبس وسياتي في الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمراة في الاصح باب التولية والاشراك

والمرابحة والمحاطة اذا اشترى شخص شيا بمثلي ثم قال بعد قبضه لعالم بالثمن باعلام المشتري او غيره وليتك

هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة وهي اي عقد التولية بيع في

شرطه كالقدرة على التسليم والتقابض في الربوي وترتب احكامه منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع

شقصا مشفوعا عفا الشفيع في العقد الاول لكن لا يحتاج عند توليه الى ذكر الثمن ولو حط عن المتولي بكسر

اللام بعض الثمن بعد التولية انحط عن المولى بفتحها لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه

انحط عن المولى ايضا ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقي او للكل لم تصح التولية

اصلا ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية الا اذا انتقل العرض الى من تولى العقد والاشراك في بعضه

الى الكثر كالتولية في كله في الاحكام السابقة ان بين البعض كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من

مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له الربع ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله فلو اطلق

الاشراك صح العقد وكان المشتري مناصفة وقيل لا يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بمائة

ثم يقول لعالم بذلك بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة او ربح ده يازده فسره

الرافعي بما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ويصح بيع المحاطة كبعتك بما اشتريت وحط

ده يازده فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر وقيل يحط من كل عشرة واحد

كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الاول عشرة وعلى

الثاني احد عشر واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه

وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه في زمن خيار المجلس او الشرط ولو قال بما قام

علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال للثمن المكيل والدلال للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع كما اقتضى

بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب والحارس والقصار والرفا بالمد بالمعجمة والصباغ كل من الاربعة للمبيع

وقيمة الصبغ له وسائر المؤن المرادة للاسترباح اي لطلب الربح فيه كاجرة الحمال والمكان والختان

وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة

ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل ولو

قصر بنفسه او كال او حمل او طين او تطوع به شخص لم تدخل اجرته مع الثمن في قوله بما قام علي لان عمله وما تطوع

من زوائد [illegible]
[illegible] بالواو

بمصره لم ينبه عليه وانما قام عليه بما بذل له وطريقه ان تقول وعملت فيه ما اجرته كذا او عمله لي متطوع
وليعلما اي المتبايعان ثمنه اي المبيع في صورة بعت بما اشتريت او ما قام به في صورة بعت بما قام علي فلو
جهله احدهما بطل البيع على الصحيح والثاني يصح لسهولة معرفته وفي اشتراطها في المجلس وجهان ولو قال في
الصورة الثانية وربح كذا لكان من صور المرابحة كما ذكره المصنف في الاولى ولها صورة ثالثة وهي
بعت براس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام علي وليصدق البائع في قدر الثمن الذي
استقر عليه العقد او ما قام به المبيع عليه عند الاخبار به اي يجب عليه الصدق في ذلك والاجل والشرا
بالعرض وبيان العيب الحادث عنده لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به بذلك الثمن فيذكر انه اشتراه
بكذا الى اجل لانه يقابله قسط من الثمن وانه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدد
في البيع بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد وانه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما
كان حين شراه فلو قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم فبان
انه اشتراه بتسعين ببينة او اقرار فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها لكذبه والثاني لا يحط شي لعقد البيع
بما ذكر والاظهر بنا على الحط انه لا خيار للمشتري لانه قد رضي بالاكثر فاولى ان يرضى بالاقل والثاني له
الخيار لانه قد يكون له غرض في الشرا بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصية وعلى قول عدم الحط
للمشتري الخيار جزما لان البائع غره وعلى قول الحط لا خيار للبائع وفي وجه وقيل قول له الخيار لانه
لم يسلم له ما سماه ولو زعم انه اي الثمن الذي اشتري به مائة وعشرة وانه غلط في قوله اولا بمائة وصدقه
المشتري في ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الاصح لتعذر امضائه مزيدا فيه العشرة المتروكة وربحها
قلت الاصح صحته والله اعلم ولا تثبت العشرة المذكورة وللبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشتري
الخيار وان كذبه المشتري ولم يبين هو لغلطه وجها محتملا لبيع الثمن لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب
قوله الاول لها وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثاني
لا كما لا تسمع بينته وعلى الاول ان حلف امضي العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع
بنا على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لا بنا على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه
مائة وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين امضا العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كاصلها
كذا اطلقوا ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في
حالة التصديق وان بين لغلطه وجها محتملا كان قال راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره فله
التحليف كما سبق لان ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف والاصح على التحليف سماع بينته التي يقيمها
بان الثمن مائة وعشرة والثاني لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب
والمنصوص عليه باب بيع الاصول والثمار كذا ترجم الشيخ في التنبيه وترجم في المحرر بفصل

باب

١

في التبويب الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة ويأتي في الباب تعريفها اذا قال بعتك هذه
الارض او الساحة او البقعة او العرصة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل البناء والشجر في البيع دون الرهن
انه اذا قال رهنتك هذه الارض الى اخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان
بالنقل والتخريج وجه الدخول انها للثبات والدوام في الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه
ليس لها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه في البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا
الحكم في الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الاول ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن
ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا او دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك في الرهن وفي قوله
بحقوقها وجه انها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على الممر ومجرى
الماء اليها ونحو ذلك وسيأتي انه يدخل في بيع الشجر اغصانها الا اليابس لان العادة فيه القطع فيقال
هنا في الشجر اليابس كذلك واصول البقل التي تبقى في الارض سنتين او اكثر ويؤخذ هو مرارا كالقت بالمثلثة والقض
بالمعجمة والهندبا بالمد والقصب والنعناع والكرفس او يؤخذ ثمره مرة بعد اخرى كالنرجس والبنفسج كالشجر
في دخولها في بيع الارض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه واقتصر في الروضة كاصلها على
في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع
للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر اوان الجزاز ام لا قال في التتمة الا
القصب فانه لا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه في الروضة كاصلها ولا يدخل
في مطلق بيع الارض كما في المحرر والروضة كاصلها ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير وسائر الزروع
كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار ويصح بيع الارض مع
هذا الزرع الذي لا يدخل على المذهب كما لو باع دارا مشحونة بامتعة والطريق الثاني تخريجه على القولين في
بيع الدار المستأجرة لغير المكتري احدهما البطلان وفرق الاول بان يد المستأجر حائلة وللمشتري الخيار
ان جهله اي الزرع بان سبقت رؤيته للارض البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع
فلا خيار له ولا يمنع الزرع المذكور دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح
والثاني يمنع كما يمنع الامتعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الاول بان تفريغ الدار ممكن في الحال
والبذر بالذال المعجمة كالزرع فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض ويبقى
الى اوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشتري الخيار ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه
القبول ولو قال اخذه وافرغ الارض سقط خياره ايضا ان امكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم
كنوى النخل وبزر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الارض حكم الشجر والاصح انه لا اجرة
للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهله واجاز كما لا ارش له في الاجازة في العيب والثاني وصححه في

الوجيز له

الوجيز له الاجرة قال في البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود عليه اي فليست كالعيب وفي اصل
الروضة قطع الجمهور بان لا اجرة وقيل وجهان الاصح لا اجرة وظاهر ان الزرع يبقى الى اوان الحصاد
او القلع ولو باع ارضا مع بذر او زرع بها لا يفرد بالبيع عنها اي لا يجوز بيعه وحده كالحنطة في سنبلها او سيأتي
في مستورة كالبذر بطل البيع في الجميع قطعا للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع وقيل في الارض
قولان احدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه في المنهاج قبل
ليعود الصفة اليه ايضا فخرج بها ما روى قبل العقد ولم يتغير وقدر على اخذه فانه يفرد بالبيع ولم
ينبه في الدقائق على ذلك وقد اطلق البغوي في الروضة كاصلها ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها
والمثبتة دون المدفونة كالكنوز ولا خيار للمشتري ان علم الحال ويلزم البائع النقل المسبوق بالقلع وتسوية
الارض ولا اجرة عليه لمدة ذلك وان طالت وكذا ان جهل الحال ولم يضر قلعها لا خيار له ضر تركها او لا
ويلزم البائع النقل وتسوية الارض ولا اجرة عليه لمدة ذلك وان ضر قلعها فله الخيار ضر تركها او لا فان اجاز
لزم البائع النقل وتسوية الارض بان يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب وفي وجوب اجرة
مثل مدة النقل اوجه اصحها يجب ان نقل بعد القبض لا قبله لان النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من
البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله في المرجح والثاني يجب مطلقا بناء على انه يضمن جنايته قبل
القبض والثالث لا يجب مطلقا لان اجازة المشتري رضي بتلف المنفعة مدة النقل ويجري الخلاف في
وجوب الارش فيما لو بقي في الارض بعد التسوية عيب ويدخل في بيع البستان بقوله بعتك هذا البستان
الارض والشجر والحيطان لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك وكذا البناء الذي فيه يدخل على المذهب وقيل لا يدخل
وقيل في دخوله قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الارض ويدخل في بيع القرية بقوله بعتك هذه
القرية الابنية وساحات يحيط بها السور وفي الاشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها لا المزارع
اي لا تدخل على الصحيح كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخول مزارعها وفي النهاية انها تدخل وقال
ابن كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قاله الرافعي وهما غريبان وعبر في المحرر بالصحيح ويدخل في بيع الدار
بقوله بعتك هذه الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لانه من مرافقها ولو كان في وسطها اشجار ففي دخولها
الخلاف السابق وحكى الامام وجها انها ان كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل والا دخلت
لا المنقول كالدلو والبكرة بسكون الكاف والسرير والحمام الخشب وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها بفتح الحاء
والاغلاق فيها والاجانات الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها والرف والسلم بفتح اللام المسمران وكذا
الاسفل من حجري الرحى يدخل على الصحيح لثباته والثاني لا يدخل لانه منقول وانما اثبت لسهولة الارتفاق
به كي لا يتزعزع عند الاستعمال والاعلى من الحجرين ومفتاح غلق بفتح اللام ما يغلق به الباب مثبت يدخلان
في الاصح لانهما تابعان لشيء مثبت والثاني لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان والخلاف في الاعلى مبني

وعلى دخول الاسفل صرح به في الشرح والمحرر واسقطه من الروضة كالمنهاج قيل واستغنى منه تقييد الاجانات
بالمثبتة والسلالم المسمرة والقياس من تجري الرحى على اصح الوجهين وقضية المصنف ان التقييد وحكاية
الخلاف للاولياء فقط ويدخل في بيع الدابة نعلها للاتصال وكذا ثياب العبد التي عليه تدخل في بيعه في الاصح
للعرف كما صححه الغزالي لكن الاصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه والله اعلم كما قال الرافعي ان صاحب البيان وغيره
رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالي بقوله لكن الى اخره وقيل يدخل ساتر العورة دون غيرها والامة كالعبد
قاله في شرح مسلم فرع اذا باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت المبيع شجرته في الربيع
وقد خرج وجه انه لا يدخل لانه كثمر ساير الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق الابيض للانثى قاله
ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الراس واغصانها
الا اليابس فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة ويصح بيعها بشرط القلع او القطع وبشرط الابقاء
ويتبع الشرط والاطلاق يقتضي الابقاء للعادة والاصح انه لا يدخل في بيعها المغرس بكسر الراء اي موضع غرسها
ابقيت لان اسمها لا يتناوله لكن يستحق المشتري منفعته ما بقيت الشجرة والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته
الى غايته وله على هذا اذا انقلعت او قلعها ان يغرس بدلها وان يبيع المغرس ولو كانت الشجرة المبيعة
يابسة لزم المشتري القلع للعادة فلو شرط ابقاءها بطل البيع بخلاف شرط القلع او القطع وتدخل العروق في
عند شرط القلع دون شرط القطع فيقطع فيه عن وجه الارض قال ذلك جميعه المتولي وسكت عليه في
الروضة كاصلها وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع او المشتري عمل به تابرت اولا والا اي وان لم
يشرط لواحد منهما بان سكت عنها فان لم يتابر منها شيء فهي للمشتري والا اي وان تابر منها شيء فللبائع اي فهي
جميعها له والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع
وكونها في الاول للبائع صادق بان شرط له او سكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك
والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه
ويهب ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود ولذلك عدل
عن قول المحرر لم تكن موبرة الى ما قاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه
انه للبائع ايضا لانه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث وما يخرج ثمره بلا نور اي زهر كتين
وعنب ان برز ثمره اي ظهر فللبائع والا فللمشتري اعتبارا للبروز بتشقق الطلع وفي التهذيب فيما اذا ظهر
بعض التين والعنب دون بعض ان ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري قال الرافعي وهو محل التوقف
وعبارة الروضة وفيه نظر وما خرج في نور ثم سقط اي نوره كمشمش بكسر الميمين وتفاح فللمشتري ان لم

وحكاية وجه صح وفي المثلثين بعدها
ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة ح

بفتح النون جمع

ثم ما في التهذيب في المهذب
والتتمة والمحرر

تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح الحاقا لها بالطلع قبل تشققه والثاني يلحقها
به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فيكون للبائع وبعد التناثر للبائع جزما لظهورها وعدل عن
قول المحرر بخروج المناسب للتقسيم بعده كانه لئلا يشتبه بما قبله ولو باع نخلات بستان مطلعة بكسر اللام
اي خرج طلعها وبعضها من حيث الطلع فللبائع اي فطلعها الذي هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع او
اختلف وقيل في المختلف ان غير المؤبر للمشتري لان لاختلاف النوع تاثيرا في اختلاف وقت التأبير فان
افرد ما لم يؤبر بالبيع فللمشتري طلعه في الاصح لما تقدم والثاني هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه
وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما في الروضة كاصلها ولو كانت النخلات المذكورة في بستانين اي المؤبرة
في بستان وغير المؤبرة في بستان فالاصح افراد كل بستان بحكمه لان لاختلاف البقاع تاثيرا في وقت التأبير
والثاني هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا ام تلاصقا ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر
ما تقدم ان المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر واذا بقيت الثمرة للبائع بالشرط او غيره كما ذكر فان شرط القطع
لزمه والا بان شرط الابقاء او اطلق فله تركها الى زمن الجذاذ للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها واعجام
الذال في الصحاح القطع ومسئلة شرط الابقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة واصلها
واذا جاء وقت الجذاذ لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو كانت
من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولكل منهما اي المتبايعين في الابقاء السقي
ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للاخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما اي المتبايعين وان ضر احدهما اي
اضر الشجر ونفع الثمر او العكس وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد لتعذر امضائه الا بالاضرار
باحدهما الا ان يسامح المتضرر فلا فسخ حينئذ وقيل لطالب السقي وهو البائع في الصورة الاولى والمشتري
في الثانية ان يسقي ولا يبالي بضرر الاخر لانه قد رضي به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا
ايضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع او الحاكم وجهان في المطلب ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع ان
يقطع الثمر او يسقي الشجر دفعا للضرر عن المشتري فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه اي ظهوره مطلقا اي من
غير شرط وبشرط قطعه وبشرط ابقائه روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولفظ
البخاري لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاث
وفي الاطلاق وشرط الابقاء يبقى الى اوان الجذاذ للعرف وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز
البيع للحديث المذكور الا بشرط القطع فيجوز اجماعا وان يكون المقطوع منتفعا به كحصرم والكمثرى بفتح
الميم المشددة وبالمثلثة وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط البيع للتنبيه عليه وقيل ان كان
الشجر للمشتري كان اشتراه اولا بعد ظهور الثمر جاز بيع الثمر له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملكه فيشبه
ما لو اشتراهما معا قلت كما قال الرافعي في الشرح فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع كما هو

مؤبر دون بعض صح

الواحدة كما نبه عليه [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]

وفي لفظ مسلم [illegible] وفي رواية [illegible] صلاحه

وفي اخرى له تبيعوا وصلاحه صح

الاصح لم يجب الوفا به والله اعلم اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفي الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة
ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع وان بيع الثمر
مع الشجر بثمن واحد جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه لما فيه من الحجر عليه في ملكه والفارق بين الجواز هنا
والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجرة بعشرة والثمرة بدينار
لم يجز الا بشرط القطع ذكره الرافعي في باب المساقاة استشهادا واسقطه من الروضة وفي المحرر القطع او
التقليع ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه كالثمر قبل بدو صلاحه فان بيع معها او وحده
بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط كما في الثمر مع الشجر والثمر بعد بدو صلاحه وشرط بيع الحب بعد
الاشتداد وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود ليكون مرئيا كتين وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير بدو
لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس بفتح الدال في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره
ولا معه في الجديد لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض اي يشتد فيجوز بعد الاشتداد واجيب بانه في سنبل
الشعير جمعا بين الدليلين ولا باس بكمام بكسر الكاف وعا الطلع وغيره لا يزال الا عند الاكل كما في
الرمان فيصح بيعه في قشره لان بقاوه فيه من مصلحته وفي الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره في الاصح
وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا بتشديد اللام مقصورا اي الفول يباع في قشره الاسفل ولا يصح
في الاعلا لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الاسفل وفي قول يصح ان كان رطبا لتعلق الصلاح به من
حيث انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفي الروضة كاصلها يجوز بيع اللوز في القشر الاعلى قبل انعق
الاسفل لانه ماكول كله كالتفاح ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب ثم المنع في الصور المذكورة ونحوها
قيل مبني على منع بيع الغايب وقيل ليس مبنيا عليه لان في بيع الغايب يمكن رد المبيع بعد الروية بصفته وهنا
لا يمكن ذلك قال في الروضة هذا اصح وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون منه
بان يتموه ويلين كما في المحرر وغيره وكان المصنف راى في اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفي تكملة
الصحاح للصغاني تموه ثمر النخل والعنب اذا امتلا ماء وتهيا للنضج فقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور
وفي غيره وهو ما يتلون اي بدو الصلاح فيه بان ياخذ في الحمرة او السواد او الصفرة كالبلح والعناب والا
بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثا بكبرها بحيث يجتنى
ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل لبيع كله من شجرة او اشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح
في احدهما فقط وجب شرط القطع في الاخر ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى
ما سبق في التابير فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان او كل من البستانين وان بدا صلاح
بعض ثمر احدهما دون الاخر فقيل بالتبعية ايضا لاجتماعهما في صفقة والاصح لا فلا بد من شرط القطع في

الاخر

ثمر الاخر ومن باع ما بدا صلاحه من الثمر كالبر المحصود وجبت معينة الزرع والبقل لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها
قدر ما ينموا به ويسلم عن التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشتري بطل
البيع لانه خلاف مقتضاه ثم البيع بعد ومع شرط القطع ولا يلزم فيها السقي بعد التخلية اجوا من عملك يا بي
ويتصرف مشتريه بعدها اي التخلية من كل وجه ولو عرض مهلك بعدها كبرد او نحوه فالجديد انه اي المبيع
من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح واجيب بحمله على الاستحباب قال في اصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع
ام لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشتري قطعا لتفريطه بترك القطع ولانه لا علقة بينهما اذ لا
السقي على البائع في هذه الحالة وقيل هو في شرط القطع من ضمان البائع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه
ما القطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعي ذكر هذه الطرق في البيع قبل بدو الصلاح وجرى بانها
بعد بدوه ظاهر عدل اليه المصنف تتميما للمسألة ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف
لانقطاع العلائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض مهلك قبل التخلية فالتالف من
ضمان البائع فان تلف الجميع انفسخ البيع او البعض انفسخ فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فلو تعيب
بترك البائع السقي فله اي المشتري الخيار وان قلنا الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم البائع التنمية
بالسقي فالتعيب بتركه كالعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعا وقيل الاقيس في لعدم
قبضه البائع بالقيمة او المثل ولو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك بالجائحة فاولى بكونه
من ضمان المشتري مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسألة
مزيدة على الروضة مذكورة في اصلها كما تقدم ولو بيع ثمرا وزرع بعد بدو الصلاح يغلب تلاحقه
واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح البيع الا ان يشترط المشتري قطعه او زرعه عند خوف
الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق
القطع في الاول حتى اختلط فهو كالاختلاط في الثاني وقد ذكره بقوله ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه
اي قبل التخلية فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة والثاني ينفسخ لتعذر تسليم
المبيع وعلى الاول وهو تخير المشتري قال فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الاصح والثاني لا
يسقط لما في قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فاحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ
واصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شيء فذاك والا فالقول قول صاحب اليد في قدر
حق الاخر وهو المشتري او البائع وجهان مبنيان على ان الجوائح من ضمان المشتري او البائع وفي ثالث
اليد لهما ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهو المحاقلة ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة
لما روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكر والمعنى

في البطلان فيهما بعدم العلم بالمماثلة ومزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه
ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب روى الشيخان عن سهل
ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها
ياكلها اهلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه فيما دون
خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجي منه جافا اربعة اوسق خرصا باربعة اوسق
تمرا روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق شك داود ابن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه وتقدم في
زكاة النبات ان الخمسة الف وستماية رطل بغدادية وهي بثلثماية صاع ولو زاد على ما دونها في صفقتين
كل منهما دونها جاز وكذا لو باع في صفقة لرجلين بحيث يخص كلا منهما دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيعه
لرجلين وقيل كبيعه لرجل ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل وسكت عن شرط المماثلة
للعلم به فان اكل الرطب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم
يضر وان كان اكثر فالعقد باطل والاظهر انه لا يجوز اي بيع العرايا في سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش ونحوها
مما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها والثاني يجوز فيها ويقيسها على الرطب كما قيس
عليه العنب والاظهر انه اي بيع العرايا لا يختص بالفقرا لاطلاق الاحاديث فيه والثاني يختص بهم لما روي
زيد ابن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا
نقد بايديهم يتبايعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يتبايعوا العرايا
بخرصها من التمر ذكره الشافعي في الام بغير اسناد ورواه البيهقي في المعرفة باسناد منقطع واجيب بان هذا
حكمة التشريع ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف باب اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على
صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن كمائة او تسعين او صفته كصحاح او مكسرة او الاجل بان اثبته المشتري
ونفاه البائع او قدره كشهر او شهرين او قدر المبيع كهذا العبد وقال المشتري والثوب ولا بينة لاحدهما
تحالفا فيحلف كل منهما على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان
وعلى هذا فيتخير الحاكم فيمن يبدا به منهما وقيل يقرع بينهما فيبدا بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب وقيل في
الاشتراط والصحيح انه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول البائع في قدر الثمن مثلا والله
ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه
وعدل اليها من قول المحرر كالشرح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة الى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لا
بد من يمين للنفي ويمين للاثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشتري
عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا بما قاله احدهما فظاهر

تفا العقد على ذلك والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم اي لكل منهما الفسخ وقيل انما يفسخه الحاكم وقيل الصحيح
انه ينفسخ بالتحالف ثم بعد الفسخ او الانفساخ على المشتري رد المبيع ان كان باقيا في ملكه فان كان وقفه او اعتقه
او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف وما في معناه من البيع او غيره في اظهر الاقوال والثاني قيمته
يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث اقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لان الزيادة
في ملك المشتري على الاول ولما تقدم في الثاني والرابع اقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله
الاقوال اتبع فيه المحرر وعبر في الروضة كاصلها في القيمة المعتبرة اوجه وقال الامام اقوال وان تعيب رده
مع ارشه وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان اصحهما في الحاوي وجوب القيمة ايضا
وفي المطلب المشهور وجوب القيمة ايضا واختلاف ورثتهما كهما اي كاختلافهما فيما تقدم فيحلف الوارث المثل صح
لقيامه مقام المورث ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد بل يحلف كل
على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده اي لزمه ذلك ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده
كان ادعى اشتماله على شرط مفسد فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه لان الظاهر معه والثاني يصدق
مدعي الفساد بيمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم جاء بعبد معيب ليرده فقال
البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه لان الاصل مضي العقد على السلامة وفي مثله في السلم وهو ان
يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم ياتي بمعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض يصدق المسلم في
الاصح بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقا شغل ذمة المسلم اليه والثاني يصدق المسلم اليه
كالبائع ويجري الوجهان في الثمن في الذمة اذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو او المشتري
باليمين باب في معاملة العبد ومثله الامة العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده باب
في الاصح لانه محجور عليه لحق السيد والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول
ويسترده اي المبيع على الاول البائع سواء كان في يد العبد او يد سيده لانه لم يخرج عن ملكه فان تلف في يده اي يد
العبد تعلق الضمان بذمته فيطالب به بعد العتق او في يد السيد فللبائع تضمينه لوضع يده وله مطالبة
العبد ايضا لذلك لكن بعد العتق واقتراضه كشرائه في جميع ما تقدم وان اذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن
فان اذن له في نوع لم يتجاوزه فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالاذن فيها ما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر
والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وليس له بالاذن فيها النكاح لانها لا تتناوله ولا والرد بالعيب صح
يؤجر نفسه وله ان يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها ولا ياذن لعبده في التجارة فان اذن له
السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة
لانه ملك للسيد ولا يعامل سيده ببيع او شرى لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب ولا ينعزل باباقه بل
يتصرف في البلد الذي ابق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد ولا يصير العبد ماذونا له

بسكوت سيده على تصرفه وإنما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك ويقبل إقراره بديون المعاملة
ويؤدي مما سيأتي ذكره وأعاد المصنف المسألة في باب الإقرار في تتمة ومن عرف رق عبد لم يعامله أي
لم يجز له أن يعامله حتى يعلم الإذن له بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس حفظا لماله وفي الشيوع وجه
أنه لا يكفي في جواز معاملته لأنه قد يشاع عن غير أصل ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لأنه متهم في ذلك
فإن باع مأذون له سلعة مما في يده وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدله
أي ببدل ثمنها وفي الروضة كأصلها والمحرر ببدله أي الثمن على العبد لأنه المباشر للعقد وله مطالبة السيد أيضا
لأن العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن وقيل لا يطالبه لأنه بالإذن للعبد أعطاه استقلالا وقيل إن كان
في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول الغرض بما في يده وإلا فيطالب ولو اشترى المأذون سلعة ففي مطالبة
السيد بثمنها هذا الخلاف ووجه مطالبته أن العقد له فكأنه المشتري ولا يتعلق دين التجارة برقبته أي المأذون
ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة أصلا وربحا وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه كالاحتطاب في الأصح والثاني
لا يؤدى منه كسائر أموال السيد فإن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد إلى أن يعتق فيطالب
به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الأصح في أصل الروضة وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابله يعني أن يكون
في ذمة العبد واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم إذا لم
يكن في يد العبد وفاء أي فمن أين يؤدي ويجاب بأنه يكسبه العبد بعد أداء ما في يده كما صححه الإمام وعلى ما
صححه في التهذيب من أن الباقي يكون في ذمة العبد لا تنافي مطالبة السيد به ولا يملك العبد بتمليك
في الأظهر الجديد لأنه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال
فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع دل إضافة المال إليه على أنه يملك وأجيب بأن الإضافة فيه للاختصاص
لا للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه إلا بإذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل
يحصل للعبد ويحتاج إلى قبوله وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين في إجباره على النكاح بأن
يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج إلى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الأجنبي قال
الرافعي في بابي الوقف والظهار بلا خلاف وفي المطلب أن جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردي
والقاضي الحسين وقول المصنف الأظهر عدل إليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفي أصل
الروضة الأظهر الجديد

يؤدي مما

كتاب السلم

كتاب السلم ويقال فيه السلف هو بيع موصوف [illegible] في الذمة هذه
خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم في الأصح كما سيأتي فيشترط له مع شروط البيع المتوقف صحته عليها
لبيع هو أيضا أمور أحدها تسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس فلو أطلق في العقد كأن قال أسلمت إليك دينارا
في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد
ولو أحال السلم به وقبضه المحال وهو المسلم إليه في المجلس فلا يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد ولو

وصح

قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم في المجلس جاز ذلك وصح العقد ولو رده اليه عن دين قال
ابو العباس الروياني لا يصح التحقيق لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه واقره الشيخان قالا ولو احال اي ح
المسلم اليه براس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر
في السلم القبض الحقيقي انتهى ويوخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة
المسلم والفرق ما وجهاه المتقدم من ان المقبض فيه تقبض عن غير جهة السلم اي بخلافه هنا ويجوز كونه
اي راس المال منفعة كان يقول اسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا وتقبض بقبض العين في المجلس لانه
الممكن في قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وهذه المسئلة مذكورة
في الشرح ساقطة من الروضة واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله وراس المال
باق استرده بعينه سواء عين في العقد ام في المجلس وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد
لانه لم يتناوله وعورض بان المعين في المجلس كالمعين في العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل في
المثلي والقيمة في المتقوم ورويته راس المال المثلي تكفي عن معرفة قدره في الاظهر كالثمن وقد تقدم في البيع
والثاني لا تكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع
لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع اما راس المال
المتقوم فتكفي رويته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة
والا فلا قطعا ويجوز السلم الحال والموجل الثاني من الامور المشترطة كون المسلم فيه دينا كما فهم من التعريف
السابق فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا في الاظهر لاختلاف
اللفظ فان لفظ السلم يقتضي الدينية والثاني ينعقد نظرا الى المعنى ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا
بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ وقيل سلما اعتبارا بالمعنى الثالث من الامور المشترطة
ما تضمنه قوله المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله اي المسلم فيه مونة اشترط بيان محل
التسليم لتفاوت الاغراض فيما وراه من الامكنة في ذلك والا بان لم يكن لحمله مونة فلا يشترط ما ذكر ويتعين
موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما
في حالين قيل في غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مونة ومقابله وقيل هما في الصالح ويشترط في غيره وقيل
هما فيما لحمله مونة ولا يشترط في غيره وقيل هما فيما ليس لحمله مونة ويشترط في مقابله والمفتي به ما تقدم و الكلام
في السلم الموجل اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه ويصح السلم حالا وموجلا بان يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق فان
اطلق عن الحلول والتاجيل انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد لان المعتاد في السلم التاجيل فيحمل المطلق
عليه ويكون كما لو ذكر اجلا مجهولا ويشترط في الموجل العلم بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او

الروم جاز لانها معلومة مضبوطة وان اطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اوله فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى وربيع ويحمل على الاول من العيدين والجمادين والربيعين لتحقق الاسم به والثاني لا يصح لتردده بين الاول والثاني فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فان اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكره توطئة لقوله فان كان يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله للبيع للقدرة عليه والا اي وان لم يعتد نقله للبيع بان نقل له على ندور او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام قال ولا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض عنها بما سياتي قريبا ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لم ينفسخ في الاظهر والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض واجاب الاول بان المسلم فيه يتعلق بالذمة فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به وخياره على الفور او التراخي وجهان في الروضة والتتمة واشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كاصلها فان اجاز ثم بدا له اي ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط في الاصح ولو علم قبل المحل بكسر الحاء انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح لانه لم يجئ وقت وجوب التسليم والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة ان تصيبه جائحة تستاصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله او لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر او من مسافة لو خرج اليها بكرة امكنه الرجوع الى اهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب في اخر اصحهما الاول وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى ويشترط كونه اي كون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن او عدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع ويصح المكيل وزنا وعكسه اي الموزون الذي يتاتى كيله كيلا وهذا بخلاف ما تقدم في الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر انه يجوز السلم في اللآلي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة وهذا مخالف لما تقدم عن الامام فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى ولو اسلم في مائة

فصل

فيهما

حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ بكسر البا والباذنجان بفتح المعجمة وكسرها والقثا بالمد والسفرجل بفتح الجيم والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخة او السفرجلة لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه لغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا في الاصح والثاني لا لتجافيه في المكيال ولا يجوز بالعدد ويجمع في اللبن بكسر البا بين العد والوزن فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز والامر في وزنه على التقريب قال في الروضة ان الجمع فيه بين العدد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبره العراقيون ومعظمهم الوزن ونص الشافعي في الام على انه مستحب فيه لو تركه فلا باس لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف ولو عين كيلا فسد السلم ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل او كالبيع وجهان وقطع الشيخ ابو حامد بانه كالمؤجل والا بان كان الكيل معتادا فلا يفسد السلم في الاصح ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان في البيع ولو اسلم في تمر قرية صغيرة اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع فلا يحصل منه او عظيمة صح في الاصح لان تمرها لا ينقطع غالبا والثاني يقول ان لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا افاده كمعقلي البصرة فانه مع معقلي بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الاخر بصفات وخواص ويشترط لصحة السلم معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح السلم فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط وخفه عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن ذكر انعطافاتها واطرافها وترياق مخلوط فان كان نباتا واحدا او حجرا جاز السلم فيه والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثاني من الابريسم والوبر او الصوف وهما مقصودا اركانهما وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه وشهد بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة وخل تمر او زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل

الاصح في السقمونيا الانضباط فيها قال لا الكل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر لا الخبز
اي لا يصح السلم فيه في الاصح عند الاكثرين لان ملحه يقل ويكثر وتاثير النار فيه غير منضبط والاصح عند
الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ويستهلك فيه وتاثير النار فيه منضبط ولا يصح السلم فيما ندر
وجوده كلحم الصيد بموضع العزة اي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه ولا فيما لو
استقصي وصفه الذي لا بد منه في السلم فيه عز وجوده لما ذكر كاللؤلؤ الكبار واليواقيت لانه لا
بد فيهما من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفا واجتماع ما يذكر فيهما من هذه الاوصاف نادر واحترز
بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما يطلب للتزين وجارية واختها او
ولدها لان اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر ويصح السلم في الحيوان لانه ثبت في الذمة قرضا
في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان فيشترط
في الرقيق ذكر نوعه كتركي ورومي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الاظهر وذكر لونه كابيض ويصف واسود
بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره وذكر ذكورته او
انوثته وسنه كابن ست او سبع او محتلم وقده طولا وقصرا وربعة وكله على التقريب وفي الروضة كاصلها
والمحرر والامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز
لندوره ويعتمد قول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام
والا فقول النخاسين بظنونهم ولا يشترط ذكر الكحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العين سواد
كالكحل من غير اكتحال والسمن في الجارية ونحوهما كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه
اي استدارته في الاصح لتسامح الناس باهمالها وان قال الثاني انها مقصودة لا يورث ذكرها النزاع
ولا يشترط ذكر الملاحة في الاصح ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الاصح ويشترط في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع اي ذكر هذه الامور فيقول
في النوع من نتاج بني تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الاظهر ويبين النوع ايضا بالاضافة
الي بلد وغيره ويشترط في الطير النوع والصغر وكبر الجثة اي احدهما وفي الوسيط وغيره والاولى
ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكره ايضا ويشترط في اللحم ان يقول لحم بقر عراب او جواميس او ضان
او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها اي انثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير اما الكبير
فمنه الجذع والثني فيذكر احدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ
يؤثر في اللحم قاله الامام من فخذ باعجام الذال او كتف او جنب او غيرها وفي كتب العراقيين من سمين
او هزيل ويقبل عظمه على العادة فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق في جواز السلم
في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره ويشترط في الثياب الجنس اي ذكره كقطن او كتان وفي الروضة

ولها

كأصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا والطول والعرض والغلظ والدقة هما بالنسبة إلى الغزل والصفاقة والرقة هما بالنسبة إلى النسج والنعومة والخشونة والمراد ذكر أحد من كل متقابلين بعد الأولين منهما ومطلقه أي الثوب عن القصر وعدمه يحمل على الخام دون المقصور لأن القصر صفة زائدة ويجوز السلم في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم المراد بذلك كما في الروضة كأصلها أن طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعي ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثاني أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكره أن الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضا وفي الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله فرع قال الصيمري يجوز السلم في القمص والسراويلات إذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا ويشترط في التمر أن يذكر لونه ونوعه كمعقلي أو برني وبلده كبغدادي أو بصري وصغر الحبات وكبرها أي أحدهما وعتقه وحداثته أي أحدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الأخيرين والحنطة وسائر الحبوب كالتمر في شروطه المذكورة ويشترط في العسل أن يقول جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط ولا يضر تأثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى بها وفي جوازه في المصفى بالنار وفي السكر والفانيد والدبس واللبا المجفف وجهان سكت عن تصحيح منهما في الروضة وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله الشمع والأظهر منعه أي السلم في روس الحيوان والثاني الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء ولا يصح السلم في مختلف كبرمة معمولة وهي القدر وجلد وكوز وطس بفتح الطاء ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطاء أي دست ونحوها كالحب لتعذر الضبط في ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والعمل في البرمة من البرام حفرها ونحوه ويصح السلم في الأسطال المربعة وفيما صب منها أي من المذكورات أي من أصلها المذاب قالب بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لأنه لا يختلف وفي الأسطال المربعة فروع يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الأصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه إسلاما مؤجلا ولا حالا وقيل يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ويجوز السلم في الدقيق

على الصحيح ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه في الاصح ويحمل مطلقه عنهما على الجيد للعرف والثاني
يشترط ذكر احدهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضي تركهما الى النزاع وهذا ما جزم به في المحرر ذكره
ويترك الجيد به او بالشرط على اقل درجاته وان شرط رداءة العيب لم يصح العقد لعدم انضباطه او رداءة
النوع صح لانضباطه وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح
العقد لان اقصاه غير معلوم وان شرط الاردأ صح العقد ويقبل ما يأتي به منه ويشترط معرفة العاقدين
الصفات للمسلم فيه المذكورة في العقد فان جهلاها او احدهما لم يصح العقد وكذا غيرهما اي معرفة
ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل تعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما
ولا تكرار في الشرط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان يعرف
في نفسها لينضبط بها كما تقدم فصل الاصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كالشعير عن القمح غير نوعه

فصل

كالتمر البرني عن المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثاني يشبه الاعتياض
عنه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب قبوله كما في اختلاف الصفة المراد في قوله ويجوز اردأ من المشروط ولا
يجب قبوله ويجوز اجود من المشروط ويجب قبوله في الاصح والثاني لا يجب لما فيه من المنة ويجب تسليم الحنطة
ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا لم
يجز وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجوز تسليم الرطب جافا والتمر صحيحا ولو احضره اي
المسلم فيه المؤجل قبل محله بكسر الحاء اي وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا فيحتاج
الى علف او كان الوقت وقت غارة اي نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرا او لحما
يريد اكلهما عند المحل طريا والا اي وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع فان كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل
كفك رهن او ضمان اجبر المسلم على القبول ولا يجبر عليه لمجرد غرض البراءة اي براءة ذمة المسلم اليه في الاظهر
والثاني لا يجبر لما في التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا
ولو احضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرض البراءة اجبر على القبول
او الابراء وحيث ثبت الاجبار فاصر على الامتناع اخذه الحاكم له ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل بكسر
الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المتعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه لم يلزمه الاداء ان
كان لنقله من موضع التسليم مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم
والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم
فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه اداؤه وان امتنع المسلم من قبوله هناك اي في غير مكان التسليم وقد
احضره فيه لم يجبر على قبوله ان كان لنقله الى مكان التسليم مؤنة او كان الموضع المحضر فيه مخوفا والا اي وان لم يكن
لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا فالاصح اجباره على قبوله ليحصل براءة الذمة والخلاف مبني على الخلا

ال بق

الاتي في التعجيل قبل الحلول لعرض البراءة ولو اتفق كون راس مال السلم على صفة المسلم فيه فاحضره
وجب قبوله في الاصح فصل الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد بدله مندوب اي مستحب لانه فيه اعانة على
كشف كربة وتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كاصله بالفصل دون الباب لشبه
القرض بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة وصيغته اقرضتك او اسلفتك هذا او خذه بمثله او ملكتكه
على ان ترد بدله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كذا في الروضة كاصلها وكان اسقاطه هنا الا سهوا
عن واصرفه في حوائجك وتقدم في البيع ان خذه بكذا كناية فيه فياتي مثله هنا فيحتاج الى النية
وقبوله اي الاقراض في الاصح كالبيع والثاني قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعي القبول ويشترط
في المقرض بكسر الراء زيادة على ما تقدم في البيع ان شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض
اهلية التبرع لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال المحجور من غير ضرورة ويجوز اقراض ما
يسلم فيه من حيوان او غيره الا الجارية التي تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها له في الاظهر بناء على الاظهر الاتي
ان المقترض يملك بالقبض لانه ربما يطاها ثم يستردها المقرض فتكون في معنى اعارة الجواري للوطي
والثاني يجوز بناء على ان المقترض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطي وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح بناء على
الاصح الاتي ان الواجب في المتقوم رد مثله صورة والثاني يجوز بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفي
قرض الخبز وجهان كالمسلم فيه اصحهما في التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار ل
الاثر لتيسر الحاجة واطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان اوجبنا في المتقوم رد المثل
وان اوجبنا القيمة وجبت هنا ويرد المثل في المثلي وسياتي في الغصب انه ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه وفي المتقوم المثل صورة وفيه حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال
ان خياركم احسنكم قضاء وقيل يرد القيمة كما لو اتلف متقوما وتعتبر قيمته يوم القبض ان قلنا يملك القرض
به وان قلنا يملك بالتصرف فتعتبر قيمته اكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم
القبض واذا اختلفا في قدر القيمة او صفة المثل فالقول قول المستقرض فرع اداء العوض في الصفة
والزمان والمكان كالمسلم فيه ولو ظفر المقرض به اي بالمقترض في غير محل الاقراض وللنقل من محله الى غيره مؤنة
طالبه بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا اخذ القيمة وعادا الى بلد الاقراض
فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض مطالبته برد القيمة وجهان قال في الروضة اصحهما لا
كما هو في خطه مصححا عليه وهو الموافق للجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة
كالنقد فله مطالبته بها كما فهم هنا على وفق ما ذكروه في المسلم فيه ولا يجوز الاقراض في النقد او غيره
بشرط رد صحيح عن مكسر او رد زيادة او رد الجيد عن الردي ويفسد بذلك العقد فلو رد هكذا بلا شرط فحسن
لما في حديث مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء وفي الروضة قال المحاملي وغيره من اصحابنا

للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض اخذ ذلك ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره اي شيئا اخر لغا الشرط اي لا يعتبر والاصح انه لا يفسد العقد وقيل يفسد لان ما شرط فيه على خلاف قضيته ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فلا يعتبر الاجل ويصح العقد وان كان للمقرض غرض كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح فيفسد العقد والثاني يصح ويلغو الشرط وله اي للمقرض شرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثقات لا منافع زائدة فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما سياتي و القرض اي الشي المقرض بالقبض كالموهوب وفي قول بالتصرف اي المزيل للملك بمعنى انه يتبين به الملك قبله وله اي المقرض الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح بناء على القول الاول وجزما على الثاني ومقابل الاصح ان للمقترض ان يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا

كتاب الرهن

كتاب الرهن يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدا بها فقال لا يصح الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المعتبر في البيع وفي المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب كقوله ارهن عندي فقال رهنت عندك الخلاف في البيع فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء او مصلحة للعقد كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان لا ياكل العبد المرهون الا كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كان لا يباع عند المحل بطل الرهن لاخلال الشرط بالغرض منه وان نفع الشرط المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته اي المرهون او زوائده للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر لما فيه من تغيير قضية العقد والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتاثر بفساد الشرط ولو شرط ان تحدث زوائده كثمار الشجر ونتاج الشاة مرهونة فالاظهر فساد الشرط لانها مجهولة معدومة والثاني يصح في ذلك والاظهر انه متى فسد الشرط المذكور فسد العقد يعني انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه وشرط العاقد من راهن او مرتهن كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان ابا ام جدا ام وصيا ام حاكما ام امينه مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة والكسوة ليوفي مما ينتظر من حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سياتي في باب الحجر وشرط الرهن اي المرهون كونه عينا في الاصح فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على تسليمه والثاني يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله قال في الروضة فان كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله

بغير

القبض
بغير إذن الشريك فإن أذن قبض وإن امتنع فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في
وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويصح رهن الأم من الأمة دون ولدها الصغير وعكسه أي رهنه
دونها وعند الحاجة إلى توفية الدين من ثمن المرهون يباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه ويوزع الثمن
عليهما على ما سيأتي في قوله والأصح أي في صورة رهن الأم أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد على قيمتها
قيمته والثاني تقوم الولد وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الأم إلى المجموع ويوزع
الثمن على تلك النسبة فإذا قيل قيمة الأم مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون
فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وإذا قيل قيمتهما مائة وعشرون أو قيمة الولد عشرون
فالنسبة بالأسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن ويقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال
تقوم وحده ثم مع الأم وتقوم الأم وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد إلى المجموع ويوزع
الثمن على تلك النسبة ففي المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه ورهن الجاني والمرتد
كبيعهما وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته القصاص في الأظهر
فيهما وبيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ما هو متفرع عليه في الرد بالعيب وعلى الصحة في الجاني الأول
لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الأكثرين على خلاف الأصح في البيع المتقدم لأن محل الجناية باق في الرهن
بخلاف البيع ورهن المدبر أي المعلق عتقه بموت السيد ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب
لما فيه من الغرر والقول الثاني هو صحيح لأن الأصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان في
كل من المسألتين ولا تقييد الأولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فإنها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر
بموت السيد فجأة ولو كان في الثانية الدين حالا أو تيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو
تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب وعنب
فعل وصح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة وإلا أي وإن لم يمكن تجفيفه فإن رهنه
بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو بعد فساده لكن شرط في هذه الصورة بيعه عند الإشراف على الفساد
وجعل الثمن رهنا صح الرهن في الصور الثلاثة ويباع المرهون في الصورة الأخيرة وجوبا عند خوف فساده
ويكون ثمنه رهنا كالشرط ويباع أيضا في الصورتين الأوليين ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما في الروضة وأصلها
وإن شرط منع بيعه قبل الحلول لم يصح الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق وإن أطلق فلم يشرط البيع ولا عدمه
فسد في الأظهر لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن
والثاني يصح ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا يقصد إفساد ماله وفي الشرح الكبير أن الأول
أصح عند العراقيين وميل من سواهم إلى الثاني وفي الشرح الصغير أنه الأظهر عند الأكثرين وفي
الروضة أن الرافعي رجح في المحرر الأول وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل صح الرهن المطلق.

في الاظهر لان الاصل عدم فساده الى الحلول والثاني يجعل حصول الفساد كعلمه وان رهن ما لا يسرع فساده
فطرا ما عرضه للفساد قبل حلول الحق كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ولو طرا ذلك قبل
قبض المرهون ففي انفساخ الرهن وجهان ارجحهما في الروضة انه لا ينفسخ واذا لم ينفسخ في الصورتين بيع
وجعل الثمن رهنا مكانه وفي الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه
بدينه وهو اي عقد الاستعارة بعد الرهن في قول عارية اي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان
الدين في ذلك الشي وان كان يباع فيه كما سياتي والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشي فيشترط
على هذا ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وكذا المرهون عنده في الاصح لاختلاف
الاغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته على
القولين نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال في الروضة ولو قلنا عارية فله ان يرهن عند الاطلاق
باي جنس شا وبالحال والموجل قال في التتمة لكن لا يرهنه باكثر من قيمته لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه
الا بقضا جميع الدين فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول
العارية عليه الضمان ولا شي على المرتهن بحال ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن وعلى قول العارية له
الرجوع في وجه والاصح لا رجوع والا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين
فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع وبيع ان لم يقض الدين من جهة الراهن او المالك اي على
القولين وان لم ياذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن
ثم يرجع المالك على الراهن بما بيع به على قول الضمان سوا بيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر يتغابن الناس
بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته ان بيع بها او باقل وكذا باكثر عند الاكثرين لان العارية بها
تضمن وقال القاضي ابو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا احسن زاد
في الروضة هذا هو الصواب فصل شرط المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح الرهن
بالعين المغصوبة والمستعارة والماخوذة بالسوم في الاصح لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف
لغرض الرهن عند البيع والثاني ما يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها ليرد بجامع التوثق
وفرق الاول بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون هذه
المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا ولا يصح الرهن بما سيقرضه ولا بثمن ما سيشتريه لانه وثيقة حق فلا تقدم
على الحق كالشهادة ومن ذلك الداخل في الدين بجوز احترز بقوله ثابتا ولو قال اقرضتك [illegible] الدراهم
وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت
ورهنت صح في الاصح والثاني لا يصح الرهن لتقدم احد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك لحاجة
الوثيقة ولا يصح الرهن بنجوم الكتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له اسقاط النجوم متى شا

فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل
وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وعلم مما تقرر انه احترز بقوله لازما وقيل يجوز بعد الشروع
في العمل لانتهاء الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به ويجوز الرهن بالثمن
مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة فظاهر ان الكلام حيث
قلنا ملك المشتري المبيع لتملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن
ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسلة في قوله لازما فتجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض
وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفا المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة
المستحقة باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة في اجارة العين
تنبيه سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المرهون
معلوما في الجديد كما سياتي مع اعتقار بان وفي الكفاية يشترط ان يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه احدهما
لم يصح كما صرح به في الاستقصا قال الاسنوي وفي شرايط الاحكام لابن عبدان وفي المعين لابي خلف الطبري
ويجوز بالدين رهن بعد رهن وهو كما لو رهنهما به معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد
ويجوز في القديم كزيادة الرهن وفرق الاول بان الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول
وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان ولا يلزم الرهن الا بقبضه اي المرهون كما بينا ممن يصح منه عقده اي من
يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض وتجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يستنيب راهنا لان الواحد لا
يتولى طرفي القبض ولا عبده لان يده كيده ويصدق بالماذون له والمدبر ومثله ام الولد وفي الماذون
وجه انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه ويستنيب مكاتبه
لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع في باب المبيع
قبل القبض ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن امكان
قبضه اي المرهون والاظهر اشتراط اذنه اي الراهن في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم
يقع تعرض للقبض عنه والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الاذن في القبض ولا يبريه ارتهانه
عن الغصب وان لزم ويبريه الايداع في الاصح لانه ايتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافي الضمان
فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقا الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة
والثاني لا قياسا للايداع على الارتهان ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك
كهبة مقبوضة واعتاق وبيع وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر بنا على الاظهر ان التدبير تعليق
عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع وباحبالها لا الوطي والتزويج اذ لا تعلق
له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتدا جايز ولو مات العاقد الراهن او المرتهن قبل القبض او جن

او تخمر العصير او ابق العبد اي قبل القبض وفي الثلاث ايضا لم يبطل الرهن في الاصح اما بطلانه بالموت
والجنون فلانه عقد جايز فيرتفع بهما كالوكالة واجاب الاول بان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع
في زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض ويفعلهما من ينظر في
مال المجنون برعاية المصلحة له واما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والثاني للبطلان
يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن واباق العبد ملحق بالتخمر لانه انتهى الى
حالة يمنع ابتداء الرهن ومسالة الموت نص فيها في المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص انه
يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسالتين قول الى الاخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم
بعدم البطلان فيهما والتخريج اصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون اولى او يبطل به ففي الجنون وجهان
والاغما كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه وان عاد خلا عاد الرهن ولا
بطلان قطعا في الموت او الجنون او الاباق بعد القبض وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك كالبيع
فلا يصح لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ بالجملة من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه تكون رهنا مكانه من غير
عقد قاله الامام ولا ينفذ من المعسر والثاني ينفذ مطلقا ويغرم المعسر اذا ايسر القيمة وتكون رهنا
والثالث لا ينفذ مطلقا وان لم ننفذه فانفك الرهن بابرا او غيره لم ينفذ في الاصح والثاني ينفذ لزوال المانع
ولو علقه اي علق عتق المرهون بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق وينفذ العتق من الموسر الى اخر ما تقدم
او وجدت بعده اي بعد فكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز ولا
رهنه لغيره اي غير المرهون عنده ولا التزويج فانه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو
خالف فزوج العبد او الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي ابو الطيب ولا الاجارة ان
كان الدين حالا او يحل قبلها اي قبل مدتها فانها تبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها او معها
فتجوز الاجارة ويجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن ولا الوطي لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها
فان وطي فاحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان افتضها فان شا جعله
رهنا وان شا قضاه من الدين وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق اظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه
قيمتها تكون رهنا مكانها فان لم ننفذه فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها فان لم ننفذه فانفك الرهن
من غير بيع نفذ الاستيلاد في الاصح والفرق بينه وبين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال
فاذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه
فلو ماتت بالولادة والتفريع على عدم النفوذ غرم قيمتها تكون رهنا مكانها في الاصح لانه تسبب في هلاكها
بالاحبال من غير استحقاق والثاني لا يغرم واضافة الهلاك الى علوق تقتضي شدة الطلق اقرب من اضافته
الى الوطي وله كل انتفاع لا ينقصه اي المرهون كالركوب والسكنى وفي ذلك حديث البخاري الظهر يركب

تقلل الرغبة

حلول

بنقصه اذا كان مرهونا لا البنا والغرس فانهما ينقصان قيمة الارض فان فعل ذلك لم يقلع قبل الاجل
وبعده يقلع ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به اي بالقلع ثم ان امكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد
لم يسترد كان يكون عبدا المحترفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة والا اي وان
لم يمكن الانتفاع بغير استرداد فيسترد كان يكون دارا فيسكن او دابة فيركب ويردها وعبد الخدمة الى
المرتهن ليلا ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الى
الاشهاد وله باذن المرتهن ما منعناه منه من التصرف والانتفاع فيحل الوطي فان لم تحبل فالرهن بحاله وان
احبل او اعتق او باع نفذ وبطل الرهن وله اي للمرتهن الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن فان تصرف
جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جاهل عزله من موكله فلا ينفذ تصرفه في الاصح ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل
من ثمنه اي لهذا الغرض او بان شرطه كما في المحرر وغيره لم يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط وكذا
لو شرط في الاذن في بيعه رهن ثمنه مكانه لم يصح البيع في الاظهر لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن
والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفا بالشرط والاصل الحاقه في العدل فكما انتقل الرهن اليه في
الاتلاف شرعا جاز ان ينتقل اليه شرطا وسوا كان الدين حالا ام موجلا فتحصل انه لو لزم الرهن فاليد فيه
اي المرهون للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ثم يرده اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس
رد اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في رهن المصحف المسلم عند كافر والجارية الحسنى عند اجنبي
بالصفة الاتية فيصح الرهن في ذلك على الراجح ويجعل العبد في يد عدل والجارية عند امراة ثقة ان لم
يكن عند المرتهن زوجته او جاريته او نسوة يومن معهن الالمام بالمرهونة ولو شرطا اي الراهن والمرتهن
وضعه اي المرهون عند عدل جاز وفي الروضة كاصلها في يد ثالث وهو ما ذكر بغير عدل وسكتا عنهما
بما يدل على جواز الوضع عنده او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به اي ان لكل
منهما الانفراد بحفظه فذاك الظاهر انه يتبع الشرط فيه وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه في الاصح
فيجعلانه في حرز لهما كما في المغني على اجتماعهما والثاني يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا
على كونه عند احدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم
حفظه هذا مدة وهذا مدة ولو مات العدل الموضوع عنده او فسق جعلاه حيث يتفقان اي عند عدل
يتفقان عليه وان تشاحا فيه وضعه الحاكم عند عدل يراه وفي الروضة كاصلها لو كان الموضوع عنده
فاسقا في الابتدا او زاد فسقه نقل الى اخر يتفقان عليه ويستحق بيع المرهون عند الحاجة بان حل الدين
ولم يوف ويقدم المرتهن بثمنه على ساير الغرما ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال
له الحاكم تاذن او تبري هو بمعنى الامر اي ائذن في بيعه او ابريه كما في الروضة واصلها ولو طلب المرتهن
بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه ولو

باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح البيع والا فلا يصح لانه يبيعه لغرض نفسه
فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور والثاني يصح مطلقا كما لو اذن له في بيع مال
اخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة
فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثاني
ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما ولو شرط بعضهم اوله ان يبيعه العدل عند المحل جاز هذا الشرط
ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع في الاصح لان الاصل دوام الاذن والثاني يشترط لانه قد يريد قضا
الدين من غيره اما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا وقال الامام
لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن
لم ينعزل وقيل ينعزل لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع فاذا باع العدل وقبض الثمن
فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن وهو امين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه او تسليمه
الى المرتهن فانكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل
وان كان اذن له في التسليم ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على
العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فامر الحاكم العدل
ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون العدل طريقا في الضما
لانه نايب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل ولا يبيع العدل المرهون الا بثمن مثله حالا من نقد بلده
كالوكيل فان اخل بشيء من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد في النقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن
به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه
فان لم يفعل انفسخ في الاصح وعدل من قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ما ذكره ليعم خيار المجلس والشـ
كما ذكره في الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا اثر للزيادة ومؤنة المرهون
بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الاشجار وجداد الثمار وتجفيفها ورد الابق
واجرة مكان الحفظ على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع
جزا منه فيها بحسب الحاجة ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ومعالجته بالادوية والمراهم
ولا يجبر عليها وهو امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه او امتنع من رده بعد البراءة
من الدين ولا يسقط بتلفه شيء من دينه كثوب الكفيل بجامع التوثق وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في
الضمان وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون ولو شرط كونه مبيعا
له عند الحلول اي الرهن والبيع لتاقيت الرهن وتعليق البيع وهو اي المرهون في هذه المسالة
قبل المحل بكسر الحاء اي وقت الحلول امانة وبعده مضمون ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه اي

من غير ان يذكر سبب التلف فان ذكره فيه التفصيل الاتي في الوديعة كما اشار اليه الرافعي واسقطه
من الروضة ولا يصدق في دعوى الرد الى الراهن عند الاكثرين وقال غيرهم يصدق بيمينه ولو وطئ المرتهن
المرهونة من غير اذن الراهن بلا شبهة فزان فعليه الحد ويجب المهر ان اكرهها بخلاف المطاوعة ولا
يقبل قوله جهلت تحريمه اي الوطء الا ان قرب اسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيقبل قوله لدفع
الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز عما اذا ظنها زوجته او امته فلا حد عليه ويجب المهر وقوله
فزان اي فهو زان كما في المحرر جواب لو بمعنى ان مجرده عن زمان وتقدم نحوه اول الباب وهو كثير في
المنهاج وغيره وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم مطلقا في الاصح لانه قد يخفى والثاني لا
الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او نحوه وعلى القبول فلا حد عليه ويجب المهر ان اكرهها وفي
قول حكاه في المحرر وجها لا يجب لاذن مستحقه ودفع بان وجوبه حق للشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما ان
المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما والولد منه حر نسيب وعليه قيمته للراهن
وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه وجعل في
يد من كان الاصل في يده من المرتهن او العدل وقبل قبضه قيل لا يحكم بانه مرهون لانه دين وقيل
يحكم وانما يمتنع رهن الدين ابتداء قال في الروضة الثاني ارجح وبالاول قطع المراوزة والخصم في البدل
الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح وفي الروضة واصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم
الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالماخوذ فلو وجب قصاص في المرهون المتلف اقتص الراهن من
اي وله ذلك وفات الرهن لفوات محله من غير بدل فان وجب المال بعفوه عن القصاص على مال او بجناية
خطا لم يصح عفوه عنه اي عن المال لحق المرتهن ولا يصح ابراء المرتهن الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة
في الاصح ولا يسري الرهن الى زيادته اي المرهون المنفصلة كثمر وولد وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد
وكبر الشجرة فيسري الرهن اليها فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت كذلك لانا ان قلنا الحمل
يعلم فكان رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة وان ولدته بيع معها في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم
فهو رهن والثاني لا يباع معها بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد وان كانت حاملا عند البيع
دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم ويتعذر بيعها لان استثناء الحمل متعذر
ولا سبيل الى بيعها حاملا ويوزع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته والثاني يقول تباع حاملا
بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة فصل اذا جنى المرهون على اجنبي بالقتل قدم المجني عليه لان حقه
متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة فان اقتص وارث المجني عليه او بيع المرهون
له اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال بطل الرهن فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن
رهنا وان جنى المرهون على سيده بالقتل فاقتص منه [illegible] بطل الرهن وان عفي على مال او كانت الجناية خطا

كالعبد م

[illegible]

لا يثبت له

لم يثبت على الصحيح لان السيد على عبده مال فيبقى رهنا كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به الى
فك الرهن وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين وعبر في المحرر بالاصح ومعلوم ان الجنايه على السيد
او الاجنبي بغير القتل لا يبطل الرهن وان قتل المرهون مرهونا لسيده عند اخر فاقتص السيد بطل الرهنان
جميعا وان وجب مال بان قتل خطا او عفي على مال تعلق به حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل
فيباع وثمنه رهن وقيل يصير نفسه رهنا ودفع بان حق المرتهن في ماليته لا في عينه وعلى الثاني ينتقل الى
يده هذا ان كان الواجب اكثر من قيمة القاتل او مثلها فان كان اقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب
ويكون ثمنه رهنا او صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله اذا طلب مرتهن القتيل البيع وابى الراهن وفي
العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع فقال الامام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع اي لانه لا فايده
له في ذلك واشار الرافعي الى انه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بزيادة وسكت عليه في الروضة فان
كانا اي القاتل والمقتول مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة ولا جابر او بدينين وفي المال
متعلقا برقبة القاتل وفي نقل الوثيقة به الى دين القتيل غرض اي فايده نقلت بان يباع القاتل ويقام
ثمنه رهنا مقام القتيل او يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف المتقدم وان لم يكن غرض في نقل الوثيقة
لم تنقل فاذا كان احد الدينين حالا والاخر موجلا فللمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو الحال
فالفايدة استيفاوه من ثمن القاتل في الحال او المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان
في القدر والحلول او التاجيل وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة
لعدم الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل ولو تلف المرهون بافة سماوية
بطل الرهن وينفك الرهن بفسخ المرتهن وحده او مع الراهن وبالبراءة من الدين بقضاء او ابراء او حوالة او
غيرها فان بقي شي منه لم ينفك شي من الرهن اي المرهون لانه وثيقة لجميع اجزاء الدين ولو رهن نصف عبد
بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه لتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرئ احدهما مما عليه
انفك نصيبه لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد
مستحق الدين فصل اذا اختلفا في الرهن اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن بمعنى
المرهون كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا
الثوب او قدر المرهون به كالفين فقال بل بالف صدق الراهن بيمينه واطلاقه على المنكر بالنظر للمدعي
وقوله ان كان رهن تبرع قيد في التصديق وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر في بيع تحالفا كسائر
صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه احدهما فنصيب المصدق
رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه فان شهد معه اخر او حلف
المدعي ثبت رهن الجميع ولو اختلفا في قبضه اي المرهون فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال

الراهن غصبته صدق بيمينه لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض وكذا ان قال
اقبضته عن جهة اخرى كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه في الاصح لان الاصل عدم اذنه في
القبض عن الرهن والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون فيه ولو اقر الراهن بقبضه
اي قبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وقيل
لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر
تاويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره واجيب بانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما
فيها فاي حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره في مجلس القضا بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه
وان ذكر تاويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان ولو قال احدهما
اي الراهن والمرتهن جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم الجناية وبقا الرهن
واذا بيع في الدين فلا شي للمقر به على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره ولو
قال الراهن جنى قبل القبض وانكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره الجناية صيانة
لحقه ويحلف على نفي العلم بها والثاني يصدق الراهن لانه مالك والاصح انه اذا حلف المرتهن غرم الراهن
للمجني عليه لانه حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم يقر والاصح انه يغرم الاقل
من قيمة العبد وارش الجناية والثاني يغرم الارش بالغا ما بلغ والاصح انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على
المجني عليه لان الحق له لا على الراهن لانه لا يدعي لنفسه شيا والوجه الثاني ترد على الراهن لانه المالك
والخصومة بينه وبين المرتهن فاذا حلف المردود عليه منهما بيع العبد في الجناية ان استغرقت قيمته والا
بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا
في الابتدا فلا يصح رهن شي منه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في المسايل الثلاث قولين وتضعيف
انه وجهان في الثالثة وترجيح القطع بالاول في الثانية ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن
وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت
الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار
الرهن والثاني يصدق الراهن لانه اعرف بوقت بيعه وقد سلم المرتهن له الاذن ومن عليه الفان باحدهما
رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه على المستحق القايل انه ادى عن الالف الاخر
سوا اختلفا في نيته ذلك ام في لفظه لان المودي اعرف بقصده وكيفية ادايه وان لم ينو شيا جعله عما
شا منهما او عنهما وقيل يقسط عليهما فصل من مات وعليه دين تعلق قطعا بتركته المنتقلة الى الوارث على
الصحيح الاتي تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني لانه ثبت من غير اختيار المالك فعلى الاظهر
الاول يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة فلا ينفذ تصرف الوارث في شي منها في الاصح

علي قياس الديون والرهون والثاني قال ان كان الدين اقل من التركة نفذ تصرف الوارث الي ان لا يبقي الا قدر الدين لان الحجر فيها الكثير بشيء حقير بعيد قال في الروضة في المسالة وسواء علم الوارث بالدين ام لا لان ما تعلق بحقوق الادميين لا يختلف به وحكي في المطلب الخلاف علي قول تعلق الارش وذكروا امثلة في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتي ترجيحه هنا فيما لقه المرجح علي الارش المرجح علي الرهن فقوله فعلي الاظهر الي اخره صحيح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب اتلف البائع ثمنه فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لانه كان جائزا له ظاهرا لكن ان لم يقض الدين فسخ ليه ليصل المستحق الي حقه وقيل لا يفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح تبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله نعم لو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع راغب بزيادة اجيب الوارث في الاصح لان الظاهر انه لا يزيد علي القيمة والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث لانه ليس في الارث المسند للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني والثاني يستند الي قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين فقدم الدين علي الميراث واجيب بان تقدمه عليه لقسمته لا يقتضي ان يكون مانعا منه وعلي الثاني هل المنع في قدر الدين او في الجميع قال في الروضة كاصلها فيه اوجه [illegible] الشفعة فيه خلاف مذكور في موضعه وكانه اشار الي مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف [illegible] البني علي ان تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلي الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع الارث قال فلا يتعلق اي الدين بزوائد التركة كالكسب والنتاج لانها حدثت في ملك الوارث وعلي الثاني يتعلق بها تبعا لاصلها

كتاب التفليس

قال في الصحاح فلسه القاضي تفليسا نادي عليه انه افلس وقد افلس الرجل صار مفلسا انتهي والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا احكامه من عليه ديون حالة زائدة علي ماله يحجر عليه بسوال الغرما وفي المحرر والشرح يجوز الحجر عليه وفي اصل الروضة يحجر عليه القاضي وزاد انه يجب علي الحاكم الحجر صرح به القاضي ابو الطيب واصحاب الحاوي والشامل والبسيط واخرون من اصحابنا وان قول كثير منهم فللقاضي الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه اي بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل في ذلك ما روي الدار قطني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب ابن مالك انه صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه وفي النهاية انه كان بسوال الغرما ولا حجر بالمؤجل لانه لا مطالبة في الحال واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الاظهر والثاني يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب الذمة بالموت دون الحجر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله

كتاب التفليس

فكذا لا حجر في الاصح والثاني يحجر عليه كيلا يضيع ماله في النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال ولا يحجر
بغير طلب من الغرما فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر به بان زاد على ماله حجر والا اي وان لم يزد الدين
على ماله فلا حجر كما تقدم ثم لا يختص اثر الحجر بالطالب بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبي او جنون
او سفه حجر القاضي عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لانه لا يستوفي مالهم في الذمم ويحجر
بطلب المفلس في الاصح لان له فيه غرضا ظاهرا والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي روي الحجر على
معاذ كان بالتماس منه فاذا حجر عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرما بماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم
ولا يزاحمهم فيه الديون الحادثة واشهد الحاكم استحبابا على حجره اي المفلس ليحذر اي فيحذر الناس معاملته
ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه المذكور فان فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة او ابرا نفذ والا
لغا اي بانه ان كان نافذا او لا لاغيا والاظهر بطلانه لتعلق حق الغرما بما تصرف فيه فلو باع ماله لغرمائه
بدينهم من غير اذن القاضي بطل البيع في الاصح لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم اخر
والثاني قال الاصل عدمه وهما متفرعان على بطلان البيع لاجنبي السابق كما افادته الفا والكلام حيث يصح
البيع ولو لم يكن محجورا باذن القاضي يصح فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيئا بثمن في الذمة فالصحيح صحته
ويثبت المبيع والثمن في ذمته والثاني لا يصح المحجور عليه كالسفيه وفي الروضة كاصلها حكاية الثاني قولا شاذا
ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واقتصاصه واسقاطه اي القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله
ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر بمعاملة او اتلاف فالاظهر قبوله في حق الغرما كما يقبل في حقه جزما والثاني
لا يقبل في حقهم [illegible] ودفع بانتفاء الظاهر وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او
مطلقا اي لم يقيده بمعاملة او غيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم المقر له وان قال عن جناية قبل في الاصح
فيزاحمهم المجني عليه والثاني لا يقبل كما لو قال عن معاملة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله
على الاقل وجعله كما لو اسند الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد فان كانت الغبطة
في ابقائه بان كانت قيمته اكثر من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض والاصح تعدي الحجر
الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشرى في الذمة ان صححناه وهو الراجح كما تقدم والثاني لا يتعدى
الى ما ذكر والاصح انه ليس لبائعه اي المفلس في الذمة ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل
فله ذلك والثاني له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث والاصح انه اذا لم يمكن
التعلق بها بان علم الحال كما تقدم لا يزاحم الغرما بالثمن لانه حدث برضاه والثاني يزاحمهم لانه في مقابلة ملك
جديد زاد فيه المال فصل يبادر القاضي استحبابا بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمه اي قسم ثمنه بين الغرما
لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس وتقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع

ثم الحيوان لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك ثم المنقول ثم العقار لان الاول يخشى عليه السرقة بخلاف
الثاني وليبع بحضرة المفلس او وكيله وغرمائه لانه اطيب للقلوب كل شيء في سوقه لان طالبيه فيه اكثر ويشهر
بيع العقار والامر في هذين للاستحباب بثمن مثله حالا من نقد البلد الامر فيه للوجوب ثم ان كان الدين
غير جنس النقد البلد المبيع به ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى له وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم
فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره وقد تقدم جواز المسلم في
النقد في كتابه ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لمن يتصرف عن غيره وما قبض ببيع القاضي قسمه بين الغرماء
الا ان يعسر قسمه لقلته فيؤخر ليجتمع فان ابوا التاخير ففي النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم قال الرافعي
والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف ولا يكلفون عند القسمة بينة بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان
ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة لحصول المقصود وقيل تنقض القسمة ويستانف
فعلى الاول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ الاول عشرة والآخر
خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما اخذه وعلى الثاني يسترد منهما القاضي ما اخذاه
ويستانف القسمة على الثلاثة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر اي فمثل الدين
اللازم كدين ظهر من غير هذا الوجه وحكمه ما تقدم فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض للقسمة او مع نقضها
وان استحق شيء باعه الحاكم والثمن المقبوض تالف كما في الروضة واصلها قدم المشتري بالثمن اي بمثله وفي
قول يحاص الغرماء به كسائر الديون ودفع بانه يؤدي الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم
من مصالح الحجر وينفق الحاكم على المفلس وعلى من عليه نفقته من الزوجات والاقارب حتى يقسم ماله لانه موسر
ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفي معنى الزوجات امهات الاولاد الا ان يستغني بكسب فلا
ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك وظاهر انه انما يتقيد بما يكفي والنفقة على الزوجات قال الامام
نفقة المعسرين والروياني نفقة الموسرين قال الرافعي وهذا قياس الباب والا لما انفق على الاقارب قال
في الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعي في المختصر انفق عليه وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفيهم من نفقة
وكسوة ثم قال فيها عن البيان ويسلم اليه النفقة يوما بيوم ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم
لزمانته ومنصبه اي الواحد منهما والثاني يبقيان له لحاجته اذ كان لا يعيش بدون النفيسين والثالث يبقى
المسكن فقط ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب اي مداس ويزاد في الشتاء جبة
ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ونسامح باللبد والحصير لقلة القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس
فوق ما يليق به رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم نزد عليه وكل ما قلنا يترك له
ان لم يوجد في ماله اشتري له ويترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته لانه موسر في اوله قال الغزالي
وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية الدين

قال

قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب والاصح وجوب اجارة ام ولده
والارض الموقوفة عليه لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثاني يقول المنفعة لا
تعد مالا حاصلا وعلى الاول يوجر ما ذكر مرة بعد اخرى الى ان تقضى الدين قال الرافعي وقضيته هذا
ادامة الحجر الى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوى انه يجبر على اجارة
الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص
من المطالبة واذا ادعى المدين انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه
الدين في معاملة مال كشراء او قرض فعليه البينة كما لو ادعى هلاك المال والا اي وان لزمه الدين في
غير معاملة فيصدق بيمينه في الاصح لان الاصل العدم والثاني لا يصدق الا ببينة لان الظاهر من
حال الحر انه يملك شيئا والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة
وان لزمه لا باختياره كارش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق ان الظاهر انه لا يشغل ذمته
باختياره بما لا يقدر عليه وتقبل بينة الاعسار في الحال بالشرط في قوله وشرط شاهده وهو اثنان وقيل ثلاثة
خبرة باطنه اي المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان
الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قاله في النهاية وليقل هو معسر
ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا بل يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واذا ثبت اعساره
عند القاضي لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر للاية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته
ايضا فيكون من اداب القضاء والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا
غلب على ظنه اعساره شهد به ليلا يتخلد في الحبس وفي الروضة كاصلها تقديرا الكلام بلفظ ينبغي ان يوكل
قال في الكفاية وهذا ابداه الامام تفقها لنفسه فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس
اي بسبب افلاسه والمبيع باق عنده فله اي للبائع فسخ البيع واسترداد المبيع قال صلى الله عليه وسلم
اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء رواه مسلم وللبخاري نحوه ولا فسخ قبل
الحجر والاصح ان خياره على الفور اي الفسخ كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثاني على التراخي كخيار الرجوع
في الهبة للولد وعن القاضي حسين لا يمتنع تاقيته بثلاثة ايام والاصح انه لا يحصل الفسخ بالوطي والاعتاق
والبيع كما لا يحصل بها في الهبة للولد والثاني يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن الخيار من البائع وطا
انه يحصل بفسخت البيع او رفعته او نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم في الاصح وله اي للشخص الرجوع في عين ماله
بالفسخ في سائر المعاوضات التي كالبيع وهي المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا اسلمه دراهم قرضا
او راس مال السلم حالا او مؤجلا فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا اجره دارا
باجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع

وفي قول لا اذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع في معاوضة غير محضة فلو خالعها او صالحه عن دم العمد على
عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع او الدم ودليل الشق الاول حديث الشيخين
من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وله اي للرجوع في المبيع شروط منها كون الثمن
حالا في الاصل او حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه في الشرح الصغير وليس في الكبير والروضة تصحيح
وان يتعذر حصوله اي الثمن بالافلاس اي بسببه فلو انتفى الافلاس بان امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب
عطف على امتنع فلا فسخ في الاصح لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثاني له الفسخ
كما في المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا لاحتمال توفيه مالا ولو قال الغرماء لمن له حق الفسخ لا تفسخ
ونقدمك بالثمن فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم اخر فيزاحمه فيما اخذه ومن الشروط
كون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات ملكه بتلف او بيع ونحوهما او اعتاق او وقف او كاتب العبد او استولد
الامة فلا رجوع ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان اصحهما في الروضة لا رجوع استصحابا لحكم
الزوال ولا يمنع الرجوع التزويج والتدبير وتعليق العتق والاجارة [illegible] المنفعة او بيعا رد
ومن الشروط ان لا يتعلق به حق كجناية او رهن والا يحرم البائع والمبيع صيد ولو تعيب بآفة كسقوط
عضو اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي او البائع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة
الذي استحقه المشتري مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن وجناية المشتري كآفة
في الاصح والثاني وقطع به بعضهم انها كجناية الاجنبي ولو تلف احد العبدين ثم افلس وحجر عليه
الباقي وضارب بحصة التالف بل لو بقي جميع المبيع واراد الرجوع في بعضه مكن منه فلو كان قبض بعض الثمن
رجع في الجديد على ما ياتي بيانه فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن ويكون ما
قبض في مقابلة التالف وفي قول ياخذ نصفه اي نصف الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه وهو ربع الثمن
ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث
رواه البيهقي واجيب بانه مرسل ولو لم يتلف شيء من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد في المبيع
بقسط الباقي من الثمن فان كان قبض نصفه رجع في النصف وعلى القديم يضارب ولو زاد المبيع زيادة
متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كالثمرة والولد الحادثين بعد البيع
للمشتري ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته اخذه مع امه والا اي وان
لم يبذلها فيباعان وتصرف اليه حصة الام من الثمن وقيل لا رجوع في هذه الحالة ويضارب ولو كانت
حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه بالنصب اي حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد
قبله فالاصح تعدي الرجوع الى الولد وجه في الاولى بان الحمل تابع في البيع فكذا في الرجوع ومقابله قال
انما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع في الام فقط قال الجويني قبل الوضع والصيدلاني وغيره بعد الوضع

في الروضة الاول ظاهر كلام الاكثرين الى اخره وبنى التعدي في الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشتري كما تقدم واستتار الثمر بكمامه بكسر الكاف وهو اوعية الطلع وظهوره بالتابير اي تشقق الطلع قريب من استتار الجنين وانفصاله فاذا كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على الراجح وهي اولى بتعدي الرجوع اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم في نظيره ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسالة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع مؤبرة فهي للمشتري ولو غرس الارض المشتراة او بنى فيها ثم حجر عليه قبل ادا الثمن واراد البائع الرجوع فيها فان اتفق الغرما والمفلس على قلعهما من الغراس والبنا فعلوا واخذها البائع برجوعه وليس له ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس والبنا ليتملكهما مع الارض واذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البائع به وفي المهذب والتهذيب انه يقدم به لانه لتخليص ماله وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه بل له ان يرجع في الارض ويتملك الغراس والبنا بقيمته اي له مجموع الامرين لما سياتي وله بدل تملك ذلك ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقي الغراس والبنا للمفلس لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما ثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثاني له ذلك كما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل ادا الثمن رجع البائع في الثوب فقط ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الاول بان الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البائع بالثمن او يعود الى بذل قيمتهما او قلعهما مع غرامة ارش النقص ولو كان المبيع له حنطة فخلطها بمثلها او دونها ثم حجر عليه فله اي للبائع بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلوط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطها باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر حذرا من ضرر المفلس ويضارب البائع بالثمن والثاني له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة ولو طحنها اي الحنطة المبيعة له او قصر الثوب المبيع له ثم حجر عليه فان لم تزد القيمة بالطحن او القصارة رجع البائع في ذلك ولا شي للمفلس فيه وان نقصت فلا شي للبائع معه وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثاني لا شركة للمفلس في ذلك كما في سمن الدابة بعلفه وفرق الاول بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو صبغه اي الثوب المشتري بصبغه ثم حجر عليه فان زادت

القيمة قدر قيمة الصبغ كان يكون قيمة الثوب اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصنوعا
ستة دراهم رجع البائع في الثوب والمفلس شريك بالصبغ فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما اثلاثا او هل
يقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس او يقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر التمييز وجهان او
زادت القيمة اقل من قيمة الصبغ كان صارت خمسة فالنقص على الصبغ لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله
فيباع وللبائع اربعة اخماس الثمن وللمفلس خمسه او زادت القيمة اكثر من قيمة الصبغ كان صارت ثمانية
فالاصح ان الزيادة للمفلس فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثاني انها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة
ارباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث انها تقسم عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وان لم
تزد القيمة بالصبغ شيئا رجع البائع في الثوب ولا شيء للمفلس فيه وان نقصت فلا شيء للبائع معه ولو اشترى
منه الصبغ والثوب وصبغه به ثم حجر عليه رجع اي البائع فيهما اي في الثوب بصبغه الا ان لا تزيد قيمتهما
على قيمة الثوب قبل الصبغ بان ساوتها او نقصت عنها فيكون فاقدا للصبغ فيضارب بثمنه مع الرجوع في
الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة
اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها وقيل لا شيء له وان كانت اقل لم يرجع الا بالباقي اخذا
مما تقدم في القصارة ولو اشتراهما من اثنين الصبغ من واحد والثوب من اخر وصبغه به ثم حجر عليه
واراد البائعان الرجوع فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب
بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له ان نقصت قيمته اخذا مما تقدم في القصارة وان زادت
بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه وان زادت على
قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما اي للبائعين بالزيادة فاذا كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين
وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لا شيء له والزيادة لهما بنسبة ماليهما ولو
اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كان قبل
الصبغ ويكون شريكا فيه قال في الروضة ولو اشترك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان اصحهما
انه ان شاء قنع به ولا شيء له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثاني له اخذه والمضاربة بالباقي انتهى ويؤخذ
منه حكم قسم في المسئلة السابقة وهي ان تكون الزيادة اقل من قيمة الصبغ فيتخير بايعه بين اخذ الزائد
والمضاربة بجميع الثمن على الاصح

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء اي الحجر عليه فيما له والراهن
للمرتهن في العين المرهونة والمريض للورثة في غير الثلث والعبد لسيده والمرتد للمسلمين اي لحقهم ولها ابواب تقدم بعضها
ويأتي باقيها ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر بالمعجمة وسيأتي تفسيره فبالجنون تنسلب الولايات
واعتبار الاقوال كولاية النكاح والايصاء والايتام واقوال المعاملات وغيرها اما الافعال فيعتبر
الاتلاف منها دون غيره كالهدية ويرتفع اي حجر المجنون بالافاقة من الجنون وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا

والبلوغ

سنوا

والبلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة قمرية او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين للا
في الاول حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين
وفي الثاني قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والحلم الاحتلام وهو خروج المني ونبات
العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر اي امارة عليه لا المسلم في الاصح والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث عطية
القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي
فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذي حسن
صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بانه ربما استعجل انبات العانة بالمعالجة
دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية قال في الروضة ويجوز
النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة وتزيد المراة على ما ذكر من السن وخروج
المني ونبات العانة حيضا بالاجماع وحبلا لانه مسبوق بالانزال لكن لا نتيقن الولد الا بالوضع
فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والرشد صلاح الدين والمال كما فسر
به الآية في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولا
يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة واليسير
كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او رميه في بحر او انفاقه في محرم والظاهر ان المراد جنس المال والاصح ان
صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع
ويلتذ والثاني في المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثاني في وجوه الخير قال ان بلغ الصبي مفرطا
بالانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا ويختبر رشد الصبي في المال ويختلف
بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا على الخلاف الاتي فيهما والمماكسة فيهما اي النقص عما طلب
البايع والزيادة على ما اعطى المشتري اي طلبها وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف
بالحرفة بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها كالفارة كل
ذلك على العادة في مثله ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده ووقته اي
وقت الاختبار قبل البلوغ وقيل بعده ليصح تصرفه فعلى الاول الاصح [illegible] انه لا يصح عقده بل يمتحن
في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي والثاني يصح عقده للحاجة فلو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح
الدين او المال دام الحجر عليه ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه وان بلغ رشيدا انفك الحجر عنه
بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي لان الرشد يحتاج الى النظر واجتهاد وينفك على هذا
ايضا بفك الاب والجد وفي الوصي والقيم وجهان فلو بذر بعد ذلك حجر عليه اي حجر القاضي فقط وقيل

الشامل لهما ح

بالمعجمة

على الثاني م

والاب والجد ايضا وفي المطلب والوصي وقيل يعود الحجر بلا اعادة من احد اي يعود بنفس التبذير ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح لان الاولين لم يحجروا على الفسقة والثاني يحجر عليه كما لو بذر وفرق الاول بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجي الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير قاله الامام ومن حجر عليه لسفه اي سوء تصرف طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر اي الاب والجد والخلاف والتصحيح في الروضة واصلها على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على انه لا بد من حجر القاضي الجزم بانه وليه ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضي بخلاف الجنون ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه هو قيد في الجميع وسياتي مقابله فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله من عامله او جهل لتقصيره في البحث عن حاله ويصح باذن الولي نكاحه على ما سياتي بسطه في كتاب النكاح لا التصرف المالي في الاصح والثاني يصح اذا قدر الولي العوض فما لا عوض فيه كالاعتاق والهبة لا يصح جزما ولا يصح اقراره بدين عن معاملة اسنده الى ما قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال او جناية توجب المال في الاظهر والثاني استند الى انه لو انشا الاتلاف ضمن فاذا اقر به يقبل ثم ما رد من اقراره لا يواخذ به بعد فك الحجر في الاصح ويصح اقراره بالحد والقصاص فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد اذا اقر بها وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف فان قبل فهنا اولى والراجح في العبد انه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح ويصح طلاقه وخلعه ووجب دفع العوض الى وليه وظهاره وايلاوه ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وحكمه في العبادة كالرشيد فيفعلها لكن لا يفرق الزكاة بنفسه لانه تصرف مالي واذا احرم بحج فرض اصلي او منذور قبل الحجر اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه او يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر ان الحكم كذلك اذا اراد السفر للاحرام وان كان العمرة كالحج فيما ذكر وان احرم بتطوع من حج او عمرة وزادت موونة سفره لاتمام النسك على نفقته المعهودة فللولي منعه من الاتمام والمذهب انه كمحصر فيتحلل وباقي الوجهين من الطريق الثاني انه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقا البيت قلت كما قال الرافعي في الشرح ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة الموونة لم يمنع والله اعلم وتقدم ترجيح ان لدم الاحصار بدلا وانه بالصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بانه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب ويظهر ان يبقى في ذمة السفيه ايضا فصل ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما اي وصي الاب ان لم يكن جد ووصي الجد ثم القاضي او من ينصبه وسياتي في كتاب الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وجهان

وينبغي ان يكون الراجح الاكتفا بالعدالة الظاهرة انتهى ولا تلي الام في الاصح والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما ويتصرف الولي بالمصلحة فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة ويبني دوره بالطين والاجر اي الطوب المحرق لا اللبن اي الطوب الذي لم يحرق بدل الاجر لقلة بقايه والجص اي الجبس الذي بدل الطين لكثرة مونته ولا يبيع عقاره الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيع ماله بعرض ونسية للمصلحة التي راها واذا باع نسية وظاهر انه بزيادة على النقد اشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا وان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام في صحة البيع اذا لم يرتهن والمشتري ملي وجهين وقال الاصح الصحة قال الرافعي ويشبه ان يذهب القايل بالصحة الى انه لا يضمن ويجوزه اعتمادا على ذمة الملي واذا باع مال ولده لنفسه نسية لا يحتاج الى رهن لانه امين في حق ولده ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة التي راها في ذلك ويزكي ماله وينفق عليه ويكسوه بالمعروف وينفق على قريبه ما الطلب فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا لماله بلا مصلحة صدقا باليمين لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما وان ادعاه على الوصي والامين اي منصوب القاضي صدق هو بيمينه للتهمة في حقهما وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من اطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي

باب

باب الصلح هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على عبد او ثوب معين فهو بيع للمدعاة بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه اي البيع كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من اموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف وجرى الصلح على منفعة في دار مثلا مدة معلومة فاجارة للمحل المنفعة بالعين المدعاة تثبت احكامها اي الاجارة في ذلك وجرى الصلح على بعض العين المدعاة كنصفها فهبة لبعضها الباقي فتثبت احكامها اي الهبة في ذلك من الايجاب والقبول والاذن في القبض ومضي زمن امكانه فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك ولا يصح بلفظ البيع له لعدم الثمن والاصح صحته بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على نصفها والثاني قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والاول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهي سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة والثاني يمنع ذلك ويصح العقد بيعة لو صالح من عين على دين ذهب او فضة فظاهر انه بيع او عبدا او ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر انه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره ولو صالح من دين غير دين السلم على عين صح فان توافقا في علة الربا

لصاحب اليد عليها كم

كالصلح عن ذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس حذرا من الربا والا اي وان لم يتوافق المصالح منه الدين
والمصالح عليه في علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة او ثوب فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس
في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان احد العوضين
دين فيشترط قبض الاخر في المجلس كراس مال السلم وان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس ليخرج
عن بيع الدين بالدين وفي قبضه في المجلس الوجهان اصحهما لا يشترط فاذا كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على
منفعة صح اخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه في المجلس ان اشترط القبض فيه في العين مخرجا
عليه وان صالح من دين على بعضه كنصفه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالاسقاط نحو
ابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها عنك او اسقطتها عنك وصالحتك على الباقي ولا
يشترط في ذلك القبول على الصحيح ويصح بلفظ الصلح في الاصح نحو صالحتك عن الالف الذي لي عليك على
خمسمائة والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيوخذ توجيهه مما تقدم ويشترط في ذلك
القبول في الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولو صالح من حال على موجل
كالفا وعكس اي من موجل على حال مثله لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهما
وعد من الدائن والمدين فان عجل المدين الموجل صح الاداء وسقط الاجل ولو صالح من عشرة حالة على خمسة
موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لان اسقاط الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين ولو عكس
اي صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا
يصح الترك النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وفي الروضة كاصلها على غير
المدعي كان يدعي عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب او دين انتهى وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون
فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مسالتان حكمهما واحد وكذا ان جرى الصلح على بعضه اي
المدعي كنصف الدار يبطل في الاصح والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعي دينا وتصالحا
على بعضه فان تصالحا عن الف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزما او خمسمائة معينة لم يصح في الاصح وقوله
صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح والثاني اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكني
ودفع باحتمال ان يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار
القسم الثاني من الصلح يجري بين المدعي واجنبي في العين فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح عن المدعي وهو مقر لك
به صح الصلح عن الموكل بما وكله به كنصف المدعى او هذا العبد من ماله او عشرة في ذمته وصار المدعى
ملكا للمدعى عليه ولو صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته والحالة هذه اي ان المدعى عليه مقر للمدعي
صح الصلح للاجنبي وكانه اشتراه بلفظ الشراء وان كان المدعى عليه منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره وصالح
لنفسه بعبده او عشرة في ذمته مثلا لياخذ المدعى من المدعى عليه فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على

اسرافه

انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح وان لم يقل هو مبطل مع قوله هو منكر وفي الروضة كاصلها وانا لا اعلم صدقك
وصالح لنفسه او للمدعى عليه لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك ولو كان المدعى دينا وقال الاجنبي
للمدعي وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى او على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل
ولو صالح الاجنبي لنفسه في هذه الحالة او حالة الانكار بعين او دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة غيره
فلا يصح على الاظهر السابق فصل الطريق النافذ بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع لا يتصرف فيه بالبنا المنقول
بما يضر المارة في مرورهم فيه لانه حق لهم ولا يشرع اي يخرج فيه جناح اي روشن ولا ساباط اي سقيفة على
حائطين هو بينهما يضرهم اي كل من الجناح والساباط بل يشترط ارتفاعه اي كل منهما يجوز فعله للمسلم
بحيث يمر تحته المار منتصبا قال الماوردي وعلى راسه الحمولة الغالبة وهو ظاهر ويشترط ان لا يظلم الموضع
عند اكثر الاصحاب وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
على البعير مع اخشاب المظلة بكسر الميم فوق المحمل لانه قد يتفق ذلك اما الذمي فيمنع من اخراج الجناح
الى شارع المسلمين لانه كاعلا بنائه على بنا المسلم او ابلغ ذكره في الروضة ويحرم الصلح على اشراع الجناح بشي
وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق
يستحق الانسان فعله من غير عوض كالمرور ويحرم ان يبني في الطريق دكة بفتح الدال اي مصطبة او يغرس
شجرة وقيل ان لم يضر المارة جاز كالجناح وفرق الاول بان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد يزدحم
المارة فيصطكون به وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير اهله بلا خلاف ولا يحرم الاشراع لبعض
اهله في الاصح الا برضا الباقين تضرروا به ام لا لاختصاصهم بذلك والثاني يجوز بغير رضاهم ان لم
يتضرروا به لان كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه
بمال كالمتقدم واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه وهل الاستحقاق
في كلها اي الطريق المذكورة وهي تؤنث وتذكر لكلهم ام تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب
داره لانه محل تردده وجهان اصحهما الثاني والاول قال ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق في بقية
الدرب لطرح الاثقال عند الادخال والاخراج وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق الا برضاهم
لتضررهم بمرور الفاتح او مروره عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع وله فتحه اذا سمره بالتخفيف في الاصح
لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى والثاني قال ان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه
[illegible] في الروضة وهو موافقه ومن له فيه باب ففتح اي اراد فتح آخر ابعد من راس الدرب فلشركائه منعه من بابه
بعده الاول جزما ومن بابه قبله على احد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح وان كان اقرب
الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك اي لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة
زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به وان سده فلا منع لانه نقص حقه ومن بعد [illegible]

مبني شاو

مر الاولة

وسواء سد الاول ام لا الخ
من الاطلاق مع التفصيل
في قوله ثم اصل

بفتح الفوقانية اوله الى دربين مسدودين او درب مسدود وشارع فتح بابا اى اراد فتحه بينهما لم يمنع في الاصح
لانه تصرف مصادف للملك والثاني يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا الى الدار التي ليست
ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي مع سد باب احد الدارين
قال في الروضة وعدم سده مصرح به الاصحاب قالوا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك
بابيهما على حالهما جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعي بقوله اما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع اي قطعا
بمنع فتح الباب وصالحه اهل الدرب بمال صح قال في التتمة ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا او
شرطوا التابيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة احدهم وسكت الشيخان على ذلك ويجوز للمالك
فتح الكوة في الجدار للاستضاءة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة
والجدار بين المالكين لبنائين قد يختص اي ينفرد به احدهما ويكون ساترا للاخر وقد يشتركان فيه فالمختص به
ليس للاخر وضع الجذوع بالمعجمة اي الخشب عليه في الجديد ولا يجبر المالك له ان امتنع من وضعها والقديم
على ذلك لحديث الشيخين لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه في جداره اي الخشب روي بالافراد
منونا والاكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب
نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه فلو رضي المالك على الجديد
بالوضع بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه اي على الموضوع وكذا بعده في الاصح كسائر العواري
وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه اي الموضوع المبني عليه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه كما لو اعار
الارض للبناء وقيل فائدته طلب الاجرة فقط لان القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت اطرافها لم
تستمسك على الجدار الباقي ومقابل الاصح لا رجوع له اصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التابيد
كالدفن ميت ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان اجر راس الجدار للبناء فهو اجارة تصح من غير تقدير
مدة وتتابد للحاجة وان قال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب
بيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد فشوب البيع من حيث التابيد فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال
اي لا مجانا ولا مع اعطاء ارش نقصه لانه مستحق الدوام بعقد لازم ولو انهدم الجدار بعد بناء المشتري فاعاد
مالكه فللمشتري اعادة البناء بتلك الالات ومثلها والوجه الثاني ان هذا العقد بيع يملك به مواضع
راس الجذوع والثالث انه اجارة مؤبدة للحاجة وسواء كان الاذن في البناء بعوض او بغيره يشترط بيان قدر
الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران بفتح السين اي ارتفاعها وكيفيتها ككونها منضدة او خالية
الاجواف وكيفية السقف المحمول عليها ككونه خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك ولو اذن
في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لان الارض تحمل كل شيء واما الجدار
المشترك بين اثنين مثلا فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن من الاخر في الجديد والقديم له ذلك

كما

كالقديم في الجار لما تقدم واولى وليس له ان يتد فيه وتدا بكسر التاء فيهما ويفتح فيه كوة بلا اذن كسائر الاملاك
المشتركة لا يستقل احد الشريكين بالانتفاع وله ان يستند اليه ويسند اليه متاعا لا يضر وهذا القيد
زايد على المحرر وكغيره ذلك في جدار الاجنبي ايضا لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه
ففي امتناعه الوجهان اصحهما في الروضة لا يمتنع وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد لتضرره بتكليفه
والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل فان اراد الطالب اعادته فهدمه باله لنفسه لم يمنع ويكون المعاد
ملكه يضع عليه ما شا وينقضه اذا شا ولا يضر الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه قال القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي
اي نصف القيمة لم تلزمه اجابته كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه اجابته وان اراد اعادته بنقضه
المشترك فللاخر منعه وعلى القديم ليس له منعه ولو تطوعا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان فلو
شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض ولو انفرد احدهما باعادته بنقضه وشرط
له الاخر الاذن في ذلك زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر فاذا شرط له السدس يكون
له الثلثان قال الامام هذا مصور فيما اذا شرط له سدسا من النقض في الحال فان شرط السدس بعد
البنا لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه اي ملك المصالح
على مال كان يصالحه على ان يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وان يجري
ماء النهر في ارضه ليصل الى ارض المصالح وان يلقي الثلج من هذا السطح الى ارضه وهذا الصلح في
معنى الاجارة فيصح مثلها ولا باس بالجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على اجراء الغسالة
على السطح على مال لان الحاجة لا تدعو اليه بخلاف ما تقدم ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل بنا
احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر فله اليد فيحلف ويحكم له بالجدار الا
ان تقوم بينة بخلافه وان اي وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائهما او انفصل عنهما فلهما اي اليد
وعبارة المحرر والروضة كاصلها فهو في ايديهما فلو اقام احدهما بينة انه له قضي له به والا حلفا اي حلف
كل منهما للاخر على النصف الذي يسلم له او على الجميع لانه ادعاه وجهان اصحهما الاول فان حلفا او نكلا
عن اليمين جعل الجدار بينهما بظاهر اليد وان حلف احدهما قضي له وفي الروضة كاصلها والمحرر وان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه في كتاب الدعوى والبينات انه ان حلف الذي
بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة اي ليقضى له بالجميع وان نكل الاول
ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف
الذي ادعاه هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات ام لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات
وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه و

الاخر الى انتهى ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح بذلك لانه لا يدل على الملك فاذا احلفا بقيت الجذوع
بحالها لاحتمال انها وضعت بحق والسقف بين علوه اى بحر وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ان امكن احداثه
بعد العلو بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رووس الجذوع في الثقب ويسقف فهو
في يدهما لاشتراكهما في الانتفاع به والا يمكن احداثه بعد العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط
الجدار بعد امتداده في العلو فلصاحب السفل يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها
وسكون اللام ومثله السفل باب الحوالة هي ان يحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول له
احلتك بعشرة على فلان بعشرتي عليه فتقول احتلت والاصل فيها خبر الشيخين مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع وروى الامام احمد والبيهقي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل واتبع بسكون التا
احيل اصله فليتبع بسكونها فليحتل يشترط لها لتصح رضى المحيل والمحتال لانهما عاقداها فهي بيع دين بدين في
الاصح جوزها الشارع للحاجة لا المحال عليه في الاصح لانه محل الحق لصاحبه ان يستوفيه بغيره والثاني
على ان الحوالة استيفا حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه
من غير رضاه ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه بنا على انها استيفا الى [illegible] وله ضمان لا
نه المحيل وقيل يبرا وتصح بالدين اللازم وعليه وان اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض
والاجرة وبدل المتلف ويستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومعاملة
على انها استيفا ذكر هذا الاستدراك في الروضة المثلي من الدين كالتمر و[illegible] ضمنه كالثوب
والعبد في الاصح والثاني يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت
ويصح بالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح لانه ايل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الان والاصح
حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه والثاني صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الاول بان
للمكاتب اسقاط النجوم متى شا فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد ويشترط العلم بما يحال به وعليه
قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها والاظهر المنع للجهل بصفتها ويشترط تساويهما اي المحال به وعليه
جنسا وقدرا وصفة وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح والثاني تصح بالمؤجل على الحال لان المحيل له ان
يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لان تعجيل الحال
لا يصح وترك صفة الصحة لتحيله رشوة ويبرا بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه اى يصير في ذمته سوا قلنا الحوالة بيع ام استيفا فان تعذر اخذه بفلس او جحد
وحلف ونحوهما كموته لم يرجع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا يرجع له كمن اشترى شيا هو مغبون فيه وقيل له الرجوع ان شرطا يساره لاخلاف الشرط والاول
يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص ولو احال المشتري البايع بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت

في الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثاني لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برد المبيع
ويرجع بمثل الثمن وسوا في الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه او قبله وبعد قبض المحتال المال او قبله وقيل
ان كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا او احال البايع على المشتري
بالثمن فوجد الرد للمبيع بعيب لم تبطل على المذهب والطريق الثاني طرد القولين وفرق الاول بتعلق الحق هنا
بثالث وسوا عليه قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البايع والا فهل له الرجوع عليه
في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته او ثبتت ببينة تشهد حسبة او يقيمها العبد بطلت الحوالة لبطلان البيع فيرد المحتال ما
اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه
ياخذ المال من المشتري وهل يرجع المشتري على البايع المحيل لانه قضى دينه باذنه او لا يرجع لانه يقول
ظلمني المحتال بما اخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوي بالثاني والشيخ ابو حامد وابن كج وابو
علي بالاول وهو الاظهر في الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان
السابقان ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال الاول اردت بقولي
احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بقصده والاصل بقا
الحقين وفي الصورة الثانية وجه بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف اذا قال
احلتك بمائة على عمرو فان قال بالمائة التي لك علي على عمرو فالمصدق المستحق قطعا لان هذا لا
يحتمل الا حقيقة الحوالة واذا حلف المستحق عليه في الصورتين اندفعت الحوالة وبانكار الاخر الوكالة
انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف
وحقه عليه باق وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقا حقه
وكذا يصدق بيمينه اذا قال عن الاخر انه اراد بقوله احلتك الوكالة وقيل المصدق الاخر لما تقدم
ويظهر اثر النزاع في المسالتين عند افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة وياخذ
حقه من الاخر ويرجع به الاخر على المحال عليه في احد وجهين اختاره ابن كج باب الضمان ويذكر معه
الكفالة التزام ما في ذمة الغير من المال ويختص بالضامن والمضمون به وغيرهما مما سياتي شرط الضامن
ليصح ضمانه الرشد وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل
وعبارة المحرر ان يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه
انتهى وضمان محجور عليه بفلس كشرائه اي بثمن في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في بابه وضمان عبد بغير اذن
سيده باطل في الاصح وان كان ماذونا له في التجارة والثاني يصح اذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق
ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه او غيره كالمال الذي في يد الماذون قضي منه والا اي وان لم يعين بان

لم يذكر الادا كما قالا في الروضة كاصلها وان اقتصر على الاذن في الضمان فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة
تعلق اي غرم الضمان بما في يده وقت الاذن فيه من راس مال وربح وما يكسبه بعد الاذن فيه كاحتطاب والا اي وان
لم يكن ماذونا له في التجارة فبما اي فيتعلق غرم الضمان بما يكسبه بعد الاذن فيه والوجه الثاني يتعلق بذمته
في الثاني يتبع به بعد العتق والثالث في الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك
وبالربح الحاصل في يده فقط والثالث في الثاني يتعلق برقبته والاصح اشتراط معرفة المضمون له اي ان
يعرفه الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفايه تشديدا وتسهيلا والثاني ينظر الى ان
الضامن يوفي فلا يبالي بذلك والاصح على الاول انه لا يشترط قبوله ورضاه اي واحد منهما والثاني يشترطهما
اي الرضى ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضى دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان
ما بين الايجاب والقبول في ساير العقود ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا وهو من عليه الدين ولا معرفته
في الاصح والثاني يشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه ويشترط في المضمون وهو الدين
كونه ثابتا فلا يصح الضمان قبل ثبوته لانه وثيقة له فلا تسبقه كالشهادة وهذا في الجديد وصحح القديم
ضمان ما سيجب كان يضمن المايه التي ستجب ببيع او قرض لان الحاجة قد تدعو اليه والمذهب صحة ضمان الدرك
بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة
التي وزن بها ورد وهي بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفي قول هو باطل لانه ضمان ما لم يجب
واجيب بانه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه
انما يضمن ما دخل في ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة اليه بان لا يسلم الثمن الا بعده
وكونه اي المضمون لازما لا كنجوم كتابة اذ للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر
وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح لانه ايل الى اللزوم
والثاني ينظر الى انه غير لازم الان واشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك
في الثمن الى البائع اما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب وضمان الجعل في الجعالة كالرهن به وتقدم انه لا يصح الرهن به
قبل الفراغ من العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه واما بعد تمامه فيجوز قطعا وكونه اي المضمون معلوما
بناء على انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به وفي القديم يصح بناء على انه اسقاط كالاعتاق وعلى
التمليك لا يحتاج الى القبول لان المقصود منه الاسقاط وقيل يحتاج اليه الا من ابل الدية فيصح الابراء
منها على القولين مع الجهل بصفتها لانه اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الابراء تبعا له ويصح
ضمانها في الاصح على الجديد كالقديم لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد
والثاني ينظر الى جهل صفتها ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته والثاني بطلانه
لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية والاصح على الاول انه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله اعلم

صح
ولا يصح ضمان المجهول وصححه القديم
بشرط ان يتاتى الاحاطة كضمنت
مالك على فلان وهو لا يعرفه لان
معرفته متيسرة بخلاف ضمنت
شيئا مما لك عليه فلا يصح قطعا والابراء
من المجهول باطل في الجديد

كذا

كذا صححه في الروضة وقيل الثانية اخرجها للطرفين والاول ادخلهما والثاني ادخل الاول فقط وصحح في
المحرر في نظير المسألة من الاقرار ونقل في الشرح تصحيح الاول عن البغوي في المسألتين فرع يجوز ضمان
المنافع الثابتة في الذمة كالاموال فصل المذهب صحة كفالة البدن في الجملة للحاجة اليها وفي قول لا
يصح وقطع بعضهم بالاول فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره لعدم لزومه للكفيل ولكن يشترط
كونه مما يصح ضمانه فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التي عليه لانه لا يصح ضمانها كما تقدم والمذهب
صحتها ببدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة لانا
نسعى في دفعها ما امكن وفي قول في المسألة الاولى انها لا تصح لان العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع
المؤدية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني نظرا الى انه لا يجوز الكفالة بالعقوبة وحكي في
المسألة الثانية طريقة حاكية للقولين وتصح الكفالة ببدن صبي ومجنون باذن وليهما لانه قد يستحق احضارها
لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره واذن وليهما قائم مقام رضى المكفول المشترط كما
سياتي ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوس وغائب وان تعذر تحصيل الغرض
في الحال كما يصح من المعسر ضمان المال وبدن ميت قبل دفنه ليحضره فيشهد على صورته اذا تحملوا الشهادة
كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ويظهر كما قال في المطلب اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول
ثم ان عين مكان التسليم في الكفالة تعين والا اي وان لم يعين فمكانها يتعين ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان
التسليم بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل وبان يحضر المكفول
ويقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره عن القول المذكور فان غاب لم يلزم الكفيل
احضاره ان جهل مكانه والا اي وان عرف مكانه فيلزمه احضاره من مسافة القصر فما دونها ويمهل مدة
ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره ولو كان غائبا
حين الكفالة برضاه فالحكم في احضاره كما لو غاب بعد الكفالة وبمسافة الاحضار تتقيد غيبته في صحة
كفالته كما قاله الامام والغزالي وقوله حبس قال في المطلب الى ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيبة
والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لانه لم يلتزمه والثاني يقول الكفالة وثيقة فيستوفى في
الدين منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره لاقامة الشهادة
على صورته الاصح انه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت والثاني يصح وهو مبني على
الثاني في مسألة الموت انه يطالب بالمال الاصح انها لا تصح بغير رضى المكفول والا لفات مقصودها
في احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثاني تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن احضاره
وهو مبني على الثاني في مسألة الموت ايضا تتمة في ضمان الاعيان اذا ضمن عينا لمالكها ان يردها ممن هي في
يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة فيهما الطريقان في كفالة البدن وعلى الصحة

رد ما برئ من الضمان وان تلفت فهل يطالبه بقيمتها وجهان كما لو مات المكفول وعلى وجوبها فهل يجب في المغصوبة
اكثر القيم او قيمة يوم التلف وجهان اقواهما الثاني لان الكفيل غير متعد اما اذا لم تكن العين مضمونة
على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها قطعا لان الواجب فيها
التخلية دون الرد فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه اي فلان او
تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم او حميل
وكلها صرائح ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد لا التزام والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط نحو اذا
جاء راس الشهر فقد ضمنت او كفلت ولا توقيت الكفالة نحو انا كفيل بزيد الى شهر فاذا مضى برئت و[illegible]
ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو انا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم اغرم فانا برئ ومقابل الاصح في
التعليق نظرا الى عدم اشتراط القبول وفي توقيت الكفالة نظرا الى انها تبرع بعمل ويجوز ان يوقت [illegible]
المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز للحاجة نحو انا كفيل بزيد
احضره بعد شهر ولو شرط التاخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة [illegible] والاصح انه يصح ضمان الحال
مؤجلا اجلا معلوما للحاجة ويثبت الاجل في حق الضامن وقيل لا يثبت والثاني لا يصح الضمان للمخالفة وهو
الاصح في بعض نسخ المحرر كما قاله في الدقائق قال وفي بعضها تصحيح الاول وهو الصواب اي الموافق لما في
الشرح ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا والاصح انه يصح ضمان المؤجل
حالا والثاني لا يصح للمخالفة والاصح على الاول انه لا يلزمه التعجيل كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا يثبت
الاجل في حقه مقصودا او تبعا فيحل بموت الاصيل وجهان ومقابل الاصح قال ان الضمان تبرع لزم فليلزم
صفته ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان المؤجل حالا وللمستحق اي المضمون له مطالبة
الضامن والاصيل بالدين والاصح انه لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل لمخالفته الشرط المقتضى الضمان والثاني
يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ الاصيل ورجع الضامن عليه في الحال
ان ضمن باذنه لانه حصل براءته كما لو ادى ولو ابرا المستحق الاصيل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس
اي لو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه دون الآخر فان كان الميت الاصيل
فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته او ابرائه هو لانه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا
غرم وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه
الآذن في الضمان قبل حلول الاجل واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء
ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب والثاني يطالبه بتخليصه وللضامن الغارم الرجوع على
الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا رجوع وان اذن في الضمان فقط اي ولم
ياذن في الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب الغرم والثاني يقول الغرم حصل بغير اذن ولا عكس

على الاول لانه لا يلزمه التعجيل كما لو التزمه الاصيل صح

اي

اي لارجوع في العكس وهو ان يكون اذن في الادا فقط في الاصح لان الغرم بالضمان ولم ياذن فيه والثاني
يقول اسقط الدين عنه باذنه ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا
يرجع الا بما غرم والثاني يرجع بالصحاح والمائة لانه حصل البراة منها بما فعل والمسامحة جرت معه ومن
ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له عليه وان اذن له في الادا بشرط الرجوع رجع عليه وكذا
ان اذن مطلقا عن شرط الرجوع يرجع في الاصح للعرف والثاني قال ليس من ضرورة الادا الرجوع والاصح
ان مصالحته اي المأذون على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع لان مقصود الاذن ان تبرى ذمته وقد فعل
والثاني يمنع فانه انما اذن في الادا دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن ثم انما يرجع
الضامن والمودي اذا اشهدا بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجل اشهده كل منهما ليحلف معه
فيكفي في الاصح لان ذلك حجة والثاني يقول قد يترافعان الى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فان لم يشهد اي
الضامن بالادا وانكره رب الدين فلا رجوع له ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في
الاصح لانه لم ينتفع بذلك الادا والثاني ينظر الى تصديقه فان صدقه المضمون له مع تكذيب الاصيل او
ادى بحضرة الاصيل مع تكذيب المضمون له رجع على المذهب اي الراجح من الوجهين في المسئلتين لسقوط
الطلب في الاولى وعلم الاصيل بالادا في الثانية والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ليس
حجة على الاصيل وفي الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالادا لترك الاشهاد واجيب بانه المقصر بترك
الاشهاد [illegible] بما ذكر في الضامن المودي في الاحوال المذكورة كتاب الشركة بكسر الشين

كتاب الشركة

وسكون الرا وحكي فتح الشين وكسر الرا هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة
كالدلالين والنجارين والخاطين ليكون بينهما كسبهما عرفنها متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة كاذكر
او اختلافها كالخياط والرفا والنجار والخراط وشركة المفاوضة بفتح الواو بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما
قال الشيخ في التنبيه باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض بكسر الرا من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان المبتاع بها بينهما وهذه الانواع الثلاثة باطلة وعقد كل من الشريكين بما
يكسبه ببدنه او ماله او يشتريه وشركة العنان صحيحة وهي ان يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه على ما سياتي
بيانه والعنان بكسر العين من عن الشي ظهر قاله الجوهري ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف
من كل منهما للاخر ومعلوم ان التصرف بالبيع والشرى وهو معنى قول الروضة كاصلها في التجارة و لتصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف عن الاذن المذكور في الاصح لقصور اللفظ عنه والثاني يقول يفهم منه عرفا ويشترط
فيهما اهلية التوكيل والتوكل فان كلا منهما وكيل عن الاخر في ماله وتصح الشركة في كل مثلي كالنقد وغيره
كالحنطة دون المتقوم بكسر الواو كالثياب وقيل تختص بالنقد المضروب من الدراهم والدنانير وفي

جوازها في الدراهم المغشوشة وجهان اصحهما في الروضة الجواز ان استمر في البلد رواجها ولا يجوز في التبر
وفيه وجه في التتمة ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده في
مجلسه فوجهان في التتمة اصحهما المنع اي فيعاد العقد ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير
او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة حمرا وحنطة بيضا فلا تصح الشركة في ذلك هذا اي اشتراط الخلط اذا اخرجا
مالين وعقدا فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة بارث وشرا وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت
الشركة لان المقصود بالخلط حاصل والحيلة في الشركة في العروض من المتقوم كالثياب ان يبيع كل واحد
منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر وياذن له في التصرف بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف
والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره في الروضة وسوا تجانسا ام اختلفا
وقوله كل محتاج اليه في الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشتري تساو وكل انه بايع للثمن ولا يشترط
في الشركة تساوي قدر المالين اي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره وقيل يشترط التساوي في العمل
انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد اي بقدر كل من المالين اهو النصف ام غيره اذا امكن معرفته
بعد وماخذ الخلاف انه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما [illegible] حصته فاذن كل منهما للاخر
في التصرف في نصيبه منه يصح الاذن في الاصح ويكون الثمن بينهما منهما كالمثمن ويتسلط كل منهما على التصرف
بلا ضرر فلا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه والابضاع بسكون
الموحدة اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بغير اذن هو قيد في الجميع فان ابضعه او سافر به ضمن وان باع بغبن
فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقنا انفسخت الشركة في المبيع وصار
مشتركا بين المشتري والشريك كذا في الروضة كاصلها ويقاس بالغبن البيع نسية وبغير نقد البلد ولكل
من الشريكين فسخه اي عقد الشركة متى شا كالوكالة وينعزلان عن التصرف جميعا بفسخهما اي بفسخ كل منهما فان
قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول وتنفسخ بموت
احدهما وبجنونه وباغمايه كالوكالة والربح والخسران على قدر المالين تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه
فان شرطا خلافه اي التساوي في الربح مع التفاوت في المال او التفاوت في الربح مع التساوي في المال
فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين
رجوعا الى الاصل ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد الى شريكه وفي الخسران والتلف ان ادعاه بلا
سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كالحريق وجهل طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق
في التلف به وسبق في نظير هذه المسايل غير الخسران في الوديع اليمين وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق
بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فياتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران ولو قال من
في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او قلنا بالعكس اي قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر

هو لي

149

من لي صدق صاحب اليد عملا بها ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وانكر الاخر فقال هو مشترك
صدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر بان
عكس ما قاله صدق المشتري لانه اعلم بقصده وياتي اليمين في هذه المسائل ايضا كتاب الوكالة بفتح

كل كتاب الوكالة

ووكيل وغيرهما مما سياتي شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون
في شي ولا توكيل المراة والمحرم في النكاح اي لا توكل المراة في تزويجها ولا المحرم في تزويجه او تزويج موليته
لانهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي قال الرافعي فالذين لقيناهم من الائمة لا
يعدونه اذنا ويجوز ان يعتد به اذنا ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الاذن
بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح ويصح توكيل
الولي في حق الطفل كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال ويستثنى من الضابط توكيل
الاعمى في البيع والشرا فيصح مع عدم صحتهما منه للضرورة وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
لا صبي ومجنون اي فلا يصح توكيلهما في شي غير ما ياتي وكذا المراة والمحرم في النكاح ايجابا وقبولا لكن الصحيح اعتماد
قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية لاعتماد السلف عليه في ذلك والثاني لا لعدم وعلى الاول
هو وكيل عن الاذن والمهدي والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب والثاني صحته فيهما
والثالث منعه فيهما وفي الشرح حكاية الوجهين في التوكيل في القبول بغير اذن السيد وفي الروضة حكاية
الوجهين في التوكيل فيه باذن السيد ايضا وتقييده في الاذن وعدمه الايجاب المطلق وفيه الخلاف
وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح لانه لا
يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثاني يصح ويكتفي بحصول الملك عند التصرف
فانه المقصود من التوكيل وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج ومثله العمرة وتفرقة زكاة وذبح اضحية
لا ادلتها ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان اي باقيها فالايلاء واللعان يمينان ولا في الظهار في الاصح
الملحقا له باليمين والثاني يلحقه بالطلاق وعليه قال في المطلب لعل لفظه انت على موكلي كظهر امه ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق ويصح
التوكيل في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ كالصلح والحوالة والضمان
والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب وقبض الديون واقباضها
والدعوى والجواب رضي الخصم ام لم يرض في مال او غيره وفي الاعتاق والكتابة وكذا في تملك المباحات
كالاحيا والاصطياد والاحتطاب في الاظهر فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده الوكيل له والثاني لا يصح
التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعي في الشرح حكى الخلاف وجهين قال في الروضة تقليدا
لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران والصحيح بانهما مخرجان لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه في الاصح

الصحيح

والثاني يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم
يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح في الروضة ويصح التوكيل في استيفا عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف وقيل
لا يجوز استيفاوه الا بحضرة الموكل لاحتمال العفو في الغيبة وهذا المحكي بقيل قول من طريقة والثانية القطع
به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام التوكيل في استيفا حدود الله تعالى وللسيد التوكيل في جلد مملوكه
وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه مسامحة فيه فلو قال وكلتك في كل قليل
وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شي والمعنى لي في هذا والاول لان الانسان ربما وكل فيما
يتعلق به لم يصح التوكيل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه كتركي وهندي
او دار وجب بيان المحلة والسكة بكسر السين اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن اي لا يجب بيان قدر الثمن
في الاصح في المسئلتين والثاني يجب بيان قدره كمائة او غايته كان يقول من مائة الى الف ومسألة الثمن في
الدار مزيدة في الروضة ومسألة العبد ان اختلفت اصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ ابو حامد
لا بد من التعرض للصنف ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي
فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن والاول ايجاب وهذا قائم مقامه ولا يشترط القبول لفظا الحاقا
للتوكيل باباحة الطعام وقيل يشترط فيه كغيره وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق
الحاقا لهذا بالاباحة اما القبول معنى وهو الرضى بالوكالة فلا بد منه قطعا فلو رد فقال لا اقبل او
لا افعل بطلت ولا يشترط في هذا القبول التعجيل قطعا ولا في القبول لفظا اذا اشترطناه الفور والمجلس
وقيل يشترط المجلس وقيل الفور ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح نحو اذا قدم زيد او اذا جا راس الشهر فقد
وكلتك في كذا فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز قطعا نحو وكلتك الان في بيع هذا العبد ولكن لا تبعه
حتى يجي راس الشهر فليس له بيعه قبل مجيه وتصح الوكالة الموقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان ولو
قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي فيه صحت في الحال في الاصح والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط
التابيد وهو الزام العقد الجايز وابطل بمنع التابيد فيما ذكر لما سياتي وعلى الاول في عوده وكيلا بعد
العزل الوجهان في تعليقها اصحهما المنع وعلى الثاني يعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرر
العود بتكرر العزل ويجريان في تعليق العزل اصحهما عدم صحته اخذا من تصحيحه في تعليقها وفي الروضة
كاصلها ان العزل اولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا فصل الوكيل بالبيع
مطلقا اي توكيلا لم يقيد ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما
لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية
غير محتمل فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن لتعديه بتسليمه بيع باطل فيسترده ان بقي وله

بيعه بالاذن السابق واذا باعه واخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شا
من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما تقرر من لزوم البيع بنقد البلد لو كان في البلد نقدان لزمه
البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما وقابل المصنف الوكيل المطلق
بقوله فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك اي التوكيل صحيح جزما ويتبع ما قدره فان نقص عنه كان باع
الاجل م
الى شهر بما قال الموكل بع به الى شهرين صح البيع في الاصح وان اطلق صح التوكيل في الاصح وحمل الاجل
على المتعارف في مثله اي المبيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع للموكل والثاني لا
يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الاجال طولا وقصرا فرع لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع
بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بعه بما شئت فله البيع بغير النقد ولا يجوز
بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد ولا يبيع
الوكيل بالبيع مطلقا لنفسه وولده الصغير لانه يتهم في ذلك والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ
لانتفاء التهمة فيهما والثاني يقول هو يميل اليهما ولو اذن له الموكل في البيع لنفسه او لابنه الصغير صح
بيعه لهما في وجه والاصح ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع لانهما من مقتضيات البيع والثاني
لا لعدم الاذن فيهما على الاول ولا يسلمه اي المبيع حتى يقبض الثمن فان خالف بان سلمه قبل القبض ضمن
قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم والوكيل في
الصرف له التقبض والاقباض بلا خلاف لان ذلك شرط في صحة العقد والوكيل بالبيع الى اجل ليس له تسليم
المبيع في الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد واذا وكله في شرى لا يشتري معيبا اي لا
ينبغي له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه
به وقع الشراء عن الموكل ان جهل المشتري العيب وان علمه فلا يقع عن الموكل في الاصح نظرا للعرف والثاني نظرا الى
الاطلاق اللفظ وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه المشتري وان جهله وقع عن الموكل في الاصح كما لو اشتراه بنفسه
واذا وقع للموكل في صورتي الجهل فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب وان رضي الموكل به فليس للوكيل
الرد بخلاف العكس ويقع الشراء في صورتي العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك
لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد في الاصح وليس لوكيل
ان يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم يتات منه لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل
وقيل لا ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن له دون الممكن
وقيل يوكل في الممكن ايضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان والثالثة في
الكل وجهان ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله
اياه وانعزاله بموته او جنونه او عزل موكله له والثاني لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل وهو

وتبعه في الروضة كاصلها والمعنى عليه اقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثاني انعزل كما ينعزل بموته
وجنونه وقيل لا لانه ليس وكيلا من جهته وان قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق اي قال وكل
ففعل فالثاني وكيل الموكل في الاصح فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل قلت كما قال الرافعي في الشرح
وفي هاتين الصورتين مع البناء على الاصح في الثانية لا يعزل احدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وللموكل عزل
ايهما شاء وحيث جوزنا للوكيل التوكيل فيما ذكر من المسايل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره اي
من ليس بامين في اذنه في التوكيل فيتبع تعيينه ولو وكل الوكيل امينا في الصورتين السابقتين ففسق لم يملك
الوكيل عزله في الاصح والله اعلم هذا التصحيح زايد على الرافعي وعبر في الروضة بالاقيس ووجه المطلب
العزل بانه من توابع ما وكل فيه فصل قال بع لشخص معين او في زمن معين او مكان معين تعين وفي الجمع
نحو لبعه في يوم الجمعة في سوق كذا اتبع ذلك وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض انه لا يتعين والغرض
كان يكون الراغبون فيه اكثر او النقد فيه اجود وان قدر الثمن كماية فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره
في الروضة وان قال بع بماية لم يبع باقل منها وله ان يزيد عليها الا ان يصرح بالنهي عن الزيادة فلا يزيد
ولو عين المشتري فقال بعه لزيد بماية لم يجز ان يبيعه باكثر منها لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة
وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الاصح في الروضة ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به
فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشرا للموكل وان زادت قيمتهما عليه
لفوات ما وكل فيه وان ساوته كل واحدة منهما فالاظهر الصحة اي صحة الشرا وحصول الملك فيهما للموكل لانه
حصل غرضه وزاد خيرا والثاني يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل
ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل
في شاة ويصح في شاة بنا على تفريق الصفقة قال في الروضة ولو ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض
دينار فطريقان احدهما لا يصح في حق الموكل واحدة منهما واصحهما انه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما
الموكل في الاظهر وعلى مقابله ان قلنا للوكيل احدهما فله التي لا تساوي دينارا بحصتها ولو امره بالشرا
بمعين اي بعين ماله كما في المحرر فاشترى في الذمة لم يقع للموكل لانه امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما
لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره وكذا عكسه اي لو امره بالشرا في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه
لم يقع الشرا للموكل في الاصح والثاني يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره
وعورض هذا بانه قد يكون غرض الموكل تحصيل الملك فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشتر
كذا فقيل يتعين الشرا بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشرا بعينه وفي الذمة لتناول الشرى لهما
ولو قال اشتر بهذا تعين الشرا بعينه على الاول ويوخذ مما تقدم في مسلة الشاة في مقابل الاظهر انه يتخير
ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله او الشري بعينه كان امره ببيع عبده فباع اخر او بشري ثوب بهذا

الدينار فاشترى به آخر فتصرفه باطل لأن الموكل لم يأذن فيه ولو اشترى غير المأذون فيه في الذمة ولم
يسم الموكل وقع الشراء للوكيل ولغت نيته للموكل وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان يعني
موكله فكذا يقع الشراء للوكيل في الأصح ويلغو تسمية الموكل والثاني يبطل العقد وإن قال بعت موكلك
زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه أي العقد لأنه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح في الروضة
ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل أن ذلك في موافق الإذن وفي الكفاية حكاية وجهين
المسألة وفي المطلب إذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل
فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد فإن تعدى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب ضمن ولا ينعزل بالتعدي في الأصح والثاني
ينعزل كالمودع وفرق الأول بأن الإيداع محض ائتمان وعليه إذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه
ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عاد عليه الضمان وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية
ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل لأنه العاقد حقيقة
وله الفسخ بخيار المجلس وإن أراد الموكل الإجازة كما في التتمة وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن
إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا يطالبه إن كان الثمن معينا لأنه ليس في يده وإن كان الثمن في الذمة طالبه
به إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كضامن والموكل كأصيل والثاني يطالب الموكل فقط لأن العقد له وفي ثالث يطالب الوكيل فقط لأن العقد
تعلق به والأول لاحظ الأمرين وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه
المشتري ببدل الثمن وإن اعترف بوكالته في الأصح لحصول التلف في يده ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه
لأنه غره ومقابل الأصح أنه لا يرجع إلا على الموكل قلت كما قال الرافعي في الشرح وللمشتري الرجوع على الموكل
ابتداء أيضا في الأصح والله أعلم لأن الذي تلف في يده الثمن سفيره ويده يده والثاني لا يرجع إلا على الوكيل
وعلى الأصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل
والأصح الأول فصل الوكالة جائزة من الجانبين أي غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل فإذا عزله الموكل
في حضوره بقوله عزلتك وقال في حضوره رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل منها فإن عزله وهو
غائب انعزل في الحال وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر بالعزل كالقاضي وعلى الأول ينبغي للموكل أن يشهد
بالعزل لأن قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثاني المعتبر خبر من تقبل روايته دون
الصبي والفاسق ولو قال الوكيل عزلت نفسي أو رددت الوكالة أو أخرجت نفسي منها انعزل ولا يشترط في انعزاله
بذلك حصول علم الموكل وينعزل أيضا بخروج أحدهما أي الوكيل والموكل عن أهلية التصرف بموت أو جنون
وإن زال عن قرب وكذا إغماء في الأصح إلحاقا له بالجنون والثاني لا يلحقه به وبخروج محل التصرف عن ملك
الموكل كأن باع أو أعتق ما وكل في بيعه وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان لها أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل

لنفسه فان تعمد انكارها ولا غرض له فيه انعزل بذلك والموكل في انكارها كالوكيل في عزله به ولو اختلفا
في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكر او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة او الشرى بعشرين فقال الموكل
بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولو اشترى جارية بعشرين
دينارا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت في عشرة وحلف على ذلك فان اشترى الوكيل بعين مال الموكل
وسماه في العقد او لم يسمه ولكن قال بعده اي بعد العقد اشتريته اي المذكور لفلان والمال له وصدقه
البائع في ذلك فالبيع باطل في الصورتين وعلى البائع رد ما اخذه وان كذبه فيما قال بان قال لست
وكيلا في الشرا المذكور وحلف على نفي العلم بالوكالة الحاشية غر التوكيل ووقع الشرا للوكيل وسلم الثمن
المعين للبائع وغرم مثله للموكل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل بان نواه يقع الشرى للوكيل
وكذا ان سماه وكذبه البائع بان قال انت مبطل في تسميته يقع الشرى للوكيل في الاصح ويلغو تسمية الموكل
والثاني يبطل الشرى وان صدقه البائع في التسمية بطل الشرى لاتفاقهما على انه للمسمى وقد ثبت بيمينه
ان لا اذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيوخذ من قول المصنف قبل وان
سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الى اخره ان الشرى يقع للوكيل في الاصح وحيث حكم بالشرى
للوكيل مع قوله انه للموكل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل اي به ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرى جارية
بعشرين فقد بعتكها بها اي بعشرين ويقول هو اشتريت لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع على
تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ما ذكر فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا
التصرف فيها ببيع او غيره ان كان الشرى بعين مال الموكل لبطلانه وان كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل
لوقوع الشرى له وان كان صادقا فهي للموكل وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه
وهو الجارية فيجوز له بيعها واخذ الثمن في الاصح ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف المادون فيه من بيع او غيره
وانكر الموكل ذلك صدق الموكل لان الاصل عدم التصرف وفي قول الوكيل لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه
ولو اختلفا في ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينة وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه
وكذا في الرد على الموكل لانه ائتمنه وقيل ان كان وكيلا بجعل فلا يقبل قوله في الرد ولو ادعى الرد على رسول الموكل
وانكر الرسول صدق الرسول بيمينه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك على الصحيح والثاني يلزمه لان
يد رسوله يده فكانه ادعى الرد عليه ولو قال الوكيل بعد البيع قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فصه
صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع والا اي وان كان بعد تسليمه فالوكيل المصدق على المذهب حملا
على انه اتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفي وجه ان المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق
الثاني في المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له ولو وكله بقضا
دين بمال دفعه اليه فقال قضيته وانكر المستحق فقضاه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضا

والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل فيما ذكر الا ببينة والثاني يصدق بيمينه لان الموكل ائتمنه وقيم
اليتيم او الوصي اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة عند انكاره على الصحيح لان الاصل عدم
الدفع والثاني يقبل قوله بيمينه لانه امين وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك ماله لا
ارد المال الا باشهاد في الاصح لانه يقبل قوله في الرد بيمينه والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين
وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد كالمستعير ذلك اي ان يقول لا ارد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ
وكذا ان لم يكن في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحقه
وكيل المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه من عنده المال في ذلك فله دفعه اليه والمذهب
انه لا يلزمه اي دفعه اليه الا ببينة على وكالته لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثاني فيه قولان
احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوارث الاتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة
لاعترافه باستحقاقه الاخذ ولو قال لمن عنده دين احالني مستحقه عليك وصدقه في ذلك وجب الدفع اليه
في الاصح لاعترافه بانتقال الدين اليه والثاني لا يجب الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق الحوالة
فلد كما قال الرافعي في الشرح ولو قال لمن عنده مال عين او دين لمستحقه انا وارثه المستغرق لتركته وصدقه
من عنده المال في ذلك وجب الدفع اليه على المذهب لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثاني
فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه
الا ببينة على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الان لحياته ويكون ظن موته خطا كتاب الاقرار هو الاعتراف
يصح من مطلق التصرف اي البالغ العاقل غير المحجور عليه وسياتي انه لا يصح اقرار مكره واقرار الصبي
والمجنون لاغ ذكرا كان كل منهما او انثى فان ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام مع الامكان له بان استكمل تسع
سنين كما تقدم في باب الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه اذا فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان
ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم
باب الحيض كذلك وان ادعاه بالسن بان استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم طولب ببينة عليه لامكانها والسفيه
والمفلس سبق حكم اقرارهما في بابي الحجر والتفليس ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كالقتل
وقطع الطريق والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة لبعده عن التهمة في ذلك فان كل نفس مجبولة
على حب الحياة والاحتراز عن الالام والاظهر من القولين انه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا
في يده او يد السيد اذا لم يصدقه فيها والثاني يتعلق برقبته ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة كجناية الخطا
واتلاف المال فكذبه السيد في ذلك تعلق بذمته دون رقبته يتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق
برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين
لا يتبع به اذا عتق وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة بل يتعلق

اليه صح

والله اعلم

كتاب الاقرار

المقر به بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا ويقبل على السيد ان كان ماذونا له في التجارة ويؤدي
من كسبه وما في يده كما تقدم في بابه الا ان يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد
ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته في الاصح ولو اطلق
الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الاصح ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بدين وعين وكذا
لوارث على المذهب والقول الثاني لا يقبل لانه متهم فيه بحرمان بعض الورثة والطريق الثاني القطع
بالاول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه لو اقر لزوجة
ثم ابانها ومات لم يعمل باقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها ومات عمل باقراره ولو اقر في صحته بدين
وفي مرضه بدين لاخر لم يتقدم الاول بل يتساويان كما لو اقر لهما في الصحة او المرض ولو اقر في صحته او
مرضه بدين لرجل واقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يتقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار
المورث فكانه اقر بالدينين والثاني يتقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه
ولا يصح اقرار مكره على الاقرار ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي
كذا فلغو لانها ليست اهلا للاستحقاق فلو قال بسببها لمالكها كذا وجب وحمل على انه جنى عليها او
اكتراها ولو قال لحمل هند علي او عندي كذا بارث من ابيه مثلا او وصية له من فلان لزمه ذلك لان ما اسنده
اليه ممكن وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا فلغو وقيل يصح ويلغو الاسناد
لانه غير معقول وقيل فيه قولا تعقيب الاقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الطريق الثاني وبعده في الروضة
بان الاصح البطلان وبه قطع في المحرر وان اطلق اي لم يسنده الى شيء صح في الاظهر ويحمل على الجهة الممكنة في حقه
والثاني ينزل لضرورته الى ذلك وعلى الصحة في الاحوال الثلاثة انما يستحق الحمل اذا انفصل حيا لدون
ستة اشهر او لها فاكثر الى دون اربع سنين والامة غير فراش كما سياتي في باب الوصايا ثم ان اسند الى وصية
فله الكل او بارث من الاب وهو ذكر فكذلك او انثى فلها النصف واذا كذب المقر له المقر ترك المال
في يده في الاصح لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار والثاني ينتزعه الحاكم
ويحفظه الى ظهور مالكه فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت في الاقرار قبل قوله في الاصح بناء على ان المال
يترك في يده والثاني لا بناء على ان الحاكم ينتزعه منه وان رجع المقر له وصدق المقر وبنينا على انه يترك
في يده لا يسلم للمقر له الا باقرار جديد وان بنينا على ان الحاكم ينتزعه لا يسلم اليه وان اقام بينة على
انه ملكه لم تسمع فصل قوله لزيد كذا علي او عند صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين

فصل

اي محمول عند الاطلاق على الاقرار بالعين حتى اذا ادعى انها وديعة وانها تلفت او ردها يقبل قوله
بيمينه ذكر ذلك في الروضة عن البغوي واقره ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او زنه او خذه
او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار لان ذلك يذكر للاستهزاء ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني

منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار بالالف وعليه بينة الابرا او القضا وللرافعي في الاخير بحث بانه يجوز
ان يريد الاقرار به لغيره فيضم اليه لك ولم يذكره في الروضة ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار بالالف
لاحتمال الاول للاقرار لغيره كوحدانية الله تعالى والثاني للاقرار به بعد ولو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه انه ليس باقرار لانه موضوع للتصديق فيكون مصدقا له في النفي بخلاف
بلى فانه لرد النفي ونفي النفي اثبات واجيب بان النظر في الاقرار الى العرف واهله يفهمون الاقرار بنعم
فيما ذكر ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس
او اجد اي المفتاح مثلا فاقرار في الاصح والثاني يقول ليست صريحة فيه فصل يشترط في المقر به ان لا يكون
ملكا للمقر حين يقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو لان الاضافة اليه تقتضي
الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بسابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكني
لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ملك غيره ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت به فاول
كلامه اقرار واخره لغو فيطرح اخره ويعمل باوله وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له
في الحال فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى الاقرار بان يسلم للمقر له في الحال فلو اقر بحرية عبد
في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته فيرفع يده عنه ثم ان كان قال في صلب اقراره هو حر الاصل فشراؤه افتدا
له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع وان كان قال اعتقه وهو يسترقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع
على المذهب وقيل بيع من الجهتين فيثبت فيه على الاول الخياران اي خيار المجلس وخيار الشرط للبائع فقط
وكذا يثبتان له في القسم الاول ويصح الاقرار بالمجهول ويطلب من المقر تفسيره فاذا قال له علي شيء قبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كرغيف ولحم ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه
ككلب معلم للصيد وسرجين اي زبل قبل في الاصح لان ذلك يحرم اخذه ويجب على اخذه رده والثاني لا
يقبل فيهما لان الاول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على والثاني ليس بمال وظاهر الاقرار المال
ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه من صيد ونحوه اذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله
علي بخلاف ما اذا قال له عندي شيء فيصدق به ويقبل تفسيره ايضا ولا بعيادة ورد سلام لبعد فهمهما
في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما ولو اقر بمال او مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وان لم
يتمول كحبة حنطة ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله وكذا يقبل تفسيره بالمستولدة
في الاصح لانها ينتفع بها وتستاجر وان كانت لا تباع والثاني ينظر الى امتناع بيعها لا بكلب وجلد ميتة لانه
لا يصدق عليهما اسم المال وفي الروضة كاصلها والمحرر اذا قال له علي مال الى اخره ومثله المتمول
بالمستولدة والمثال فيها ان يقول له عندي مال وقوله له كذا كقوله له شيء علي فيقبل تفسيره بما
تقدم فيه وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر لان الثاني تاكيد ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيئان

للوعد

درهم

يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له كذا درهما او رفع الدرهم او جره لزمه
والمنصوب تمييز والمرفوع عطف بيان او بدل والجر لحن والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب
وجب درهمان وفي قول درهم وفي قول درهم وشيء نظرا الى ان الدرهم تفسير لكل من المبهمين او لمجموعهما
او للثاني فقط والطريق الثاني القطع بالاول والمذهب انه لو رفع او جر الدرهم فدرهم والمعنى في الرفع هما درهم
والجر محمول عليه وقيل في صورة الرفع قولان ثانيهما يجب درهمان ونقل الماوردي عن الشافعي وجوب
درهمين في الجر ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال الثلاث النصب والرفع والجر لاحتمال التاكيد
ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم من المال كالف فلس ولو قال خمسة وعشرون
درهما فالجميع دراهم على الصحيح وقيل الخمسة باقية على الابهام ولو قال الدراهم التي اقررت بها
ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد الذي اقر فيه تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا بالاقرار و
ان فصله عن الاقرار كالاستثناء وفي قول من طريقة في المتصل لا يقبل عملا باول الكلام وفي وجه في المنفصل
يقبل لان اللفظ محتمل له والاصل براءة الذمة وان كانت دراهم البلد ناقصة قبل قوله ان وصله بالاقرار
وكذا ان فصله عنه في النص حملا على وزن البلد وفي وجه لا حملا على وزن الاسلام والتفسير بالمغشوشة
كالناقصة فيها التفصيل السابق ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على الاصح وقيل عشرة
ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما والاول اخرج الثاني دون الاول لانه مبدأ الاقرار ولو قال
له درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر درهما ووردت في بمعنى مع في قوله تعالى ادخلوا في امم
اي معهم او الحساب فعشرة لانها موجبه وان اراد الظرف او لم يرد شيئا فدرهم لانه اليقين فصل قال
له عندي سيف في غمد بكسر الغين المعجمة او ثوب في صندوق بضم الصاد لا يلزمه الظرف اخذا باليقين او
غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده لما ذكر او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة
على الصحيح لما ذكر والثاني تلزمه لان العبد له يد على ملبوسه ويده كيد سيده او دابة بسرجها او ثوب مطرز
[illegible] لزمه الجميع لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب ولو قال له في ميراث ابي الف فهو اقرار على
ابيه بدين ولو قال له في ميراثي من ابي فهو وعد هبة نص الشافعي رضي الله عنه في المسالتين وخرج بعضهم في
الثانية انه اقرار من نصه على ان قوله له في مالي الف اقرار ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم
حملا على التاكيد فان قال ودرهم لزمه درهمان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال درهم ودرهم ودرهم
لزمه بالاولين درهمان كما تقدم واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني بعاطفه لم يجب شيء وان نوى به الاستيناف
لزمه ثالث وكذا ان نوى به تاكيد الاول او اطلق يلزمه درهم ثالث في الاصح اخذا بظاهر اللفظ ونية التاكيد
مع تخلل الفاصل ملغاة وفي وجه يعمل بها وفي قول من طريقة في الاطلاق لا يلزمه ثالث ويحمل على التا كيد
اخذا باليقين ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس لامتناعه من اداء

الواجب

الواجب عليه والثاني لا يحبس لامكان حصول الغرض بدون الحبس ولو بين المبهم بما يقبل وكذبه المقر له
في عمه فليبين جنس الحق وقدره وليدع به والقول قول المقر في نفيه فان اثبت المقر بماية درهم فقال المقر
له ما لي عليك الا ماية دينار وادعى بها حلف المقر انه ليس عليه ماية دينار ولا شي منها وبطل اقراره
برد المقر له وان قال لي عليك ماتيا درهم حلف المقر انه ليس له عليه الا ماية درهم ولو اقر بالف في يوم
ثم اقر بالف في يوم اخر لزمه الف فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه ولو اختلف
القدر كان اقر بالف ثم بخمس ماية او عكس دخل الاقل في الاكثر لجواز الاقرار ببعض الشي بعد الاقرار
بكله او قبله فلو وصفهما بصفتين مختلفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم
السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اي المقداران في الصور الثلاث ولو قال له علي
الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر عملا باول الكلام والثاني لا عملا باخره
لكن للمقر له تحليف المقر انه من الجهة المذكورة او انه قضاه ولو قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه
سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا والطريق الثاني طرد القولين السابقين احدهما لا يقبل عملا باول
الكلام ولو قال له علي الف ان شاء الله لم يلزمه شي على المذهب لانه علق الاقرار بمشية الله تعالى وهي غيب
عنا والطريق الثاني طرد القولين السابقين احدهما يلزمه عملا باول الكلام ولو قال له علي الف لا يلزم
لزمه لان قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فالغي ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت به هذا
وهو وديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا صدق المقر في الاظهر بيمينه انه ليس له عليه الف اخر
والثاني يصدق المقر له بيمينه ان له عليه الفا اخر نظرا الى ان علي للوجوب فلا يقبل تفسيره بالوديعة
فهو واجب باحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة فان كان قال الف في ذمتي او دينا الى اخر ما تقدم
منهما صدق المقر له على المذهب بيمينه ان له عليه الفا اخر والطريق الثاني وجهان ثانيهما يصدق
بيمينه انه ليس عليه الف اخر وقوله في ذمتي يحتمل ان يريد به ان تلفت الوديعة لاني تعديت فيها قلت
احق امر الشرح فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى
الرد بعده ومقابل الاصح قول الامام عن الاصحاب انها مضمونة نظرا الى قوله علي الصادق بالتعدي
فيها واجب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار اي بتفسيره متعلق بالتلف فلو ادعى التلف او
الرد قبل الاقرار لم يقبل لان التالف والمردود لا يكونان عليه وان قال له عندي او معي الف صدق بيمينه
في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم لان اللفظ مشعر بالامانة ولو قال له علي الف وديعة
قبل واول علي بوجوب الحفظ وقيل لا يقبل في قول وعلى قبوله اذا ادعى التلف او الرد قبل في الاصح
ولو اقر ببيع او هبة واقباض فيها ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل في قوله بفساده وله
تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبرئ من البيع والهبة

المحرر والروضة كأصلها وحكم ببطلان البيع والهبة ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد
بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو لأنه حال بينه وبينها بالإقرار الأول والثاني لا
يغرم له لمصادفة الإقرار له بما ملكه الغير ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق المستثنى منه نحو له
علي عشرة إلا ثلاثة بخلاف إلا عشرة فلا يصح ويلزمه عشرة ولو سكت بعد الإقرار أو تكلم بكلام أجنبي
ثم استثنى لم يصح الاستثناء وهو من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية
وجب تسعة لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فيلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ويصح
من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل
الاستثناء لأنه بين ما أراد به فكأنه تلفظ به وقيل لا يبطل فيبينه بغير مستغرق ويصح من المعين كهذه
الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم أو هذا القطيع له إلا هذه الشاة وفي
المعين وجه شاذ أنه لا يصح الاستثناء منه لأنه غير معتاد والمعتاد الاستثناء من المطلق قلت كما قال
الرافعي في الشرح لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه فإن ماتوا إلا واحدا وزعم
أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء على الصحيح والله أعلم والثاني لا يصدق للتهمة
فصل إذا أقر بنسب إن ألحقه بنفسه بأن قال هذا ابني اشترط لصحته أي الإلحاق أن لا يكذبه الحس وتكذيبه
بأن يكون في سن لا يتصور أن يكون أبا للمستلحق ولا الشرع وتكذيبه بأن يكون المستلحق معروف النسب من
غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق بأن كان عاقلا بالغا لأن له حقا في نسبه فإن كان
كذبه لم يثبت نسبه إلا ببينة فإن لم يكن بينة حلفه فإن حلف سقطت دعواه وإن نكل حلف المدعي وثبت
نسبه ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرافعي إنه قضية اعتبار التصديق
وشمل السكوت قول الروضة فإن استلحق بالغا فلم يصدقه لم يثبت النسب إلا ببينة وإن استلحق صغيرا
ثبت نسبه فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه في الأصح لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل
لأن الحكم به لكونه غير أهل للإنكار وقد صار أهلا له وأنكر ويجري الخلاف فيما لو استلحق مجنونا فأفاق
وأنكر ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح والثاني لا لفوات التصديق ويرثه أي الميت المستلحق
ولا نظر إلى التهمة ولو استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه لمن صدقه منهما فإن لم يصدق واحدا منهما عرض
على القائف كما سيأتي قبيل العتق وحكم الصغير الذي يستلحقه اثنان يأتي في كتاب اللقيط إن شاء الله تعالى
كما يأتي فيه حكم استلحاق المرأة والعبد ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه بشرطه ولا يثبت الاستيلاد
في الأظهر لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها والثاني يثبت حملا على أنه أولدها بالملك والأصل عدم
النكاح وكذا لو قال هذا ولدي ولدته في ملكي لا يثبت به الاستيلاد في الأظهر لاحتمال أنه أحبلها
بنكاح ثم ملكها والثاني يحمله على أنه أحبلها بالملك وإن قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد وانقطع

الاحتمال

الاحتمال فان كانت فراشا له بان اقر بوطئها لحقه الولد بالفراش من غير استلحاق قال صلى الله عليه وسلم
في ابن امة زمعة الولد للفراش رواه الشيخان وان كانت مزوجة فالولد للزوج لان الفراش له واستلحاق
السيد باطل اي لا اعتبار به واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به
كالاب والجد فيما ذكر بالشروط السابقة في الالحاق بنفسه ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه
فيجوز الحاقه به بعد نفيه اياه كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره والثاني يشترط ما في الاصح
ذكر فلا يجوز الالحاق المذكور لان في الحاق من نفاه بعد موته الحاق عار بنسبه ويشترط كون الملحق
الحاق النسب بغيره وارثا حائزا للتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه وورث
معهما والاصح فيما اذا اقر احد الحائزين بثالث وانكره الاخر ان المستلحق لا يرث لانه لم يثبت نسبه ولا
يشارك المقر في حصته والثاني يرث بان يشارك المقر في حصته وعلى الاول عدم المشاركة في ظاهر الحكم
اما في الباطن اذا كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيما يرثه في الاصح بثلثه وقيل بنصفه والاصح ان
البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر بلوغ الصبي والثاني ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال
لانه خطر لا يجازف فيه الاصح انه لو اقر احد الوارثين الحائزين بثالث وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر
ثبت النسب لان جميع الميراث صار له والثاني لا يثبت نظرا الى انكار المورث الاصل والاصح انه لو اقر
ابن حائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه انكاره ويثبت ايضا نسب المجهول والثاني يؤثر
الانكار فيحتاج المقر الى البينة على نسبه والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه ان المقر ليس بوارث
والاصح انه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن ولا ارث له و الثاني
لا يثبت النسب ايضا لانه لو ثبت لثبت الارث ولو ورث الابن لحجب الاخ فيخرج عن اهلية الاقرار
فيبطل نسب الابن والميراث والثالث يثبتان ولا يحجب الاخ بالحجب عن اهلية الاقرار فان المعتبر
كون المقر حائزا للتركة لولا اقراره كتاب ——— العارية بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار و تحقق كتاب العارية
يعير وعنه شرط المعير صحة تبرعه لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا
مستعير على الصحيح والثاني يقول يكفي في المعير ان يكون المنفعة مباحة له وشرط المستعير اخذا مما
ذكر في المعير قبوله التبرع فلا يصح اعارة الصبي ولا استعارته وله اي للمستعير ان يستنيب من يستوفي
المنفعة له كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته وشرط المستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه
فلا يجوز اعارة الاطعمة لان منفعتها في استهلاكها ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او ذي محرم للجارية
ولا يجوز اعارتها للاستمتاع بها ولا لخدمة ذكر غير محرم لخوف الفتنة الا اذا كانت صغيرة لا تشتهى
او قبيحة فيجوز في الاصح في الروضة والمفهوم من نفي الجواز الفساد وقال في الوسيط [illegible] الخدمة
مع الخدمة ويكره اعارة عبد مسلم لكافر كراهة تنزيه زاد في الروضة صرح الجرجاني واخرون

بانها حرام ولكن الاصح الجواز انتهى وعلل في المهذب عدم الجواز بانه لا يجوز ان يخدمه والاصح اشتراط
لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر كما في اباحة الطعام ومقابل الاصح ما ذكره المتولي انه لا
يشترط لفظ حتى لو اعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الاعارة وكذا لو فرش لضيفه بساطا فجلس عليه بخلاف
بسطه لمن يجلس عليه فليس اعارة لمن جلس عليه لانه من لا بد من تعيين المستعير انتهى ولو قال اعرتكه
اي حمارا مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل اي بعد القبض مدة
الامساك وقيل هو اعارة فاسدة وهذا ناظر الى اللفظ وفساده لذكر العوض والاول ناظر الى
المعنى وفساده لجهالة المدة والعلف ولو قال اعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم
او لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهل هي اجارة صحيحة او اعارة فاسدة وجهان بناء على ان الاعتبار باللفظ
او بالمعنى تنبيه قضية الفساد في اعرتكه لتعلفه ان يكون العلف في الاعارة على المالك ومثله
طعام الرقيق وهو موافق لما في البيان عن الصيمري وقال القاضي حسين على المستعير علف الدابة وسقيها
وطعام العبد وشرابه ومؤنة الرد للعارية على المستعير من المالك او المستاجر ان رد عليه فان رد على المالك
فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المستاجر فان تلفت لا بالاستعمال ضمنها وان لم يفرط قال صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقال في ادراع اخذها من صفوان من امية عارية مضمونة رواهما ابو
داود وغيره وسياتي انها تضمن بقيمة يوم التلف وتلف بعضها مضمون وقيل لا تلفه بالاستعمال
انه لا يضمن ما ينمحق من الثياب او ينسحق باستعمال والثاني يضمنهما والثالث يضمن المنمحق اي البالي دون المنسحق
التالف بعض اجزايه وجه الاول ان ما بهما حدث عن سبب ماذون فيه والثاني قال حق العارية ان ترد
وقد تعذر ردها في الاول فيضمن في اخر حالات التقويم وفات رد بعضها في الثاني فيضمن بدله والثالث
فرق بوجود مردود في الثاني دون الاول وفي الثالث المزيد على المحرر من جمع المسلمين والمستعير
من مستاجر لا يضمن التالف في الاصح لانه نايبه وهو لا يضمن والثاني قال يضمن كالمستعير من المالك ولو
دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها اي يعلمها فلا ضمان على الوكيل والرايض لانه لم
ياخذها لغرض نفسه فليس مستعيرا وله اي للمستعير الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرع
ومثلها ودونها في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيرها فان نهاه عنه لم يكن له زرعه وليس له ان يزرع ما
فوقها كالذرة والقطن او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة فان ضررها فوق ضرره ولو اطلق الزراعة صح
في الاصح ويزرع ما شاء لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعي ولو قيل يصح ولا
يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وسكت عليه في الروضة واذا استعار لبناء او غراس فله
الزرع ولا عكس لان ضررهما اكثر والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس لاختلاف جنس الضرر
فضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه والثاني يجوز ما

د ر

المنفعة
ذكر لان كلا من البنا والغراس للتابيد والصحيح انه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل تشترط تعيين نوع
من زرع او غيره كالاجارة والثاني يصح ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة وينتفع بها كيف شا وقال الروياني
ينتفع بما هو العادة فيها قال الرافعي وهذا احسن وسكت عليه في الروضة وعلى الاول لو قال اعرتكها
لتنتفع بها كيف شئت فوجهان اوجههما الصحة من نظير المسالة في الاجارة وكالارض فيما ذكر الدابة
تصلح للركوب والحمل اما ما ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذي لا يصلح الا للفرش فلا حاجة في اعارته
الى بيان الانتفاع فصل لكل منهما اي المستعير والمعير رد العارية متى شا سوا في ذلك المطلقة والموقتة
ورد المعير بمعنى رجوعه وبه عبر في المحرر وغيره الا اذا اعار لدفن وفعل فلا يرجع في موضعه حتى يندرس اثر
المدفون محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولي وكذا بعد الوضع ما لم يواره
التراب ونبه بزيادته مما ذكر من جواز العارية على ما ذكره في الروضة من انه لو مات المعير او جن او اغمي عليه
او حجر عليه بسفه انفسخت الاعارة كسائر العقود الجائزة وان مات المستعير انفسخت ايضا انتهى واذا
اعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس ان كان شرط عليه القلع مجانا
اي بلا ارش لنقصه لزمه فان امتنع قلعه المعير مجانا والا اي وان لم يشرط عليه القلع اي مطلقا فان اختار
المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح لان علم المعير بان للمستعير القلع رضي بما يحدث منه
قلت كما قاله الرافعي في الشرح الصغير الاصح لزوم التسوية وانما علم لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه
فيلزمه رد الارض الى ما كانت عليه وان لم يختر ان يقلعه لم يقلع مجانا لانه محترم بل للمعير الخيار بين ان
يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا قيل او يتملكه
بقيمته اي حين التملك وفي الروضة كاصلها ضم الثالث الى الاولين في مقابلة الاصح واسقاط الاول مع الثاني
في مقابلة لانها اجارة وبيع لابد فيهما من رضى المستعير وضم الثاني والثالث في مقابلة والا بها اصح انتهى
واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض ذكره الرافعي واسقطه من الروضة
فان لم يختر اي المعير شيئا لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح
ثم على هذا الاصح قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها من بنا او غراس ويقسم بينهما على ما يذكر بعد فصلا
للخصومة والاصح انه يعرض عنهما حتى يختار شيئا اي يختار المعير ما له اختياره ويوافقه المستعير عليه لينقطع
النزاع بينهما وفي الروضة كاصلها يختار بلا الف اي المعير ويأتي بعد اختياره ما سبق وللمعير على هذا
الاصح دخولها والانتفاع بها والاستظلال بالبنا والشجر ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز
دخوله للسقي والاصلاح للجدار في الاصح صيانة لملكه عن الضياع والثاني يعارض بانه يشغله بدخوله
ملك غيره الى ان يصل ملكه ولكل منهما بيع ملكه للاخر وللثالث وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث لان
له غير مستقر اذ للمعير تملكه واجيب بان هذا لا يمنع بيعه ثم المشتري منه للمعير تخيير كما

فقطام

المستعير

من المستعير ينزل منزلته فيخير المعير كما سبق وللمشتري فسخ البيع ان جهل الحال ثمة لو اتفق المعير و
على بيع الارض بما فيها بثمن واحد جاز في الاصح للحاجة ثم كيف يوزع الثمن هنا وفيما اذا باعها الحاكم على
وجه سبق قال المتولي هو على الوجهين فيما اذا غرس الراهن الارض المرهونة اي وهما السابقان في رهن
الام دون الولد وقال البغوي يوزع على الارض مشغولة بالغراس او البنا وعلى ما فيها وحده فحصة
الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير والعارية المؤقتة للبنا او الغراس كالمطلقة فيما تقدم من الاحكام وفي قول
له القلع فيها مجانا اذا رجع بعد المدة ويكون هذا فايدة التاقيت ومقابله يقول فايدته طلب الاجرة
وفي وجه ليس له الرجوع قبل مضي المدة واذا اعار للزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه
الابقا الى الحصاد والثاني له ان يقلع ويغرم ارش النقص والثالث له ان يتملكه بالقيمة كالغراس وفرق
الاول بان للزرع امد ينتظر والصحيح ان له الاجرة من وقت الرجوع الى الحصاد لانه انما اباح المنفعة الى
وقت الرجوع والثاني لا اجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع فلو عين مدة ولم يدرك
فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع المعير الزرع مجانا وهذه الصورة كالمستثناة مما قبلها فان
لم يتقصر فحكمه حكم الاعارة مطلقا فيما تقدم نعم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه قبل ادراكه كلف المستعير
قطعه ولو حمل السيل بذرا بالمعجمة الى ارضه فنبت فهو اي النابت لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه
لان المالك لم ياذن فيه والثاني لا يجبر لانه غير متعد فهو كمستعير فينظر في النابت اهو شجر ام زرع و يكون
الحكم على ما سبق ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها مدة كذا بكذا او اختلف مالك الارض
وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب نظرا الى انه اي المالك ياذن في الانتفاع غالبا بمقابل فيحلف كل
منهما انه ما اعاره وانه اجره ويستحق اجرة المثل والقول الثاني المصدق الراكب والزارع لان الاصل
براءة الذمة من الاجرة فيحلف كل منهما انه ما استاجر والثالث المصدق في الارض المالك وفي الدابة
لانه تكثر الاعارة فيها بخلاف الارض وقطع بعضهم بهذا وكذا لو قال الراكب او الزارع اعرتني وقال المالك
بل غصبتني فالمصدق المالك على المذهب لان الاصل عدم اذنه فيحلف ويستحق اجرة المثل والقول الثاني
المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة الذمة من الاجرة والثالث الفرق بين الدابة والارض كما
تقدم وقطع به بعضهم فان تلفت العين قبل ردها فقد اتفقا على الضمان لما المختلف جهته ومعلوم ان المغصوب
يضمن باقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم
ولا بقيمة يوم القبض ومما مقابل الاصح فان كان ما يدعيه المالك بالغصب اكثر من قيمة يوم التلف حلف للزيادة
انه لا يستحقها وياخذ ما عداها والمساوي بلا يمين كتاب الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا
اي بغير حق وبه عبر في الروضة وعدل عن قول المحرر وغيره مال الغير لانه لا يدخل فيه ما يغصب
وليس بمال كالكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص بالحق كالتحجر ويدخل ذلك في قوله حق فاله

كتاب الغصب

متقابل
الطائع

في الدقائق والروضة فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وإن لم ينقل ذلك قال في أصل الروضة
سوا قصد الاستيلا أم لا والرافعي حكى في عدم قصده وجهين كحكم النقل ولو دخل داره وأزعجه عنها
فخرج منها وفي الروضة كأصلها دخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل
فغاصب وسوا في الأولى قصد الاستيلا أم لا لأن وجوده يغني عن قصده وفي الثانية وجه أنه ليس غاصبا
قاله الغزالي خلافا لما دل عليه كلام عامة الأصحاب وعبارة المحرر فالأشهر أنه يصير غاصبا ولو سكن
بيتا من الدار ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط أي دون باقي الدار ولو دخل
الدار بقصد الاستيلا وليس المالك فيها فغاصب لها وإن كان ضعيفا والمالك قويا وإن كان المالك فيها ولم
يزعجه عنها فغاصب لنصف الدار لاستيلائه مع المالك عليها إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على
صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشي منها ولو دخلها لا على قصد الاستيلا ولكن لينظر هل تصلح له أو
ليتخذ مثلها لم يكن غاصبا لشي منها وعلى الغاصب الرد للمغصوب لحديث أبي داود وغيره على اليد
ما أخذت حتى تؤديه فإن تلف عنده ضمنه بالإجماع حيث يكون مالا وهو الغالب بما سيأتي وغير المال
كالكلب والسرجين لا يضمن ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه هذه المسألة والمسائل بعدها استطرادا
لما ضمن بغير الغصب بالمباشرة أو التسبب ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو
منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن لأن الخروج المؤدي إلى التلف ناشئ عن فعله وإن سقط بعارض
ريح لم يضمن لأن الخروج بالريح لا بفعله ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وإن اقتصر على الفتح
فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا يضمن والثاني يضمن مطلقا لأن الفتح سبب الطيران
والثالث لا يضمن مطلقا لأن للطائر اختيارا في الطيران والأول يقول طيرانه بعد الوقوف يشعر
باختياره في هذه الحالة بخلاف التي قبلها والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها
الغصب وكانت أيدي أمانة ثم إن علم ترتيب يده على يد الغاصب الغصب فكغاصب من غاصب فيستقر
عليه ضمان ما تلف عنده ويطالب كالأول وكذا إن جهل الغصب وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية
يستقر عليه ضمان ما تلف عنده وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب فيما تلف عند المودع
ونحوه ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به أي بالإتلاف فالقرار عليه مطلقا أي في يد الضمان ويد
الأمانة لقوة الإتلاف وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا القرار
على الآكل في الأظهر والثاني على الغاصب لأنه غر الآكل وعلى هذا أي الأظهر لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب
وعلى الثاني لا يبرأ فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته بالغة ما بلغت أتلف بالقتل أو تلف تحت يد عادية
تخفيف لما يضمن وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر كالبكارة بما نقص من قيمته [illegible] المقدرة
كاليد يضمن بما نقص من قيمته إن تلفت بآفة وإن أتلفت بجناية فكذا في القديم يضمن بما نقص من

وعلى الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته ولو قطعها غاصب لزمه
الاكثر الامرين من نصف القيمة والارش وسياتي في اخر كتاب الديات مسالة الرقيق مع زيادة ويضمن
سائر الحيوان اي باقيه بالقيمة تلف او اتلف ويضمن ما تلف او اتلف من اجزائه بما نقص من قيمته وغير
الحيوان مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وحديد
وتبر وسبكه ومسك وعنبر وكافور وقطن وعنب ورطب وسائر الفواكه الرطبة ودقيق وحبوب وزبيب
وتمر لا غالية ومعجون فهما مما خرج بقيد جواز السلم وخرج بقيد الكيل او الوزن ما يعد كالحيوان او
يذرع كالثياب والوجه الثاني سكت عن التقييد بجواز السلم والثالث زاد على التقييد به اشتراط
جواز بيع بعضه ببعض فيخرج به بعض الامثلة من العنب وغيره فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر
المثل بان لا يوجد في ذلك البلد وحواليه فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب
الى تعذر المثل والثاني الى التلف والثالث الى المطالبة ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك
ان يكلفه رده الى البلد وان يطالبه بالقيمة في الحال للحيلولة فاذا رده ردها واستردها وان تلف في البلد
المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شا لانه كان له مطالبته برد العين فيهما فان فقد المثل
غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة لانه كان له مطالبته بالمثل فيه ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح
انه ان كان لا مونة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة له بالمثل ولا للغارم تكليفه قبول
المثل لما في ذلك من الضرر بل يغرمه قيمة بلد التلف والثاني له مطالبته بالمثل مطلقا فرع اذا غرم
القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وهل للغاصب استرداد القيمة وبذل
المثل فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لفقد المثل ثم وجده هل له ولصاحبه ما ذكر اصحهما لا واما المتقوم
فيضمن في الغصب باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى على
الماخوذ بلا غصب وتلف بسرايته فالواجب الاقصى ايضا من الجناية الى التلف فاذا جنى على بهيمة ماخوذة
بسوم مثلا وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها مثلا خمسون وجب عليه مائة ولا تضمن الخمر لمسلم ولا
ذمي ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها فتراق عليه في ذلك وترد عليه في غير ذلك ان بقيت
العين لاقراره عليها وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم ترد عليه لان له امساكها لتصير خلا وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا بقصد الخمرية والاصنام والصلبان والات الملاهي كالطنبور وغيره لا يجب في ابطالها
شي لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما
لزوال الاسم بذلك والثاني تكسر وترضض حتى تنتهي الى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه
ولا غيرها فان عجز المنكر على الاول عن رعاية هذا الحد اي التفصيل المذكور لمنع صاحب المنكر
له كيف تيسر ابطاله ولا تجوز احراقها لان رضاضها متمول ومن احرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد

السوي

في التفاوت

المشروع ومن جاوزه بغير الاحراق فعليه قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد
الذي اتى به قال في الروضة والرجل والمراة والعبد والفاسق والصبي والمميز يشتركون في جواز
الاقدام على ازالة هذا المنكر وساير المنكرات ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ وانما يجب الازالة
على المكلف القادر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما ما يستاجر كالدابة بالتفويت والفوات تحت
يد عادية بان يسكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة او لم يفعل ذلك ويضمن باجرة المثل ولا
تضمن منفعة البضع الا بتفويت بان وطي ويضمن بمهر المثل كما سياتي ولا تضمن بفوات لان اليد لا تثبت
عليها فيزوج السيد المغصوبة واليد في بضع المراة لها وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن الا بتفويت في الاصح كان
قهره على عمل والثاني تضمن بالفوات ايضا لانها تتقوم في عقد الاجارة الفاسدة فتشبه منفعة المال
والاول يقول الحر لا يدخل تحت اليد فمنفعته تفوت تحت يده واذا نقص المغصوب بغير استعمال كسقوط
يد العبد بافة وجب الارش مع الاجرة للنقص والفوات وهي اجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا
بعده وكذا لو نقص به اي بالاستعمال بان بلي الثوب باللبس يجب الارش مع الاجرة في الاصح والثاني لا بل
يجب اكثر الامرين من الاجرة والارش لان النقص نشا من الاستعمال وقد قوبل بالاجرة فلا يجب له
ضمان اخر ودفع بان الاجرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال فصل ادعى الغاصب تلفه اي المغصوب
وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه
لتخلد الحبس عليه والثاني يصدق المالك بيمينه لان الاصل بقاوه فاذا حلف اي الغاصب غرمه المالك
في الاصح بدل المغصوب من مثل او قيمة والثاني لا يغرمه بدله لبقاء عينه في زعمه اجاب الاول بانه
عجز عن الوصول اليها بيمين الغاصب ولو اختلفا في قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او اختلفا في الثياب التي على
العبد المغصوب او في عيب خلقي به بعد تلفه كان قيل كان اعمى او اعرج خلقة صدق الغاصب بيمينه في المسائل
الثلاث لان الاصل براءته من الزيادة في الاول وعدم السلامة من الخلقي في الثالثة ولثبوت يده
في الثانية على العبد وما عليه وفي الاختلاف في عيب حادث بعد تلفه كان قيل كان اقطع او سارقا يصدق المالك
بيمينه في الاصح لان الاصل السلامة من ذلك والثاني يصدق الغاصب بيمينه لانه الاصل براءته
من الزيادة وفي الروضة واصلها حكاية الخلاف قولين وانه لو رد المغصوب وبه عيب وقال غصبته
كذا وقال المالك حدث عندك صدق الغاصب قاله المتولي زاد في الروضة وابن الصباغ ولو رده
اي المغصوب ناقص القيمة لم يلزمه شي لبقايه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما
ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من اقصى القيم وهو نصف القيمة
قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو غصب خفين اي فردي خف قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته
درهمان او اتلف احدهما غصبا له او اتلفه عطف على غصب او اتلفه في يد مالكه والقيمة لهما والباقي ما ذكر

في يد

لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم وهي قيمة ما تلف او اتلفه وارش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه
درهمان قيمة ما تلف او اتلفه وفي الثانية وجه ثالث انه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضما الى الآخر
واقتصر الرافعي في الاولى على الاول وزاد في الروضة فيها الثاني وزيد عليها فيها الثالث من التتمة
وعبر في الثانية في تحقق الغصب بالتلف وتعبيره بالاتلاف في الاولى ولو حدث في المغصوب نقص يسري
الى التلف بان جعل الحنطة هريسة والسمن والدقيق عصيدة فكالتالف لاشرافه على التلف فيغرم بدله
من مثل او قيمة وفي قول يرده مع ارش النقص وفي ثالث يتخير بين الامرين وفي رابع يتخير المالك بينهما
قال الرافعي في الشرح الصغير وهو حسن ومما لا يسري الى التلف يجب ارشه وقد تقدم ولو جنى المغصوب فتعلق
برقبته مال لزم الغاصب تخليصه لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته والمال اي الذي وجب بالجناية
فان تلف في يده غرمه المالك اقصى قيمه وللمجني عليه تغريمه لانه لم يكن غرم له وان يتعلق بما اخذه
لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذه منه على الغاصب لانه اخذ بجناية في يده وقيل الاخذ منه لا يرجع
كما قاله الامام لاحتمال ان يبرئ المجني عليه الغاصب فيستقر للمالك ما اخذه ولو رد العبد الى
المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه منه المجني عليه على الغاصب لما تقدم ولو غصب ارضا فنقل
ترابها بالكشط اجبره المالك على رده ان بقي او رد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت قبل النقل من
انبساط او غيره وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض كان دخل الارض نقص يرتفع
بالرد او نقله الى مكان واراد تفريغه منه والا اي وان لم يكن له في الرد غرض فلا يرده بلا اذن في الاصح
والثاني له رده بلا اذن ان لم يمنعه المالك ويقاس بما ذكر [illegible] فعلى الاول لو ترابها ان بقي و
ان تلف طلب المالك وله ذلك وان لم يطالبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها الا ان يمنعه
منه ولا غرض له فيه غير دفع الضمان فان كان له غرض غيره فكما تقدم في الاصح واذا اعاد الارض كما كانت ولم
يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة من الرد والطم وغيره وان كان آتيا بواجب ومعلوم
انه يلزمه اجرة ما قبلها وان بقي نقص وجب ارشه معها اي مع الاجرة ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه
دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب منه في الاصح ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته والثاني قال يجبر بها لحصولهما
بسبب واحد وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان
نقص القيمة اكثر من نقص العين كما اذا كان صاعا يساوي درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع يساوي
اقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة اكثر فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد والاصح
ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله فيما اذا غصب بقرة مثلا سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني
غير الاول وقابل الثاني بقيمته مقامه والاصح ان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان لما انها لا تعد متجددا
عرفا والثاني يقول هو متجدد كالسمن والمعنى ان النسيان والتذكر عند الغاصب وتعلم صنعة عنده لا يجبر

نسيان

نسيان اخرى عنده قطعا وان كانت ارفع من الاولى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل عنده فالاصح ان الخل للمالك
لانه عين ماله وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة من العصير لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته
فلا شيء عليه غير الرد والثاني يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل قيل للغاصب والاصح انه للمالك
لانه فرع ملكه ولو غصب خمرا فتخللت عنده او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه لانهما فرع
ما اختص به فيغرمهما الطالب ان تلفا في يده والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده والثالث
ان الخل للمغصوب منه والجلد للغاصب لانه صار مالا بفعله والرابع عكسه لان الجلد يجوز للمغصوب منه امساكه
بخلاف الخمر فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة للثوب وطحن للحنطة وغير ذلك فلا شيء للغاصب
بسببها لتعديه بها وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس انا وله
ارش النقص ان نقصت قيمته بالزيادة عما كانت قبلها فيما لا يمكن رده او نقص عما كان فيما يمكن رده ورد
وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع لما شغل الارض واعادتها كما كانت وارش نقصها ان كان مع اجرة المثل
وان صبغ الثوب بصبغه الغاصب المتصل به فيه عين مال وامكن فصله منه اجبر عليه في الاصح كما في قلع الغراس
والثاني لا لتعيبه بفصله بخلاف الغراس وان لم يمكن فصله فان لم تزد قيمته اي الثوب بالصبغ فلا شيء للغاصب
فيه وان نقصت قيمته لزمه الارش لحصول النقص به وان زادت بالصبغ اشتركا فيه اي الثوب بالنسبة فاذا كانت
قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه
قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويه فلا شيء له ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز كحنطة بيضاء بحمراء
او بشعير لزمه التمييز وان شق عليه فان تعذر كان خلط الزيت بالزيت فالمذهب انه كالتالف خلطه بمثله او
اجود او اردا فله اي المغصوب منه تغريمه اي الغاصب وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ومن المخلوط
بالمثل او الاجود دون الاردا الا ان يرضى به فلا ارش له والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني
يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط وقيل ان خلطه بمثله اشتركا والا فكالتالف هذا
ما في اصل الروضة وفي الشرح ترجيح طريق القولين ولو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت وردت الى مالكها اي
يلزمه ذلك وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالف ولو
ادرجها في سفينة فكذلك اي يلزمه اخراجها وردها الى مالكها وارش نقصها مع اجرة المثل الا ان يخاف
من اخراجها تلف نفس او مال معصومين بان كانت اسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك الى ان تصل
الشط ويأخذ القيمة للحيلولة ومن غير المستثنى ان تكون السفينة على الارض او مرساة على الشط او
تكون الخشبة في اعلاها او لا يخاف تلف ما ذكر وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماله ولو وطئ الغاصب الامة
المغصوبة عالما بالتحريم لوطئها حد عليه لانه زنا وان جهل تحريمه كان قرب عهده بالاسلام فلا حد عليه وفي
الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه في الوطء فلا يجب على الصحيح كالزانية والثاني قال هو لسيدها فلا يسقط

طواعيتها وعليها الحد ان علمت حرمة الوطى فان جهلتها فلا حد ولو كانت بكرا فعليه مهر بكر وارش البكارة مع
مهر ثيب وجهان اصحهما الثاني ووطى المشتري من الغاصب كوطيه في الحد والمهر فان علم حرمة الوطى حد فان
جهلها بجهل كونها مغصوبة مثلا فلا حد وعليه المهر الا ان تطاوعه وارش البكارة فان غرمه اي المهر لم يرجع
به على الغاصب في الاظهر لانه مقابل فعله والثاني يرجع به عليه في حالة الجهل بكونها مغصوبة لانه غره
بالبيع والخلاف جار في ارش البكارة فلا يرجع به في الاظهر وان احبل الغاصب او المشتري منه عالما بالتحريم
للوطى فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا وان جهل التحريم فحر نسيب للشبهة بالجهل وعليه قيمته يوم الانفصال
حيا للسيد ويرجع بها المشتري على الغاصب لانه غره بالبيع وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه او
بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب ويتقاص به المشتري منه ونقل المحصل ذلك في الرقيق
المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بغير جناية وجهان اصحهما نعم لثبوت اليد عليه تبعا للام ويتقاص
به المشتري منه ويضمنه بقيمته يوم انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه وضمان الحر على الجاني
الحر عبد او امة ويضمن المالك في الجناية عليه الغاصب بعشر قيمة امه ويتقاص به المشتري منه وسيأتي
في الجنايات ان الغرة تحملها العاقلة وكذا بدل الجنين الرقيق المجني عليه تحمله العاقلة في الاظهر ولو
تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لمالكه لم يرجع بما غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن
صاحب التقريب انه يرجع من المغروم بما زاد على الثمن وكذا لو تعيب عنده بآفة لا يرجع بارشه الذي غرمه
على الغاصب في الاظهر لان التعيب بآفة من ضمان المشتري كالتلف ولا يرجع عليه بغرم منفعة استوفاها
كالسكنى والركوب واللبس في الاظهر لانه استوفى مقابله والثاني يرجع في المسائل الثلاث بقوله غره بالبيع
ويرجع عليه بغرم ما تلف عنده من منفعة بغير استيفا وبارش نقص بنائه وغراسه اذا نقض بالمعجمة من
جهة مالك الارض في الاصح لانه غره بالبيع والثاني في الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفي الثانية
يقول كانه بالبنا والغراس متلف ماله وكل ما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب مما ذكر لو غرمه الغاصب
ابتدا لم يرجع به على المشتري لان القرار عليه وما لا فلا يرجع اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب مما
ذكر لو غرمه الغاصب ابتدا رجع به على المشتري قلت كما قال الرافعي في الشرح وكل من انبنت يده على يد
غير المشتري فكالمشتري والله اعلم في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه كتاب الشفعة محلها في الا
ان يكون عقار بين اثنين مثلا يبيع احدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل
الثمن او قيمته كما سياتي فحق التملك فيما ذكر هو مسمى الشفعة لا تثبت في منقول بل تثبت في ارض وما فيها من
بنا وشجر تبعا وكذا ثمر لم يوبر تثبت فيه تبعا للارض في الاصح كشجره والثاني يقيسه على المؤبر فانه اذا بيع مع الشجر
والارض لا تثبت فيه الشفعة بل ياخذ الشفيع الارض والشجر بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايطا الاول المنزل والثاني

كتاب الشفعة

[illegible] عالم

السا

البستان ولا شفعة في بنا او غراس افرد بالبيع لانتفاء التبعية ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك
بان اختص به احد الشريكين فيها او غيرهما اذ لا ارض لها وكذا مشترك في الاصح لما ذكر والثاني يجعله كالارض
وكلما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى اي طاحونة صغيرين لا شفعة فيه في الاصح هو مبني على ان علة
ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة اي اجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصة الصايرة
له بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها والثاني مبني على ان العلة دفع ضرر مؤنة الشركة فيما
يدوم وكل من الضررين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع
له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه ولا شفعة الا لشريك بخلاف الجار روى البخاري عن جابر
قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ولو باع دارا وله شريك في ممرها
البايع لها فان كان بدرب غير نافذ فلا شفعة له فيها لانتفاء الشركة فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري
طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب لها الى شارع والا اي وان لم يمكن فتح باب ولا طريق فلا تثبت فيه حذرا
من الاضرار بالمشتري والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث للشريك
الاخذ بالشفعة ان مكن المشتري من المرور جمعا بين الحقين والحق الشيخ ابو محمد بعدم الامكان في الخلاف
ما اذا كان في اتخاذ الممر الحادث عسر او مؤنة لها وقع ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الاول وهو
مقابل الصحيح فيه المعبر به في اصل الروضة ايضا ووجه بان في الثبوت ضرر المشتري والصحيح يقول
ينفي ما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الاصح السابق اما الدرب النافذ فغير
مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة قطعا وانما تثبت الشفعة فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك
الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة وراس مال سلم فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث
والوصية والهبة بلا ثواب وسياتي ما احترز عنه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم هو في الجناية عمدا فان
كان خطا فالواجب فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح
نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته ولو شرط في البيع الخيار لهما اي للمتبايعين او للبايع وحده لم يؤخذ بالشفعة حتى
ينقطع الخيار سوا قلنا الملك في زمنه للبايع ام للمشتري ام موقوف وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ
بالشفعة ان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري نظرا الى انه ايل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الان
والا اي وان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلا يؤخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ
لانقطاع سلطنة البايع بلزوم العقد من جهته ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد
الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع حتى لا يبطل حق الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما
ياخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن الرد ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على
الاخر لحصول الملك لهما في وقت واحد ولو كان للمشتري شرك بكسر الشين اي نصيب في الارض كان

كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل ياخذ مثل حصته
وهي فيما ذكر السدس والثاني ياخذ كل المبيع ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا
يستحقها على نفسه والاول قال لا شفعة في حصة المشتري فملكه مستقر عليها والاصح انه لا يشترط في التملك
حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه بل توجد التملك بها مع كل مما ذكر ومع غيره كما ياتي
ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة وان لم يعلم الثمن ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض
الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم ان امتنع منه او قبض القاضي عنه كما زاده في الروضة
ملك الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته اي الشفيع واما قضا القاضي له بالشفعة اذا
حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فيملك به اي بالقضا في الاصح والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض او
يرضى المشتري بتاخيره ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب وليس للمشتري منعه من الرؤية وفي قول
يتملكه قبل الرؤية بنا على صحة بيع الغايب وله الخيار عند الرؤية والطريق الثاني القطع بالاول لان
الاخذ بالشفعة قهري لا يناسبه اثبات الخيار فيه فصل ان اشترى بمثلي كنقد وحب اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم
كثوب وعبد فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار والمراد باليوم الوقت ومما يصدق به المثلي
او المتقوم ان يكون راس مال سلم فيه بالشقص او مصالحا عنه بالشقص او نجوم كتابة معوضا عنها بالشقص ويصدق
الثمن بما ذكر بالحال ومقابله قوله او بمؤجل فالاظهر انه اي الشفيع مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر
الى المحل بكسر الحا اي الحلول وياخذ ولا يبطل حقه بالتاخير للعذر وليس له الاخذ بمؤجل والثاني له ذلك تنزيلا
له منزلة المشتري والثالث ياخذه بسلعة تساوي الثمن الى اجله ولو بيع شقص وغيره كثوب صفقة واحدة
اخذه اي الشقص بحصته اي بمثل حصته من القيمة من الثمن فاذا كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين
وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وتعتبر القيمة يوم البيع ولا خيار للمشتري
بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وعبارة المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع
الشقص بحصته اي من الثمن كما في الشرح والروضة ويؤخذ الشقص الممهور للمراة بمهر مثلها وكذا عوض خلع
يؤخذ بمهر مثل المخلوعة والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع ولو اشترى بجزاف [illegible] دراهم او حنطة
او غيرهما وتلف الثمن من غير علم بقدره امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر
حلف على نفي العلم اي انه لا يعلم قدره وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح والثاني تسمع
ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط واخذ الشفيع بقدره فان كان غايبا لم يكلف البايع
احضاره ولا الاخبار عنه واذا ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة
بطل البيع والشفعة لترتبها عليه والا بان اشترى في الذمة ودفع عما فيها ابدل المدفوع وبقيا اي البيع وال
وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل كونه مستحقا بان اشتبه عليه بماله وعليه ابداله وكذا اي

لم تبطل شفعته ان علم كونه مستحقا في الاصح والثاني نزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة قيل محل
الخلاف في الاخذ بمعين كقوله اخذت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفعته
قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحالين وظاهر السكوت عن ذلك في
قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحالين وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح لانه ملكه
وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف والهبة والاجارة واخذه اي الشقص ويتخير فيما فيه شفعة كبيع واصداق
بين ان يأخذ بالبيع الثاني والاصداق او ينقضه ويأخذ بالاول لانه حقه سابق ولو اختلف المشتري والشفيع
في قدر الثمن صدق المشتري بيمينه لانه اعلم بما باشره وكذا لو انكر الشرا او كون الطالب شريكا صدق
بيمينه انه ما اشتراه بل هو ورثه او اتهبه وانه ما يعلم ان الطالب شريكه فان اعترف الشريك في صورة انكار
المشتري بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة للاخذ ومقابله ينظر الى انكار الشرا ويسلم الثمن الى البائع ان لم
يعترف بقبضه من المشتري وان اعترف بقبضه منه فهل يترك في يد الشفيع ام يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف
سبق في الاقرار نظيره فيما اذا كذب المقر له المقر بمال كثوب وان الاصح انه يترك في يده ولو استحق الشفعة
جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس فاذا كان لواحد النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس من
دار فباع صاحب النصف نصيبه اخذه الاخران اثلاثا على الاول ونصفين على الثاني وجه الاول ان الشفعة من
مرافق الملك فتتقدر بقدره ووجه الثاني ان سبب الشفعة اصل الشركة وهما في ذلك سواء ولو باع
احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم وقد يعفو عنه والاصح
انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا يشاركه فيه والوجه
الثاني يشاركه فيه مطلقا لانه مالك حال البيع والثالث لا يشاركه فيه مطلقا لان ملكه للمبيع مزلزل
بتمكن الاخر عليه وظاهر ما ذكر ان كلا من العفو والاخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه انه ان عفى قبله
ثبتت المشاركة قطعا او اخذه قبله انتفت قطعا والاصح انه لو عفا احد شفيعين سقط حقه وتخير الاخر بين
اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والثاني له الاقتصار على
حصته فقط والثالث يسقط حق الاخر كالقصاص والرابع لا يسقط حق كل واحد منهما تغليبا للثبوت
والاصح ان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله كالقصاص والثاني لا يسقط شيء منه كحد القذف والثالث
يسقط ما اسقطه ويبقى الباقي قال الصيدلاني ومحلهما اذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة فان ابى وقال
خذ الكل او دعه فله ذلك والخلاف قال الامام اذا لم نحكم بان الشفعة على الفور فان حكمنا به فمنهم
من طرده اذا بادر الى طلب الباقي ومنهم من قطع بالسقوط في الكل ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع
في الحال فاذا حضر الغائب شاركه وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع وحصل له من الاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب

والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه والثاني لا لتمكنه من الاخذ
والخلاف مبني على ان الشفعة على الفور ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما وحده ولو
اشترى واحد من اثنين فله اي الشفيع اخذ حصة احد البايعين في الاصح لتعدد الصفقة بتعدد البايع والثاني
لا لان المشتري ملك الحصتين معا فلا يفرق ملكه عليه والاظهر ان الشفعة على الفور لانها حق ثبت لدفع
الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثاني تمتد ثلاثة ايام فانها قد تحتاج الى تطلع وتامل فيغتفر بالثلاثة
كخيار الشرط فاذا علم الشفيع بالبيع على الاول فليبادر على العادة في طلبها فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري
او خايفا من عدو فليوكل في طلبها ان قدر على التوكيل فيه والا فليشهد على الطلب لها فان ترك المقدور عليه
منهما اي من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر لتقصيره والثاني لا يبطل لانه قد يلحقه منة او مونة
فيما ذكر وفي تعبيره بالاظهر تغليب للثانية على الاولى المعبر فيها في الروضة كاصلها بالاصح فلو كان في صلاة
او حمام او طعام او قضاء حاجة فله الاتمام ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي ولو دخل
وقت الصلاة او الاكل او قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق
المخبر بالبيع لم يعذر ان اخبره عدلان ذكران او ذكر وامراتان بذلك وكذا ثقة في الاصح حر او عبد او امر
والثاني يعذر لان الحجة لا تقوم بواحد ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ككافر وفاسق وصبي ولا يعذر
ان اخبره عدد من الفساق لا يحتمل تواطيهم على الكذب ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسماية بقي حقه
لان الترك لخبر تبين كذبه وان بان باكثر بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالالف فبالاكثر اولى ولو لقي المشتري
فسلم عليه او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه لان السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة ليأخذ
صفقة مباركة وفي الدعاء وجه انه يبطل به حقه لاشعاره بتقرير بيعه ولو باع الشفيع حصته او وهبها جاهلا
بالشفعة فالاصح بطلانها لزوال سببها والثاني لا يبطل لعذره بجهله حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالما
بطل حقه قطعا وان قلنا الشفعة على التراخي لزوال الضرر بالمشاركة كتاب القراض القراض والمضاربة
والمقارضة ان يدفع اليه المال ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة رضي الله عنهم
ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش من الدراهم او الدنانير
وعروض وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرايج وقيل يجوز على الفلوس ومعلوما فلا يجوز على مجهول القدر قال
ابن يونس وغيره او الصفة معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين المتساويتين في القدر والصفة كان يكون
كل منهما الفا اصطلاحا قال في الروضة فعلى هذا يتصرف العامل في ايهما شاء فيتعين للقراض وفيها كاصلها
لو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس قطع القاضي والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوي
بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز وفي المهذب انه لا يجوز وفي المحرر وغيره لا يجوز ان تقارضه على دين
في ذمته او ذمة غيره ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل

كتاب المضاربة

لانه

لانه قد لا يجده عند الحاجة ولا شرط عمله معه لان انقسام التصرف يفضي الى انقسام اليد ويجوز شرط
عمل غلام المالك معه على الصحيح والثاني لا كشرط عمل السيد لان يد عبده يده وفرق الاول بان العبد مال
فجعل عمله تبعا للمال بخلاف السيد نعم ان ضم الى عمله ان يكون بعض المال في يده او ان لا يتصرف العامل
دونه فسد العقد قطعا قاله في الكفاية وصورة المسالة ان يكون الغلام معلوما بالمشاهدة او الوصف
فان لم يكن معلوما فسد العقد ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها وذرعها وغير ذلك مما
سياتي انه عليه فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض لان الطحن والخبز
والنسج ليست من وظيفة العامل وهي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل
على جهالة العوض للحاجة ولا يجوز ان يشترط شراء متاع معين كقوله لا تشتر الا هذه السلعة او نوع يندر
وجوده كقوله لا تشتر الا الخيل البلق او معاملة شخص بعينه كقوله لا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه لان
المتاع المعين قد لا يربح فيه والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا تاتى من جهته ربح في بيع او شرى
ولا يشترط المالك نوع يتصرف فيه ولا يشترط بيان مدة القراض فان الربح المقصود منه لا ينضبط وقته
فلو ذكر مدة ومنعه التصرف او البيع كما في المحرر وغيره بعدها فسد العقد فانه قد لا يربح فيها وان منعه
الشرا بعدها فلا يفسد العقد في الاصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد لما
وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في قوله لا تشتر بعدها ولك البيع وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق
مع ذلك ومع السكوت عن البيع قاله في المطلب وهو الذي يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد
العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشرى ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه فلا يجوز شرط
شيء منه لغيرهما الا عبد المالك او العامل فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده ولو قال قارضتك على
ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع اي توكيل بلا جعل
والاول في المسالتين نظر الى اللفظ والثاني الى المعنى وسياتي بيان الاجرة في ذلك ويشترط كونه اي المشروط
من الربح معلوما بالجزئية كالنصف او الثلث فلو قال قارضتك على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد القراض
او انه بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين لتبادره الى الفهم والثاني يفسد لاحتمال اللفظ لغير المنا
فلا يكون الجزء معلوما ولو قال لي النصف فسد في الاصح والثاني يصح ويكون النصف الاخر للعامل وان قال
لك النصف صح على الصحيح والنصف الباقي للمالك لان الربح فائدة المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل
ولم ينسب له في الاول شيء منه ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل ولو شرط لاحدهما عشرة
من الربح والباقي بينهما او ربح صنف فسد لان الربح قد ينحصر في العشرة او في ذلك الصنف فيفوت
على الاخر الربح فصل يشترط ايجاب وقبول في القراض كغيره من العقود وقيل يكفي القبول بالفعل فيما
اذا قال له خذ هذه الالف مثلا واتجر فيه على ان الربح بيننا نصفين فاخذ ومن الايجاب ضاربتك وعاملتك

وشرطهما كوكيل وموكل أي العامل كالوكيل والمالك كالموكل فلا يجوز أن يكون واحدا منهما سفيها او صبيا ولولي
الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح
والثاني يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء وأجاب الأول بأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن
يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان ولو قارضه بالإذن لينفرد بالعمل والربح جاز
وبغير إذنه فاسد فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب تصرفه فيضمن ما تصرف فيه فإن اشترى في الذمة وسلم
المال في الثمن وربح فيما اشترى وقلنا بالجديد فيما إذا اشترى الغاصب في الذمة وسلم المغصوب في الثمن
وربح فيما اشترى أن الربح له فالربح هنا للعامل الأول في الأصح لأن الثاني وكيل عنه وعليه للثاني أجرته لانه
لم يعمل مجانا وقيل هو للثاني كالغاصب والقديم في الغاصب أن الربح للمالك وعلى هذا فالربح هنا في الأصح
نصفه للمالك لرضاه به في الأصل ونصفه بين العاملين بالسوية عملا بالشرط بعد خروج نصيب المالك وإن
اشترى بعين مال القراض فباطل شراؤه لأنه فضولي ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما
من الربح كأن يشرط لأحدهما المعين ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية قال الإمام
وإنما يجوز أن يقارض اثنين إذا أثبت لكل واحد الاستقلال فإن شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال
الرافعي وما أطلق الأصحاب يساعدونه عليه وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا كما أطلقه الرافعي والاثنان
واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فإن شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان
وللآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط
الربح لمن ليس بمالك ولا عامل وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل للإذن فيه والربح جميعه للمالك لأنه
نماء ملكه وعليه للعامل أجرة مثل عمله لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح
لي فلا شيء له في الأصح لرضاه بالعمل مجانا والثاني له أجرة المثل كغيره من صور الفساد ويتصرف العامل
محتاطا في تصرفه لا بغبن في بيع أو شراء ولا نسيئة في ذلك بلا إذن أي في النسيئة والغبن والمراد به الفاحش كما في
الوكيل وبالإذن يجوز ذلك ويأتي في تقدير الأجل والإطلاق في البيع ما تقدم في الوكيل ويجب الإشهاد في
البيع نسيئة فإن ترك ضمن ووجه منع المشتري نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة
متعلقة به أي فتتعلق بالمالك وله البيع بعرض لأنه طريق في الاسترباح وله الرد بعيب تقتضي مصلحته الرد
وإن رضي المالك بالعيب لأن للعامل حقا في المال ومحله تقتضيه صفة الرد ولامه للجنس ونظيره قوله
تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإن اقتضت الإمساك فلا يرد في الأصح والثاني له الرد كالوكيل
وفرق الأول بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف العامل إذا رأى فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف
الوكيل وللمالك الرد حيث يجوز للعامل فإن اختلفا فأراده أحدهما وأباه الآخر عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل فيه م
المالك بأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال فإن فعل لم

يقع

يقع مازاد عن جهة القراض ولا يشتري من يعتق على المالك من اصوله او فروعه بغير اذنه وكذا زوجه لا
بغير اذنه ذكرا كان او انثى في الاصح ولو فعل اي اشترى القريب او الزوج لم يقع للمالك لئلا يتضرر بتفويت
المال او انفساخ النكاح ويقع الشراء للعامل ان اشترى في الذمة فان اشترى بعين مال القراض بطل
ومقابل الاصح في الزوج ينظر الى توقع الربح في شراه واطلاقه على الانثى كما في قوله تعالى يا ادم اسكن انت
وزوجك الجنة واصلحنا له زوجه ولا يسافر بمال القراض بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به
من غير اذن ضمنه قال في الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر الا بنص عليه ومراده الملح ولا ينفق
منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر والثاني ينفق منه ما يزيد
بسبب السفر كالخف والاداوة قال في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكرا ونحوها انتهى ويكون
ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لانه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق
المال ولو شرط نفقة السفر في العقد صح على الثاني وفسد على الاول كشرط نفقة الحضر وعليه فعل ما يعتاد
كطي الثوب ونشره ووزن الخفيف بالرفع كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة فليس عليه وزنها ونحوه بالرفع بضبط
المصنف اي نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان الى الحانوت وما لا يلزمه له الاستئجار عليه من مال القراض
ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه لو استأجر من فعله فالاجرة في ماله والاظهر ان العامل يملك حصته
من الربح بالقسمة لا بالظهور والثاني بالظهور للربح كالمالك لكنه ملك غير مستقر لا يتسلط على التصرف
فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلى الاول له فيه قبل القسمة حق موكد يورث عنه ويتقدم به على الغرماء
لتعلقه بالعين وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك
ليست من فوائد التجارة وقيل هي مال قراض لانها من فوائده وعلى هذا هي من الربح وقيل هي شائعة الربح
ورأس المال والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر بوطئها بشبهة ولا يجوز للمالك وطؤها ولا تزويجها
والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما امكن ومجبور به لاقتضاء العرف بذلك والحق به النقص بالمرض
والتعيب الحادثين وكذا لو تلف بعضه اي مال القراض بآفة سماوية كحرق او غصب وسرقة بان تعذر اخذ
او اخذ بدله بعد تصرف العامل بالبيع والشراء محسوب من الربح في الاصح والثاني لا يحسب منه لانه لا يتعلق
له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب وان تلف بما ذكر قبل تصرفه
بيعا وشراء فمن راس المال في الاصح لان العقد لم يتأكد بالعمل والثاني من الربح لانه بقبضه صار مال قراض
وظاهر انه لو تلف جميعه ارتفع القراض فصل لكل من المالك والعامل فسخه اي القراض متى شاء ولو مات احدهما
او جن او اغمي عليه انفسخ كالوكالة ويلزم العامل الاستيفاء للدين اذا فسخ احدهما وتنضيض راس المال
ان طلب المالك عرضا بان يبيعه بنقد والا فلا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح لانه لا فائدة له فيه ودفع بانه
في عهدته ان يرد المال كما اخذه ولما استوفاه او نضضه ان لم يكن من جنس راس المال حصله به

وتقييدا لتنصيص راس المال لان الزائد عليه حكمه حكم عرض يشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه ولو استرد المالك بعضه اي المال قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي بعد المسترد وان استرد بعد الربح فالمسترد شايعا ربحا وراس مال على النسبة الحاصلة له من مجموعهما مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال جميعه فيكون المسترد سدسه بالرفع من الربح وهو ثلاثة وثلث فيستقر للعامل المشروط منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له وباقيه اي المسترد وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين الخسران حصة المسترد منه فكانه استرد خمسة وعشرين ويعود راس المال الى خمسة وسبعين فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيئا او لم اربح الا كذا لموافقته فيما نفاه للاصل او اشتريت هذا للقراض وان كان خاسرا او لي وكان رابحا لانه مامون او لم تنهني عن شرا كذا لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله ودعوى التلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الاتي في الوديعة وكذا دعوى الرد على المالك في الاصح لانه ايتمنه كالمودع والثاني لا كالمرتهن وفرق الاول بان المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في المشروط له كان قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اجرة مثل لعمله وللمالك الربح قال في الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف ام بالفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان

عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل ح

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة هي ان يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والاصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع تصح من جائز التصرف لنفسه وصبي ومجنون بالولاية عليهما وموردها في الاصل النخل للحديث السابق والعنب لانه في معنى النخل وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق انها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل او العنب فساقى عليها معه تبعا فيها وجهان قال في الروضة اصحهما الجواز ذكره في ابواب المزارعة والشجر ماله ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط ان يكون الشجر المساقى عليها مرئية معينة فلا تجوز على احد البستانين المرئيين من غير تعيين ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك روى الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت ابن الضحاك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فلو كان بين النخيل بياض اي ارض خالية من الزرع وغيره صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل تبعا لها لعسر الافراد وعلى ذلك حمل معاملة

اهل

اهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكر المصنف في تصحيح التنبيه ويشترط اتحاد العامل اي ان
يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة اي الزراعة وعبر في
الروضة كاصلها بالتعذر قال فان امكن الافراد لم تجز المزارعة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما اي المساقاة
والمزارعة في العقد وان لا تقدم المزارعة بان ياتي بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني يجوز الفصل
بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا والاصح
ان كثير البياض كقليله في صحة المزارعة عليه تبعا للحاجة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر في الكثرة الى
زيادة النماء وقيل الى المساحة اي مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان قال في الروضة اصحهما الثاني والاصح انه لا يشترط تساوي
الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز ان يشترط للعامل نصف الثمر وربع الزرع والثاني قال التفضيل يزيل
التبعية والاصح انه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة لعدم وروده والثاني قاسه على المزارعة فان افردت
ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره
بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض شائعا او يستاجره بنصف البذر
ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيكون لكل منهما
نصف الغلة شائعا وان افردت ارض بالمخابرة فالمغل للعامل ولمالك الارض عليه اجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فصل يشترط في المساقاة تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم
بالنصيبين بالجزئية كالقراض فلو شرط بعض الثمر لغيرهما او كله لاحدهما او جزء منه للعامل او للمالك غير
معلوم فسدت ولو قال على ان الثمر بيننا او على ان نصفه لي او نصفه لك وسكت عن الباقي صحت في الاولى
والثالثة دون الثانية على الاصح في الثلاث او على ان ثمر هذه النخلة او النخلات لي او لك
والباقي بيننا او على ان صاعا من الثمر لك او لي والباقي بيننا فسدت والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر
لكن قبل بدو الصلاح والثاني لا لفوات بعض الاعمال وهي ما تخرج به الثمرة وعلى صحة الاول بان العقد
بعد ظهورها ابعد عن الغرر للوثوق بالثمر الذي هو العوض فهو اولى بالجواز اما بعد بدو الصلاح فلا
يصح جزما لفوات معظم الاعمال ولو ساقاه على ودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية
وهو صغار النخل ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز كما لو سلم اليه البذر ليزرعه وفيه الغرس وليس من عمل المساقاة
فضمه يفسدها المساقي ولو كان الودي مغروسا وساقى عليه وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر
له مدة يثمر فيها غالبا صح ولا يضر كون اكثر المدة لا ثمر فيها كان ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده في
العاشر خاصة فان اتفق انه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخل المثمر فلم يثمر او ان
قدر مدة لا يثمر فيها غالبا فلا يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر لخلوها عن العوض وقيل ان تعارض

فصل

الاحتمال اي احتمال الاثمار واحتمال عدمه صح لان الثمر مرجو فان اثمر الشجر استحق العامل ما شرط له والا فلا شي له وعلي عدم الصحة يستحق الاجره وان لم يثمر لانه عمل طامعا ولو ساقا شريكه في الشجر ان شرط له زياده علي حصته كان كانت حصته في الشجر الثلث فشرط له النصف من الثمر فان لم يشرط له زياده علي حصته لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ولا اجره له بالعمل ويشترط اي لا يشترط علي العامل ما ليس من جنس اعمالها فان شرط ذلك كان شرط ان يبني له جدار الحديقة لم يصح العقد لانه استيجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد ويشترط ان ينفرد العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شا فلو شرط مشاركة المالك في العمل او اليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلامه في العمل جاز ولا بد من معرفته بالرويه او الوصف ويكون تحت تدبير العامل وان شرطت نفقته عليه جاز ويشترط معرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر لانها عقد لازم كالاجارة ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح للجهل بوقته فانه يتقدم تاره ويتاخر اخري والثاني نظر الي انه المقصود وصيغتها ساقيتك علي هذا النخل بكذا اي بنصف الثمر مثلا او سلمته اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة تحتمل ان تكون كناية وان تكون صريحة قاله في الروضة كاصلها وتشمل النخل في ذلك العنب ويشترط فيها القبول لفظا دون تفصيل الاعمال فلا يشترط ويحمل المطلق في كل ناحية علي العرف الغالب فيها في العمل وعلي العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الما من الطين ونحوه واصلاح الاجاجين التي يقف فيها الما وهي الحفر حول الشجر يجتمع فيها الما ليشربه شبهت باجانات الغسيل قال الجوهري والاجانة واحدة الاجاجين وتلقيح النخل وهو وضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث وتنحية حشيش وقضبان مضره بالشجر وتعريش للعنب جرت به عاده وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعها عليها وكذا عليه حفظ الثمر عن السارق والطير وجداده بفتح الجيم وكسرها واهمال الدال المهملة وفي الصحاح اي قطعه وتجفيفه في الاصح لانها من مصالحه والثاني ليست عليه لان الحفظ خارج عن اعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف لانها بعد كمال الثمر وفي الروضة واصلها كالتتمة حكاية الثاني في الحفظ انه علي المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمر وفي البسيط وغيره حكاية انه علي المالك وفي الكفاية حكاية ان الجداد والتجفيف علي المالك وفي الروضة واصلها اسقاط غير ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف في التجفيف تخصيص وجوبه علي العامل بما اذا اطردت العادة به او شرطاه وظاهر انه بهذا القيد ليس من محل الخلاف فان كان فلا وجه لا يتبعه مخالفة العادة او الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين احدهما لا يجب علي العامل الا بشرط والثاني يجب عليه بغير شرط ويأتي مثل ذلك في الحفظ ايضا ويأتي وجه الاشتراك فيه في الجداد والتجفيف وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبنا الحيطان وحفر نهر جديد فعلي المالك فلو شرطه علي العامل في العقد بطل العقد وكذا ما علي العامل لو شرطه في العقد علي المالك بطل العقد تتمة يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل في قول بالقسمة كالقراض وفرق الاول بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس

وقاية

165

مسترطب

وقاية للشجر والمساقاة لازمة كالاجارة ولو هرب العامل قبل الفراغ من العمل واتمه المالك بنفسه او بماله
بقي استحقاق العامل والا اي وان لم يتمه ورفع الامر الى الحاكم استاجر الحاكم عليه من يتمه بعد ثبوت المساقاة
وهرب العامل من ماله ان كان له مال والا اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر
وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق لاتمام العمل ان اراد الرجوع بما ينفقه ويصرح في الاشهاد بالرجوع
فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له ايضا في الاصح لانه عذر نادر ولو مات العامل
وخلف تركة اتم الوارث العمل منها بان يستاجر عليه للزومه للمورث وله ان يتم بنفسه او بماله ويستحق المشروط
وان لم يخلف تركة لم تقترض عليه الوارث وللوارث ان يتم العمل بنفسه او بماله ويسلم له المشروط وان كانت
المساقاة على عين العامل انفسخت بموته كالاجير المعين ولا ينفسخ المساقاة بموت المالك بل يستمر ويأخذ العامل
نصيبه ولو ثبتت خيانة عامل فيها ببينة او اقرار ضم اليه مشرف الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به استؤجر من
ماله عامل يتم العمل وعليه اجرة المشرف ايضا ولو خرج الثمر مستحقا بخروج الشجر مستحقا فللعامل على المساقي
اجرة المثل لعمله كتاب الاجارة هي تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي فلا بد من عاقدين وصيغة
اي المؤجر والمستاجر كبائع ومشتر اي كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم في البيع والصيغة اجرتك
هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت الى اخره على الاتصال والاصح انعقادها
بقوله اجرتك منفعتها اي الدار الى اخره ومنعها اي منع انعقادها بقوله بعتك منفعتها الى اخره لان المنفعة
مملوكة بالاجارة فذكرها فيها تاكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره في المنفعة مفسد والثاني
الاولى قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه وفي الثانية نظر الى المعنى من ان الاجارة
صنف من البيع وهي اي الاجارة قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين والتثنية والعطف
باو كما في قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وواردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزم
ذمته خياطة او بناء واقتصر في العقار على اجارة العين لانه لا يثبت في الذمة ولو قال استاجرتك لتعمل كذا
فاجارة عين للاضافة الى المخاطب وقيل اجارة ذمة لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله
بغيره ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس كراس مال السلم لانها سلم في المنافع ولا يجوز فيها
تاجيل الاجرة واجارة العين لا يشترط ذلك فيها كالثمن في البيع ويجوز في الاجرة فيها التعجيل والتاجيل ان كانت
في الذمة بخلاف المعينة فانها لا تؤجل واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال اي بنفس العقد
وفي الروضة كاصلها ان المطلقة تملك بنفس العقد ايضا وفي التتمة تملك الاجرة بنفس العقد سواء كانت
في الذمة او غير مال وهو اعم مما قبله ويشترط كون الاجرة معلومة كالثمن في البيع فلا يصح اجارة الدار والدابة
بالعمارة والعلف بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما يعلف به للجهالة في ذلك ولا لسلخ الشاة
بالجلد وطحن الحنطة ببعض الدقيق كثلثه او بالنخالة للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولو

كتاب الاجارة

خ
مفسد

استاجرها اي المراه لترضع رقيقا بعضه في الحال جاز على الصحيح المنصوص والثاني قال ينبغي ان يتعلق عمل الاجير
في خاص ملك المستاجر ولو كانت الاجارة لبعضه بعد الفطام لم يصح جزما للجهل به اذ ذاك وكون المنفعة متقومة
اي لها قيمة فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها وكذا دراهم ودنانير للتزيين
وكلب لصيد او حراسة لا يصح استيجارها لما ذكر في الاصح لان التزيين بالنقد لا يقصد الا نادرا والنادر
كالمعدوم فلا قيمة له والكلب لا قيمة لعينه فكذا منفعته والثاني ينازع في ذلك وكون المؤجر قادرا على
تسليمها اي المنفعة حسا وشرعا فلا يصح استيجار ابق ومغصوب واعمى للحفظ اي حفظ المتاع وارض للزراعة
لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد وفي الروضة كاصلها ولا يسقيها غالب الحصول من الجبل وان امكن
زرعها باصابة مطر عظيم او سيل نادرا ويجوز ان كان لها ماء دائم من نهر او عين او بير وكذا ان كفاها المطر
المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجري
الخلاف في ارض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا قبل ريها والامتناع الشرعي للتسليم كالحسي المتقدم
فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة بخلاف الوجعة ولا حائض لخدمة مسجد لحرمة المكث وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير
اذن الزوج في الاصح لان اوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه وباذنه يصح جزما
والكلام في الحرة اما الامة المزوجة فللسيد ايجارها قطعا لان له الانتفاع بها ويجوز تاجيل المنفعة في
اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا اي مستهله كالسلم المؤجل ولا يجوز اجارة عين
لمنفعة مستقبلة كاجارة الدار السنة الاتية فلو اجرها السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز
في الاصح وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين والثاني يمنعه ويجوز كرا العقب اي النوب في الاصح وهو
ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض الاخر على التناوب او يوجرها رجلين ليركب
هذا اياما وذا اياما على التناوب ويبين البعضين اي المقدارين ثم يقتسمان اي المكري والمكتري في الاولى او
المكتريان في الثانية ما تراضيا من الركوب على الوجه المبين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للاخر في الاولى ويوم لهذا
ثم يوم للاخر في الثانية وهكذا والوجه الثاني المنع في الصورتين لانها اجارة ازمان منقطعة والثالث يمنع
في الاولى لانها لم تتصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فيهما في اجارة العين لاشتمالها على
اجارة الزمان المستقبل ودفع بان التاخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر فصل يشترط كون
المنفعة معلومة كالمبيع فان كانت منافع بحث بيان المراد منها ثم تارة تقدر المنفعة بزمان كدار للسكنى سنة وتارة تقدر
بعمل كدابة للركوب الى مكة وكخياطة ذا الثوب والمعنى بمحل العمل كما في المحرر فلو جمعهما اي الزمان والعمل فاستاجره
ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح لان الزمان قد لا يفي بالعمل والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل ويقدر تعليم
القران بمدة كشهر قطع به الامام والغزالي وايراد غيرهما يقتضي المنع زاد في الروضة ان الاول اصح
واقوى او تعيين سور او سورة او ايات بان يسمعها المستاجر قبل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفي ذكر عشر

ان ب

Dr. Zakir Husain Library Jamia Nagar